جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات ا لعليا
قسم أصول الدين

النقد الخفي عند الإمام البخاري

من خلال تراجمه في الجامع الصحيح

Monetary hidden when Imam Bukhari

through his translations in the right Mosque

إعداد

حافظ امحمد مصطفى القليب

إشراف

أ. د. زياد عواد أبو حماد

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراة
في الحديث الشريف وعلومه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة : عمان 2015/08/27 م

جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات ا لعليا
قسم أصول الدين

النقد الخفي عند الإمام البخاري

من خلال تراجمه في الجامع الصحيح

إعداد
حافظ امحمد مصطفى القليب

إشراف
أ. د. زياد عواد أبو حماد

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراة
في الحديث الشريف وعلومه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة : عمان 2015/08/27 م

قرار لجنة المناقشة

النقد الخفي عند الإمام البخـــاري

من خلال تراجمه في الجامع الصحيح

Monetary hidden when Imam Bukhari through his translations in the right Mosque

إعداد

حافظ امحمد مصطفى القليب

إشراف

أ.د. زياد عواد أبو حماد

نوقشت هذه الأطروحة، وأجيزت بتاريخ: [٢٠١٥/٠٨/٢٧م]

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور		الجامعة	التوقيع
١ ــ أ.د. زياد عواد أبو حماد	(مشرفا ورئيسا)	العلوم الإسلامية العالمية	.....
٢ ــ د. عمار أحمد الحريري	(عضوا)	العلوم الإسلامية العالمية	.....
٣ ــ د. مشهور علي قطيشات	(عضوا)	مـــؤتـــة	.....
٤ ــ د. علي مصطفى القضاة	(عضوا)	البـــلقـــاء	.....

The world Islamic science &Education University (Wise)

Faculty Of Graduate Studies

Dept Of Religion basics

Monetary hidden when Imam Bukhari

through his translations in the right Mosque

Conducted by

Hafed Emhmed Mstfa Elgalaib.

Under the supervision of

Dr. Zyad Awad AbuHammad.

« A Dissertation Submitted in partial Fulfillment of the

Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy in The Hadithand its sciences

at

The World Islamic Science and Education University »

Place and date of discussion : Amman – 27/8/2015

تفويض

أنا الموقع أدناه: حافظ امحمد مصطفى القليب، أفوض جامعة العلوم الإسلامية العالمية، بتزويد نسخ من أطروحة الدكتوراة، والتي بعنوان: النقد الخفي عند الإمام البخاري من خلال تراجمه في الجامع الصحيح، وذلك ورقيًا وإلكترونيًا، للمكتبات العامة والمؤسسات والأشخاص المعنيين بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها، وفقا للتشريعات النافذة.

الاسم: حافظ امحمد مصطفى القليب.

التاريخ: ٢٠١٥/9/6م.

التوقيع: .....

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) . [سورة التوبة].

الإهداء

أهدي هذا العمل العلمي إلى:

- من جلست بين أيديهم، ونهلت من معينهم، سادتي ومشايخي رحمهم الـلـه.

- أخص منهم بالذكر شيخي فتحي وربحي، المرحومين: الشيخ أحمد أبو مزيريق، والشيخ علي بيت المـال، أعـلى الـلـه درجاتهما، لما لهما علي من أيادٍ في العلم والتربية، والتعهد.

- روح من ربّاني صغيرًا، وحرص على تعليمي كتاب الـلـه، وأمّل لي مثل هذه الدرجات، والدي رحمه الـلـه.

ـ من تحفني دعواتها، وتشملني عنايتها، والدتي... أبقاها الـلـه.

ـ روح من كان لي سندًا وعونًا، وشقيق الروح قبل النسب، أخي رحمه الـلـه.

ـ زوجي وأولادي الذين احتملوا الانشغال عنهم، ومرارة الاغتراب لأجلي.

إخواني وأخواتي جميعًا، سندي في الحياة.

ـ كل من يشتاقون للعلم وفق الدليل، ومقتضيات الفهم الأصيل.

ـ كلّ من ساندني، وشجعني، وأعانني، ولو بكلمةٍ طيبة.

الشكر والتقدير

اعترافا بالفضل لأهله، فإنما جزاء السلف الردّ والحمد...

أتقدم بشكري الجزيل إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور: زياد عواد أبـو حـماد، الـذي تـشرفتُ بالـدرس على يديه، وأفدت منه كثيرًا علمًا وأدبًا وخلقًا، وكمّل فضله عليّ بقبول الإشراف على هذه الدراسة، وأفادني كثيراً بنصائحه، وتوجيهاته العلمية، وكان نعم المعلم الرحيم، والمرشد الأمين، سائلاً الـلـه لـه دوام التوفيـق في لطـفٍ وعافية.

وأُثني بتوجيه الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة، الدكتور: عـمار الحريـري، والـدكتور: مـشهور قطيشات، والدكتور: علي القضاة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الدراسة وتقييمها.

وأزجي الشكر كذلك لكل من ساعدني على إنجاز البحث، كتابة، وتصحيحاً، وطباعةً، ومناقـشةً، ومـؤازرةً، ولـو بكلمةٍ طيبة، وخاصةً أصدقائي، ورفاق الغربة، وأخص بالذكر منهم أخي العزيز: الدكتور رافع الصغير الترجمان.

فجزاهم الـلـه عني خيرا، والـلـه لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

قائمة المحتويات

الآية

الإهداء

الشكر والتقدير

الملخص

المقدمـة

مسوغات الدراسة

مشكلة الدراسة

أهداف الدراسة

الدراسات السابقة

منهج الدراسة

خطة الدراسة

التمهيد

المطلب الأول: مفهوم الترجمة

أولا: مفهومها لغة

ثانيا: اصطلاحا

ثالثا: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

رابعا: أركان الترجمة

المطلب الثاني: شرطه في التراجم، وأهميتها، وأنواعها

أولا: شرطه فيها

ثانيا: أنواعها، وأهميتها

الفصل الأول

مسائل التصنيف عند البخاري في التراجم

المبحث الأول: الانتقاء والاختصار

المطلب الأول: الانتقاء

المطلب الثاني: الاختصار

المبحث الثاني: الترجمة بالخفي، والعدول عن الترجمة بالجلي

المبحث الثالث: ضيق شرط كتابه وبث الأحاديث في التراجم

المبحث الرابع: تصرف النقلة في التراجم أو التبيض لها

المبحث الخامس: بناء الترجمة على نظرة فقهية

المبحث السادس: حصول مدلول الترجمة بجمع الطرق وملاحظة السياق

الفصل الثاني

التصحيح والتضعيف من خلال التراجم

المبحث الأول: الإشارة إلى تقوية ما في الترجمة

المطلب الأول: الإشارة إلى التقوي بما يسنده، أو بالتعاليق

المطلب الثاني: التقوية بالصيغ

المطلب الثالث: التقوية بالأصالة

المبحث الثاني: التنبيه على ضعف ما في الباب

المطلب الأول: الإشارة إلى الضعف

المطلب الثاني: التضعيف باستعمال الصيغ

المطلب الثالث: الإشارة إلى عدم ثبوت شيء في الباب

المبحث الثالث: موقفه في التراجم من زيادة الثقة

المطلب الأول: موقفه من الزيادة في المتن

أولا: أوجه صنيعه عند ثبوتها

ثانيا: أوجه صنيعه عند عدم ثبوتها

المطلب الثاني: موقفه من تعارض الوصل والإرسال

المطلب الثالث: موقفه من تعارض الوقف والرفع

المبحث الرابع: الإشارة إلى الشواهد والمتابعات وموافقة العمل أو القرآن أو القياس

المطلب الأول: الإشارة إلى المتابعات والشواهد

المطلب الثاني: موافقة الترجمة للعمل أو القرآن

أولا: موافقة الترجمة للعمل

ثانيا: موافقة الترجمة للقرآن.
ثالثا: موافقة الترجمة للقياس
المبحث الخامس: الترخص في الموقوفات وغير الأحكام
المطلب الأول: الترخص في الموقوفات
المطلب الثاني: الترخص في غير أحاديث الأحكام

الفصل الثالث

آراؤه واختياراته

المبحث الأول: مختلف الحديث
المبحث الثاني: غريب الحديث
المبحث الثالث: التحمل والأداء
المطلب الأول: متى يصح سماع الصغير ؟
المطلب الثاني: صيغ التحمل
1ـ السماع من لفظ الشيخ
2 ـ القراءة والعرض على المحدث
أولا: مقصود البخاري من عقد هذه الترجمة
ثانيا: هل العرض والقراءة مترادفان ؟
ثالثا: حجج البخاري في صحة التحمل بهما
3 ـ 4 ـ المناولة والمكاتبة
أولا: تعريفهما
ثانيا: أنواعهما
ثالثا: أيهما أرفع ؟
رابعا: منزلة المناولة بين الصيغ
خامسا: الأدلة على صحة التحمل بهما
سادسا: السر في استدال البخاري بالمناولة والمكاتبة المجرة
المطلب الثالث: صيغ الأداء
المسألة الأولى: باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا
المسألة الثانية: باب القراءة والعرض على المحدث
المسألة الثالثة: باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم إلى البلدان
المبحث الرابع: تعريف الصحابي والعدد في الرواية ومتعلقاتها
المطلب الأول: تعريف الصحابي
المطلب الثاني: العدد في الرواية ومتعلقاتها
أولا: مفهوم العدل

ثانيا: العدل في المزكّي
ثالثا: شروط المزكي
رابعا: قبول خبر الواحد الصدوق
المبحث الخامس: الترجمة بما لم يخرجه في الباب
المبحث السادس: تكرار الترجمة
أمثلة لأنواع التكرار مجملة

الخاتمة

النتائج
التوصيات

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

الملخص

النقد الخفي عند الإمام البخاري من خلال تراجمه في الجامع الصحيح.

إعداد

حافظ امحمد مصطفى القليب

المشرف

أ.د. زياد عواد أبو حماد

تاريخ المناقشة

27ـ 8 ـ 2015م

الموضوع يتصل بتراجم الإمام البخاري في كتابه الصحيح، وما حوته هذه التراجم من أنظار وأنقاد ودلائل قد تخفى، وهـدفت الدراسة إلى استقراء ملامح وأسس صنيعه النقدي الخفي من خلالها، وإبراز ذلـك مـن خـلال المباحـث المُعَنونـة فيهـا، وخلـصت إلى عدة نتائج منها: شفوف البخاري في نقده، وسلوكه في ذلك مسالك دقيقة تعرف بتتبع صنيعه في الصحيح، والتنبه إلى الإشـارات التـي بثها، وملاحظة سياق التراجم السابقة واللاحقة، واستصحاب ما ذكره البخاري في كتبه الأخرى، وخاصة التاريخ الكبير.

Abstract

Title

Monetary hidden when Imam Bukhari through his translations in the right Mosque

Conducted by

Hafed Emhmed Mstfa Elgalaib.

Under the supervisionof:

Dr. Z yad Awad AbuHammad.

Place and date of discussion

27/8/2015

Thread connection with biographies of Imam Al-Bukhari in the right book, and Hute these translations of the attention and the Rescue and signs may mask, and study aimed to extrapolate the features and the foundations of monetary creature hidden from which, and to highlight that through detective entitled them, and concluded several results, including: Hvov Bukhari in his criticism , and his behavior at that precise pathways known to follow his work in the right, and pay attention to the signals that broadcast, and note the context of previous and subsequent translations, and accompanying what was said Bukhari in his other books, especially the great history.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الـلـه وآله وصحبه، وبعد:

فإن السنة النبوية كانت ولا زالت محل عنايـة المحـدثين، ينفـون عنهـا تحريـف الغـالين، وانتحـال المبطلـين، وتأويـل الجاهلين، بما أسسوا من قواعد تحفظ هذا الأصل العظيم، فكانـت هـذه القواعـد منهجًـا متكـاملاً يراعـي كـل الاحـتمالات المتعلقة بالسند والمتن، ومن الأئمة الذين أسهموا في تشييد دعائم هذا المنهج الإمام محمد بن إسماعيل البخـاري، ولم تكـن إسهامات هذا الإمام واضحة، لأنها لم تكن قواعد نظرية مجموعة في كتاب، وإنمـا كانـت إعـمالاً وتطبيقـاً لتلـك القواعـد في ثنايا كتبه الكثيرة، وفي مقدمة كتبه التي ظهر فيها ما يمكن أن نسميه: النقد الصامت أو الخفي يأتي الجامع الصحيح.

هذا الكتاب ظهرت فيه عبقرية هذا الإمام، ومن خلال تتبع صحيحه وصـنيعه وإشـاراته فيـه يمكـن إبـراز كثـير مـن القواعد النقدية والمعارف الحديثية، كما أن تتبع صنيعه في ذلـك يرتقـي بـالمرء في معارفـه، ويوقفـه عـلى شـفوف البخـاري ودقته في النقد والانتقاء، ويتمثل أمامه سعة المنهج النقدي ومرونته واستيعابه، فليس مجرد قواعد جامـدة مـصوغة وفـق قوالب محددة لا تراعي الملابسات والقرائن الحافة، بل له عند كل حديث أو بابٍ أنظار يضيق المقام عن حصرها.

وأراد الباحث بيان أن البخاري له دقّة متناهية في النقد لنخل مرويّات الباب من خلال تراجمه التي أبدى فيها مـن خلال صياغتها، وما ساقه فيها من تلميحات وإشارات ما يعتبر تطبيقًا عمليًـا ودقيقًـا لقواعـد المـنهج النقـدي، بـل تميّـزٌ في ذلك وإبهار.

ولكن هذا التطبيق لما كان خفيًا، وسلك فيه البخاري سبيل الرمز والإشارة، لم توجد دراسـة حـسب علمـي تُبـين خـصائص هـذا النقد، ومسالكه، ومراميه، ومغازيه من خلال التراجم ودلالاتها، على أن بعض العلماء كابن رجب الحنبلي، وابن حجر العـسقلاني أشـار إلى بعض ذلك في أعمالهم على الصحيح، فجاءت هذه الدراسة لتستخرج وتستنبط هذه الإشارات، وتسوق عليها التـدليلات والـشواهد من خلال ملاحظة التصرف، ومواقع الكلام، أو من خلال فهم الأئمة الأعلام لصنيعه، أو من خلال ما نقله الأئمة من كلام البخـاري عـلى الأحاديث، أو من خلال ما يفتح به الـلـه على الباحث.

ولا أدلّ على دقة البخاري في التراجم من أنه صنع التراجم أولاً قبل التدليل عليها، فكانت معالم منهجه، وزبدة آرائـه ونظرته.

وقد رأيت أن أعنون هذه الدراسة بعد الاستشارة والاستخارة:

النقد الخفي عند الإمام البخاري من خلال تراجمه في الجامع الصحيح.

مسوّغات الدراسة:

1- مكانة الإمام البخاري الحديثية، وما تميز به من دقةٍ في اختياراته ومراميه وإشاراته، وهي تشير إلى كثيرٍ من الفوائد والمعارف.

2- يعتبر المنهج النقدي في التراجم لدى البخاري منهجًا فريدًا، حقق فيه كثيرًا من النقد لمرويات الباب، تصحيحًا، وتقويةً، وتضعيفًا، أو جمعًا، وبيانًا، وانتقاءً، أو إشارة إلى أن ما ترجم به متقوّ بالعمل، أو وافق آيةً من القرآن، أو أن المعنى صحيحٌ للشواهد، أو إشارةً إلى صحة الحديث دون زيادةٍ فيه، أو أن له أصلاً، أو يشير بالترجمة إلى أن حديثين حديثٌ واحد فرق بينهما الرواة، أو الإشارة بالترجمة إلى تعدد مخارج الحديث، أو الإشارة إلى مخالفة، أو إدراج، أو من باب التنبيه على الأحاديث التي تصلح في الباب، وإن كانت على غير شرطه، إلى غير ذلك من الفوائد المبثوثة التي يمكن أن تستخلص بالنظر وملاحظة مواقع الكلام والتصرف.

3- لم أقف – حسب اطلاعي، ونفي الوجدان لا يقتضي نفي الوجود- على أي جهدٍ في الكشف عن منهج النقد عند البخاري من خلال تراجمه، وما وقفت عليه هو إشارات في بعض الكتب إذا اتصل الحديث بموضوعاتها، لا تبين الخصائص الدقيقة لهذا الإمام في ذلك، وسيأتي بيان ذلك في الدراسات السابقة.

4- ما درس حول النقد عند البخاري إنما كان بملاحظة صنيعه من خلال تتبع الطرق والمتابعات والشواهد، وما أومأ إليه في الباب تعقيبًا، وملاحظة تصرفه في إيراده، لكن لم أقف على دراسة تكشف عن نقده من خلال التراجم ذاتها، ولا شك أن الكشف عن ذلك فيه إضافةٌ نوعية.

4- استكشاف صنيع البخاري فيما يتعلق بالدراسة يساهم في فهم منهج الأئمة المتقدمين في نقد الحديث.

5- الرغبة في دراسة البخاري وصحيحه، لأن العيش مع الكبار يُذكي الروح، ويزيد المعارف، ويحقق العوائد والفوائد.

لهذه الأسباب وغيرها اخترت هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة:

تكمن هذه المشكلة في ضرورة التعرف على المقاصد النقدية عند البخاري من خلال تراجمه، ووسائله ومسالكه في تحقيق هذه المقاصد، وما وجه كثيرٍ من صنيعه في ذلك، وخاصةً ما انتقد عليه؟ ويمكن أن نسوغ ذلك من خلال التساؤلات الآتية:

هل البخاري استعمل النقد في التراجم؟ وما نوع النقد الذي استخدمه؟ وما الذي يعود من ذلك إلى مسائل تصنيفية شرطية كالانتقاء، والتبييض، وسلوك سبيل الإشارة، ونحوها؟ وما الذي يعود إلى نقد مرويات الباب، من خلال التصحيح والتضعيف، سواء منها ما يتعلق بنقد كل المروي، أو جزئه؟ وما الذي يعود منها إلى فقه الحديث كالجمع بين المتعارضين، أو الإشارة إلى النسخ، أو إزالة إيهام أو إبهامٍ أو إشكال؟ وما آراؤه الحديثية من خلال تراجمه؟ وما وجه صنيعه في بعض ما انتقد عليه؟ ولم سلك سبيل الإشارة، وسلك المسالك الدقيقة، بل والعويصة ولم يُبن رأيه واضحًا؟ وهل قصد بالتراجم شيئًا غير الفقه؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة عمومًا إلى إبراز قيمة ومكانة الإمام البخاري، وحسن تفننه وتصرفه، ونبله في إشاراته وإلماحاته، وعلى هذا الأساس يمكن إبراز أهداف الدراسة أنها محاولةٌ لاستقراء صنيعه النقدي في التراجم، والوقوف على أسس نقده الخفي من خلالها، وإبراز ومناقشة نقده من خلال مسائل التصنيف في التراجم، كمسألة الانتقاء، والترجمة بالخفي والإعراض عن الجلي، وضيق شرط كتابه، والتبييض للترجمة، وهذه وإن كانت مسائل تصنيفية، إلا أن لها تعلقًا كبيرًا بالنقد، وقد أشار إليها من كتب في الشروط،

وأيضًا إبراز صنيعه النقدي من خلال التراجم في نقد مرويات الباب، وتصحيحها وتضعيفها، والتعامل معها في الدلالة الثبوتية أو الفقهية، وأهدف من وراء ذلك إلى بيان أهدافه ومراميه ومغازيه ومسالكه من خلالها، في انتقاء الأحاديث، والإشارة إلى أحاديث الباب، وخصائص المنهج النقدي المتعلق بالتصحيح والتضعيف، والإشارة إلى ما يثبت وما لا يثبت في الباب، وما يتبع ذلك من استكشاف رأيه في فروع المسائل النقدية التي يمكن أن تستخلص من ذلك، كزيادة الثقة، والتقوية بالمتابعات والشواهد، والتصحيح على الباب، ومشكل الحديث ومختلفه، وغريبه، وناسخه ومنسوخه، والتنبيه على الإدراج، والأسباب الحاملة له على التنوع في الصنيع، وخصّ التراجم بالدلائل المتنوعة، وإثرائها بالفوائد الجليلة، ونحو ذلك.

وإن المتتبع لتلك الفوائد ليعجب من كثرتها، ونبل مراميها، ودقة إشاراتها، بل وتعددها، وكلما وقفت على لطيفةٍ أخذت باللّبّ، وأنست أختها، وكما قيل:

تكاثرت الظباء على خراش ...فما يدري خراش ما يصيد

كما تهدف إلى الإجابة على مشكلة الدراسة من خلال:

إثبات أن التراجم لم تتمحض للفقه، أو تقريب الأحاديث من خلال التقسيم والتبويب، وإنما كانت جامعةً لذلك مع نقد الباب ومروياته، والإبانة أو الإشارة لرأيه، واختياره في ذلك.

وأن هذا النقد المتعدد يتنوع مراده منه، من مسائل تصنيفيةٍ شرطية، وأخرى ترجع إلى التصحيح والتضعيف، أو بيان رأيه، ولجأ في تحقيق ذلك إلى مسالك عديدة.

وأنه أبان رأيه في مسائل متعددة، أو أشار إليه، وأن الذي انتقد عليه في بعض صنيعه مقصودٌ من البخاري، لم يفعله عن غفلةٍ أو عبط.

وأنه سلك هذه المسالك مراعاةً لطبيعة الكتاب والمقام المقصود به، وقصدًا للخفاء، واستنباط البعيد غير المدرك، والتفريق بين المقصود الأصلي والتبعيّ في موضع الإيراد، وكيفيته تمييزًا لموادّه، وليكون محلّ الأنظار، والإفادات العديدة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسةٍ جامعةٍ تكشف خصائص النقد البخاريّ في الصحيح، وإبراز جانب الإبداع فيه، ومسالكه لتحقيق ذلك من خلال التراجم، وإنما بعض الإشارات في الكتب والبحوث إذا اتصل الموضوع ببعض جزئياتها، ومنها:

1- بحث: إشارات النقد الحديثي في بعض تراجم صحيح البخاري، د.عبد الله الفوزان، مجلة جامعة أم القرى، العدد55، محرم، 1433.

وهذه الدراسة ذكر فيها 24 ترجمة، ونقل فيها كلام ابن حجر مما تضمن ما يشير إليه البخاري من نقد في تلك التراجم.

وهو اكتفى بمجرد النقل عن ابن حجر، وليس له كبير عمل في النقد والاستنباط والتحليل، والأخذ والرد، كما اكتفى بتراجم محدودة، وكأنه قصر الإشارات على هذه التراجم، وذلك مخالف للواقع، كما لم يستوعب -حسب اختياره- جزئيات النقد وجوانبه المختلفة في التراجم، وإنما اقتصر على ما حوته من إشارات حين بيان ابن حجر لها.

2- بحث: تراجم أحاديث الأبواب، دراسة استقرائية في اللغة، واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري، د.علي بن عبد الله الزين، مجلة جامعة محمد بن سعود الإسلامية، عدد5، ص146ـ171.

وهذا البحث لا علاقة له بالنقد، وإنما هو مقدمات تعريفية توضيحية للتراجم، والمصنفين فيها.

3- بحث: منهج الإمام البخاري في مختلف الحديث، وأثره في فهم الحديث النبوي، دراسة تطبيقية من خلال صحيح البخاري، د.متعب بن سالم الخمشي، مقدم لمؤتمر الانتصار للصحيحين، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، 3ـ4 شعبان، 1431.

وهذا البحث وإن كان جزئية من جزئيات دراستي في فصلها الثالث، إلا أنني خالفته في تقعيده لتعامل البخاري وفق ضابط مضطرد: الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح، وقد أثبت أن البخاري تختلف أنظاره في ذلك بحسب القرائن، ولا يسير وفق قاعدة مضطردة.

على أن هناك جهودًا سابقة تناولت بعض قضايا النقد الخفي في التراجم من خلال بعض الكتب التي صنفت على تراجم البخاري، وهي كثيرة جدا، كالمتواري على أبواب البخاري، لناصر الدين ابن المنير، وكتب شروح الصحيح، وفي طليعتها: فتح الباري لابن حجر.

لكن تبقى الجدة في هذه الدراسة كونها اعتنت بخصوص النقد الخفي، ومحاولة استقصاء مسالكه ومراميه وغاياته وطرقه.

منهج الدراسة:

ستتم هذه الدراسة وفقًا للمناهج العلمية الآتية:

1- المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء الصنيع في جزئيات الدراسة.

2- المنهج التحليلي: وذلك من خلال ملاحظة البيان والتصرف، واستخلاص الفوائد التي حوى عليها صنيعه في التراجم.

3- المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة بعض صنيعه ببعض، وملاحظة المتشابه من ذلك والمماثل، واستخلاص النتائج والفوائد.

أهم الصعوبات في هذه الدراسة:

هناك صعوبات كثيرة في هذه الدراسة، منها: دقة ونبل الإمام البخاري في إشاراته ومراميه، بحيث من يريد أن يكشف عنها يحتاج إلى بذل الجهد، وملاحظة التصرّف، واستقراء المقام، فالبخاري لم يصرح بآرائه النقدية في الصحيح، فدوري أن أقوم باستنباط ملامح هذا النقد من ثنايا النصوص، وتلمس الإشارات والإلماحات من واقع صنيع البخاري، أو من خلال إشارات الأئمة، وهذا يقتضى مني المراجعة الطويلة للكتب التي تهتم بشرح الجامع الصحيح، أو انتقاده، والتعقيب عليه، أو تكلمت على منهجه عمومًا، أو في خصوص التراجم علّي أظفر بشيء، أو أجتهد في تلمس وجه التصرف، ويظل عندئذ احتمالاً لا قطعًا في المقام.

ولعل هذه الدراسة تكون فيها إضافة نوعية تبرز تلك الإشارات والإيماءات للبخاري من خلال التراجم، ومحاولة تأليفها من خلال وحدة موضوعية تتناول تلك القضايا، لتسهيل الرجوع إليها مجموعةً في مكان واحد، على أني أقرّ بضعفي، وقلة بضاعتي عن بلوغ مرامي البخاري ومقاصده، فأنى للثرى بلوغ الثريا! وإنما مثلي ومثل البخاري كقول جرير:

وابن اللبون إذا ما لُزّ في قرن ... لم يستطع صولة البزل القناعيس

ولكنها محاولةٌ درسٍ أصيل، علها ترقى لما هنالك بحسن القصد، وبذل الوسع، والمحبة الصادقة للبحث الأصيل، وأتحقق بمددِ الله، فأُحفظ تسديدًا، وتأييدًا، وإعانةً.

خطة الدراسة:

المقدمة، وفيها: مسوغات الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وأهم الصعوبات في الدراسة، وخطة الدراسة.

هيكلية الدراسة:

التمهيد، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الترجمة، وفيه: أولاً: الترجمة لغة، ثانيًا: اصطلاحًا، ثالثًا: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، رابعًا: أركان الترجمة، الثاني: شرطه في التراجم، وأهميتها وأنواعها.

الفصل الأول: مسائل التصنيف عند البخاري في التراجم، وفيه:

المبحث الأول: الانتقاء والاختصار.

المطلب الأول: الانتقاء، الثاني: الاختصار.

المبحث الثاني: الترجمة بالخفي، والعدول عن الترجمة بالجلي.

المبحث الثالث: ضيق شرط كتابه، والاستعاضة ببث أحاديث الأبواب في التراجم.

المبحث الرابع: تصرف النقلة في التراجم، أو التبيض لها.

المبحث الخامس: بناء الترجمة على نظرةٍ فقهية.

السادس: حصول مدلول الترجمة من خلال جمع طرق أحاديث الباب ورواياته، أو بملاحظة السياق.

الفصل الثاني: التصحيح والتضعيف من خلال التراجم، وفيه:

المبحث الأول: الإشارة إلى تقوية ما في الترجمة، وفيه:

المطلب الأول: الإشارة إلى التقوّي بما يسنده في الباب، أو بالتعاليق، الثاني: التقوية بالصيغ، الثالث: التقوية بالأصالة.

المبحث الثاني: التنبيه على ضعف ما يروى في الباب، وفيه:

المطلب الأول: الإشارة إلى الضعف، الثاني: التضعيف باستخدام الصيغ، المطلب الثالث: الإشارة إلى عدم ثبوت شيءٍ في الباب.

المبحث الثالث: موقفه في التراجم من زيادة الثقة، وفيه:

المطلب الأول: موقفه من زيادة الثقة في المتن، الثاني: موقفه من تعارض الوصل والإرسال، الثالث: موقفه من تعارض الوقف والرفع.

المبحث الرابع: اعتناؤه بالإشارة إلى الشواهد والمتابعات، أو موافقة العمل، أو ظاهر القرآن، أو القياس، وفيه:

المطلب الأول: اعتناؤه بالإشارة إلى المتابعات والشواهد، الثاني: العناية بموافقة الترجمة للعمل، أو للقرآن، الثالث: موافقة حديث الترجمة للقياس.

المبحث الخامس: الترخص في الموقوفات، وغير أحاديث الأحكام، وفيه:

المطلب الأول: الترخص في الموقوفات، الثاني: الترخص في غير أحاديث الأحكام.

الفصل الثالث: آراؤه واختياراته، وفيه:

المبحث الأول: مختلف الحديث.

المبحث الثاني: غريب الحديث.

المبحث الثالث: التحمل والأداء، وفيه:

المطلب الأول: متى يصح سماع الصغير؟ الثاني: صيغ التحمل، الثالث: صيغ الأداء.

المبحث الرابع: تعريف الصحابي، والعدد في الرواية، ومتعلقاتها.

المطلب الأول: تعريف الصحابي، الثاني: العدد في الرواية، ومتعلقاتها، وفيه: أولاً: مفهـوم العـدل، ثانيًـا: العـدد في المُـزكِّي، ثالثًـا: شروط المزكِّي، رابعًا: قبول خبر الواحد الصدوق.

المبحث الخامس: الترجمة بما لم يخرجه في الباب.

المبحث السادس: تكرار الترجمة.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم ثبت بأهم المصادر والمراجع، والكشافات.

التمهيد:

قبل الشروع في المقصود يجدر بي أن أُبيّن بعض المعاني المتصلة بالدراسة، قصدًا للتوضيح وتوطئةً للولوج، وقد رأيت أن يكون ذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الترجمة:

أولاً: مفهومها لغةً:

نقل الكلام من لغةٍ إلى أخرى، يقال: ترجم ترجمةً، وهو ترجمان، أي المُفسر للّسان، أو المعبر عن لغة بأخرى، والجمع التراجم[1].

أو إبدالُ لفظةٍ بلفظةٍ تقوم مقامها[2]، سواء كانت الترجمة من لغةٍ إلى لغة، كنقل لفظٍ عربي إلى أعجميّ، أو العكس، أو كانت من نفس اللغة، ويكون المراد حينئذٍ البيانُ والإيضاح[3]، ولذا قيل لابن عباس: ترجمان القرآن[4].

وهذا المعنى أوسع من سابقه، يدخل فيه ما لا يدخل في السَّابق، لأن إبدال اللفظة بأخرى من نفس اللغة تسمى ترجمةً على هذا الوجه، ولا تسمى على الوجه الأول.

وقد يراد بها تبليغ الكلام لمن لم يبلغه، ومنه قول أبي جمرة: كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس[5]، قال ابن الصلاح: أصل الترجمة التعبير عن لغةٍ بلغة، وهو عندي هنا أعم من ذلك، وأنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه، ويبلغه كلامهم، إما لزحامٍ، أو لقصور فهْم[6].

أو إفهامٌ لكلامٍ غير واضح[7].

وبملاحظة ما سبق يتبيّن أن معاني الترجمة في اللغة تدور على النقل، أي تعبير عن لسانٍ بلسان آخر معروفٍ عند المخاطب، أو الإيضاح والتفسير ببيان المراد، أو التعبير بالمرادف أو المقابل، أو التبليغ، وسمي ترجمةً لأنه شابهها، لحكاية الموصل قول غيره على لسانه، فهو تعبيرٌ عنه، أو الإفهام والإيصال.

ثانيًا: اصطلاحًا:

أ- التعريف بالرجال، وصفًا أو حالاً، وتعرف الكتب التي تعنى بذلك بكتب التراجم والتواريخ والطبقات ونحوها، وهي كثيرةٌ معروفة، وسميت ترجمة لأنها إيضاحٌ وبيانٌ للمترجَم وسيرته.

ب- أسانيد يخصّون ما جاء بها بالجمع والتأليف، مثل ترجمة: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ونحوها[8]، فالترجمة هنا إسنادٌ رُويت به عدّة أحاديث.

---

(1) ينظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، ط1، ج12، ص66، مادة: "ترجم"، دار صادر، بيروت، والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف،(1392)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، ج1، ص186، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1379)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، ج1، ص130، دار المعرفة، بيروت.

(2) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، (1419، 1998)، **كتاب الكليات**، (تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري)، ط1، ص481، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(3) ينظر: الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ج1، ص74، مادة: "ترجم"، المكتبة العلمية، بيروت.

(4) ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1415)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض)، ط1، ج4، ص126، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) ينظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مصدر سابق، ج1، ص186.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص130.

(7) ينظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مصدر سابق، ج1، ص186.

(8) ينظر: الأبناسي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب، (1418- 1998)، **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، (تحقيق: صلاح فتحي هلل)، ط1، ج1، ص 412، مكتبة الرشد.

وقد يراد بالترجمة الإسناد، ومن هذا قول ابن معين –على إسناد: عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة- ترجمةٌ مشبكة بالذهب[1]، وقولهم على تراجم معينةٍ: أصحّ الأسانيد، وأوهى الأسانيد.

وسبب التسمية: أن هذا الإسناد كالعنوان المترجِم لما يساق فيه، أو تحته.

ج- ترتيب الكتب المصنّفة في الحديث على تراجم الرجال، قال في المدخل: كمسند عبيد الله بن موسى العبسي، وأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، وهما أول من صنف المسند على تراجم الرجال في الإسلام[2].

د- عناوين الكتب أو الأبواب، أو الفصول داخل المصنفات، قال ابن الصلاح: أطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة، لكونه يعبر عما يذكره بعده[3].

ومع كون هذا الصنيع يُعبّر عن مراد المؤلف، فهو أيضًا نوعٌ من الإبداع والتقريب والتقسيم والتيسير.

وما يهمنا في هذا المقام هو المعنى الأخير.

وعليه فالمقصود بالترجمة عند البخاري: عناوين الأبواب التي يقدّمها بين يدي الأحاديث المقصودة، وما يشير به إلى أنظار وأنقادٍ في الباب.

ثالثًا: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

أ- الترجمة إذا كانت نصًّا فهي بلاغٌ، والتبليغ إحدى معاني الترجمة اللغوية.

ب- نقل المترجِم الحديث على لسانه بما يؤدي المعنى، يشبه لقدسية النص النبوي الترجمة من لغةٍ إلى أخرى، كما أنه تعبيرٌ عن مراده وإيضاحٌ له.

ج- الإبدال بالمرادف، والإلحاق من باب أولى أو قياسًا في التراجم الاصطلاحية، وذلك عندما تكون الترجمة غير حرفية، هو إحدى معاني الترجمة لغة.

د- الترجمة الاصطلاحية تقريبٌ وإيضاحٌ لأحاديث الباب، وهذا من معاني الترجمة في اللغة.

رابعًا: أركان الترجمة.

من تعريف الترجمة يمكن أن نُبين ذلك:

أ- الترجمان، الذي يقوم بهذه العملية.

ب- المترجم به.

ج- المترجم له.

والمترجم به ما يجعله البخاري في عناوين الأبواب قبل الأحاديث المسندة المقصودة، ويتكون في الغالب من أحد الأمور الآتية أو بعضها، أو كلها من خلال التتبع:

آيات قرآنية، أو أحاديث وآثار، أو فهم المصنف وفِقهه، أو فهم وفِقه غيره إن وافق نظره وما ارتآه، أو إشاراتٌ وتلميحات لمعنى المخرّج في الباب، ترك معرفتها للقارئ المتمعن المتأني.

والمترجم له: وهو النصّ أو مجموعة النصوص المساقة للتدليل على معنى الترجمة الموضوع لها.

---

(1) ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (1423- 2002)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، (تحقيق: محمد أيمن بن عبد الله الشبراوي)، ط1، ص61، دار الحديث، القاهرة.

(2) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ابن البيع النيسابوري، **المدخل إلى كتاب الإكليل**، (تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد)، ص30، دار الدعوة، الإسكندرية.

(3) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مصدر سابق، ج1، ص186.

وما يترجم له لا يعدو أن يكون آيةً، أو حديثًا، أو أثرًا بحسب الظاهر، وهذه النصوص قد تكون دلالتها على معنى الترجمة واضحًا أو خفيًا، نصًّا أو معنى مناسبًا.

ولا خلاف بين العلماء أن الأحاديث الصحيحة المسندة من المترجم لها، لكن حصل خلافٌ بينهم في الأحاديث المعلّقة، والآثار، والآيات باعتبار ورودها في الترجمة هل هي من المترجم بها، أو المترجم لها؟

ذهب ابن المنير إلى أن الآثار من قبيل ما ترجم له، يدل على ذلك قوله: وجه مطابقة قول عطاء للترجمة[1]، ووافقه على ذلك العيني حيث قال: هذا الأثر طبق الترجمة، ومراد البخاري من الترجمة مضمون هذا[2]، ووافقهم القسطلاني وغيره[3].

وفصّل ابن حجر حيث قال: وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثيرٍ من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة، فحينئذٍ ينبغي أن يقال جميع ما يورد فيه، إما أن يكون مما ترجم به، أو مما ترجم له، فالمقصود من هذا التصنيف بالذات هو الأحاديث الصحيحة المسندة، وهي التي ترجم لها، والمذكور بالعرض والتّبع الآثار الموقوفة والأحاديث المعلقة، نعم والآيات المكرمة، فجميع ذلك مترجم به، إلا أنها إذا اعتبرت بعضها مع بعض، واعتبرت أيضًا بالنسبة إلى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسِّر ومنها مفسَّر، فيكون بعضها كالمترجم له باعتبار، ولكن المقصود بالذات هو الأصل، فافهم هذا فإنه مخلص حسن يندفع به اعتراض كثير عما أورده المؤلف من هذا القبيل[4].

قلت: قول من ذهب إلي أن الآثار وما في معناها مترجم لها بعيدٌ عن واقع البخاري واشتراطه إخراج الصحيح المسند، وإيراده الآثار وما في معناها قبل الأحاديث المسندة لا يخرجها عن كونها مترجمٌ بها.

أو لعل غاية من جعل الآثار من قبيل ما ترجم له أنه رأى أنها تدليلٌ على الترجمة فألحقها بالمقصود، فكأنه قسم ما في التراجم إلى: عنوان، وتوطئةٍ وتدليل واستطراد، ومقصودٍ أصلي، ولا يفهم من ذلك جعلهم لها من قبيل المقصود الأصلي للبخاري، فيكون قولهم موافقًا لغيرهم، وإنما هو من قبيل التصرف في العبارات، والمُؤدى واحدٌ.

وبملاحظة ما ذهب إليه ابن حجر نخلص إلى:

1- الأحاديث المسندة هي المقصود الأصليّ للبخاري، وهي بذلك مترجمٌ لها.

2- المعلقات والآثار والآيات هي وسيلةٌ، وتقريبٌ وتوطئة وتدليل للترجمة، والمخرّج فيها، وهي مذكورةٌ على سبيل العرض والتبع، وهي بذلك مترجمٌ بها في الأصل، ويبين ذلك أنه في كثيرٍ من الأحيان يسوقها مساق التعليل.

كقوله: باب من قال إن الإيمان هو العمل، لقول الله تعالى:﴿وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون﴾،[الزخرف:92]، وقال عدّة من أهل العلم في قوله تعالى:﴿فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾،[الحجر:92ـ93]، عن قول لا إله إلا الله، وقال:﴿لمثل هذا فليعمل العاملون﴾،[الصافات:61].

حدثنا أحمد بن يونس، وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول اللهﷺ سئل أي العمل أفضل؟ فقال: «إيمانٌ بالله ورسوله»، قيل ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرورٌ»[5].

---

(1) ابن المنير، أبو العباس أحمد بن محمد الإسكندراني، **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، (تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد)، ص104، مكتبة المعلا، الكويت.

(2) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج3، ص314، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(3) ينظر: القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، (1323)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، ج1، ص392، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

(4) ابن حجر، **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، مصدر سابق، ص19.

(5) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (1407، 1987)، **الجامع الصحيح**، ط1، رقم 26، ج1، ص13، دار الشعب، القاهرة.

قلت: قد دلّل البخاريّ على معنى الترجمة بالاستدلال بالمجموع، لأن كل ما أورده في الترجمة دالٌّ بمفرده على بعض الدعوى، ثم ساق ما ساقه مساق التعليل والتدليل، فقوله تعالى: ﴿بما كنتم تعملون﴾ عامٌّ في سائر الأعمال، ومنها الإيمان، وقوله:﴿عما كانوا يعملون﴾، خاصٌّ بقول اللسان على ما نقل البخاري عن جماعة من أهل العلم، وهو مرويٌّ عن ابن عمر، وأنس، ومجاهد، وغيرهم، وهو رأي البخاري، ولذلك لم يسُق قول من رأى أن العمل هنا عمل الجوارح، وقوله: ﴿فليعمل العاملون﴾ عامٌّ أيضا، وقوله في الحديث: «إيمانٌ بالله ورسوله»، في جواب أي العمل أفضل؟ دالٌّ على أن الاعتقاد والنطق من جملة العمل[1].

ولو لاحظنا حديث أبي هريرة مع الترجمة لما أفاد كامل المعنى المقصود من الترجمة، لأن الحديث إنما أفاد أن الإيمان من جملة العمل، فهو عمل القلب، والترجمة قصُرت الإيمان على العمل، وهذا هو السرّ في إتيانه بضمير الفصل، فكأنه قال: الإيمان عملٌ ليس بقولٍ ولا علمٍ ولا غيره، ولو كان مقصوده ما أفاده الحديث، لأتى بالترجمة: الإيمان عملٌ بدون القصر، لأن القصر إما قصر قلب، أو إفراد، ولا يصح واحدٌ منهما، لأن المعنى على الأول، الإيمان عملٌ ليس بقول، وعلى الثاني: الإيمان عملٌ وليس مجموع القول والعمل، وكلاهما خلاف المراد، ولا يتم معنى الترجمة إلا بما أتى به من الآيات وآثار الصحابة فمن بعدهم.

وعلى هذا قد يكون ما يأتي به في التراجم من الآيات والآثار مترجمًا به من جهةٍ، مترجمًا له من جهةٍ أخرى، وهذا معنى كلام ابن حجر المتقدم: والمذكور بالعرض والتّبع الآثار الموقوفة والأحاديث المعلقة، نعم والآيات المكرمة، فجميع ذلك مترجم به، إلا أنها إذا اعتبرت بعضها مع بعض، واعتبرت أيضًا بالنسبة إلى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسِّر، ومنها مفسَّر، فيكون بعضها كالمترجم له باعتبار، ولكن المقصود بالذات هو الأصل.

المطلب الثاني: شرط البخاري في التراجم، وأهميتها، وأنواعها:

أولاً: شرطه فيها:

لم يُفصح البخاري بشرطٍ معينٍ في التراجم، سواءٌ في درجة ما يورده أو يشير إليه في نصّ الترجمة، أو مسالكه وأغراضه فيها، لكن بملاحظتها وتتبعها يدرك المتفحص أنه لم يشترط فيها ما اشترطه في مقصود صحيحه، كما يُفصح عن ذلك وصم كتابه بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه[2].

فقوله: المسند: يبين أن مقصوده الوصف، فعلى ذلك ليس من مقصوده الأصيل إيراد الموقوفات والمقطوعات.

وقوله: الصحيح، يرشد إلى عدم اشتراط الصحة في غير أصل موضوعه، قال ابن الصلاح: إنّ ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليلٌ، يوجد في كتاب البخاري في مواضعَ من تراجم الأبواب، دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذي يشعر به اسمه الذي سماه به، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه، وإلى الخصوص الذي بيّنّاه يرجع مطلق قوله: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح[3].

ونصّ بعد ذلك على أن في التراجم ونحوها ما ليس على شرطه قطعًا، ومثّل لذلك بقول البخاري: باب ما يُذكر في الفخذ، ويُروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبيﷺ: «الفخذ عورةٌ»، وقال: فهذا قطعًا ليس من شرطه، ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين، فاعلم ذلك فإنه مهمٌّ خافٍ[4].

---

(1) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص77.

(2) ينظر: ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري، (1429، 2008)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، (تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث)، ط1، ج30، ص454، دار النوادر، دمشق.

(3) ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن،(1406، 1984)، **معرفة أنواع علوم الحديث**، (تحقيق: نورالدين عتر)، ط1، ص26، دار الفكر، سوريا.

(4) ينظر: ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث**، مصدر سابق، ص26، 27، والأبناسي، **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، مصدرٌ سابق، ج1، ص94.

على أن إيراد الحديث في الترجمة يشعر بأن له أصلاً[1]، يختلف باختلاف ملاحظة ما يحتفّ به من الشواهد والقرائن والوقائع، ومقاصد البخاري ومراميه التي يشير إليها، أقله أن يكون في أدنى مراتب الاحتجاج ولو بالهيئة المجموعة، إن لم يشُر إلى ضعف[2].

وهو في ذلك إما أن يصرّح بكونها أحاديث بالنصّ على ذلك، أو لا يصرّح بنسبة، قال ابن حجر: أما ما لم يصرّح بإضافته إلى قائل، وهي الأحاديث التي يوردها في تراجم الأبواب من غير أن يصرّح بكونها أحاديث، فمنها: ما يكون صحيحًا، وهو الأكثر، ومنها: ما يكون ضعيفًا، كقوله: باب اثنان فما فوقهما جماعة، ولكن ليس شيء من ذلك ملتحقًا بأقسام التعليق التي قدمناها، إذ لم يسقها مساق الأحاديث، وهي قسمٌ مستقل ينبغي الاعتناء بجمعه، والكلام عليه، وبه وبالتعليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه جامع البخاري من الحديث، ويوضح سعة اطلاعه ومعرفته بأحاديث الأحكام جملة وتفصيلاً[3].

ولئن كان نصّ البخاري على كون كتابه جامعًا لكلّ أبواب الدين ودلائله من الفقه، والتفسير، والسير، والعقائد، والفضائل، والترغيب والترهيب مقصودٌ، فهو إنما حقق ذلك من خلال أصالة الترجمة في الدلالة على ذلك، بل وتنوع دلائلها ودقته.

كما أن ذكره المختصر في التسمية قد يفهم منه أن ذلك إنما في مقصوده الأصلي، ولكن الواقع يهدي إلى أن سلوك الاختصار سمةٌ غالبةٌ على الصحيح في كافة مناحيه.

وهذا اقتضاه أن يسلك في التراجم سبيل الإشارة المُلمحة في الغالب، من غير تصريحٍ بالمراد، وإلا طال الكتاب، وخرج عن المعهود، وعُزف عنه.

وترتب على الإشارة المراد منها الاختصار خفاء وجه صنيعه ومراده منها في أحيانٍ كثيرة.

وعليه فالبخاري جعل التراجم لأغراضٍ متنوعة، للتقسيم، والتسهيل، والإبانة عن مقصوده من سوق الأصول، أو الإشارة إليه، ولما كان الكتاب كتاب روايةٍ يضيق عن كثيرٍ من التصريح، بثّ في تراجمه كثيرًا من اختياراته وآرائه، وأشار بها وفيها إلى أنظارٍ وأنقادٍ في الباب، من باب التنبيه إلى الفوائد والرأي والاحتيار، ليكون كتابه محلّ الأنظار والتّأمل، والإبداع والتفنّن والتشويق، وجامعًا بين الرواية والدراية والفقه، إلا أنه لما كانت مقصودًا ثانويًا بالنسبة للأصول كما تقتضيه تسميته، كان التساهل فيها، والنزول عما يقتضيه وصمه له بالصحيح، لا ملامة عليه في ذلك، بل هو قمّة النظر الصحيح والإبداع، إذ فرّق في كيفية الإيراد، والمقصود، فتميز الأصيل، والمشترط فيه الصحة، والتبع الذي قد يتساهل فيه، وإن كان تساهله بالنسبة إلى الشرط الأعلى في الصحة، لا أنه يورد غير الصالح للحجة في الغالب.

ثانيا: أنواعها، وأهميتها:

تتنوع التراجم إلى:

أولاً: التراجم الظّاهرة: وهي التي تدلّ على ما يُخرّج فيها دلالةً واضحةً، دون حاجة للفكر والنظر.

ثانيًا: التراجم الاستنباطية: وهي التي تحتاج لإدراك العلاقة بينها وبين ما يُخرج فيها إلى البحث والنظر وإمعان الفكر.

ثالثًا: التراجم المرسلة: وهي المصدرة بلفظ الباب، دون إضافة شيءٍ آخر، فلم تعنون بشيء يدل على المضمون.

رابعًا: التراجم المفردة: وهي التي اكتفى فيها بالعنوان دون إخراج شيء من الأحاديث فيها[4].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص160.

(2) ينظر:ص91، 119، 123.

(3) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1404، 1984)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، (تحقيق: ربيع المدخلي)، ط1، ج1، ص324، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

(4) ينظر: عتر، نورالدين محمد الحلبي، (1406، 1985)، **الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، عدد4، جامعة الكويت، ص74، وقد نقل الشيخ عتر كلام المتقدمين وتقسيماتهم للتراجم وانتقدها، وخلص إلى هذا التقسيم، وشرح ذلك، وبين مسالكه مما أغنى عن إعادته، فليرجع إليه من أراد المزيد.

وهذه الأنواع كلها تدخل في نطاق الدراسة ما عدا الثالث، لأنه لم يترجم له بشيءٍ يمكن أن يشير أو يدل على شيءٍ سوى تعلقه بالباب قبله.

وتتنوع التراجم بحسب التضمن إلى:

القسم الأول: إما ترجمةٌ صريحةٌ بنصٍّ من آيةٍ أو حديثٍ، أو أثرٍ، أو قول غيره، وهو ما يمكن أن نسميه: ترجمةً مقتبسة.

كقوله: باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[1] [البقرة:125].

وقوله: باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده[2].

وهذه الترجمة جزءٌ من نصّ الحديث المخرج في الباب.

وقوله: باب قول النبيﷺ: «اللهم علمه الكتاب»[3]، هي نص الحديث المخرج في الباب.

وكقوله: باب: قال ابن إسحاق: غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بني العنبر من بني تميم، بعثه النبيﷺ إليهم، فأغار وأصاب منهم ناسًا، وسبى منهم نساء[4].

القسم الثاني: فقه الإمام وآراؤه وإشاراته واستنباطاته مبثوثةٌ ومصاغةٌ في التراجم، وهو ما يمكن أن نسميه: ترجمةً مبتكرة.

كقوله: باب قول المحدث حدثنا، أو أخبرنا وأنبأنا[5].

وبملاحظة ما أورده في الترجمة يتبين تمام المراد، وأنه قصد بأن هذه الألفاظ متساوية المدلول والمقصد.

وكقوله: باب إقامة الصّفّ من تمام الصلاة[6].

قال ابن رشيد: إنما قال البخاري في الترجمة: من تمام الصلاة، ولفظ الحديث: «من حسن الصلاة»، لأنه أراد أن يُبيّن أنه المراد بالحسن هنا، وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب، بل المقصود منه الحسن الحكمي، بدليل حديث أنس، وهو الثاني من حديثي الباب، حيث عبّر بقوله: من إقامة الصّلاة[7].

القسم الثالث: المزج بين القسمين الأوليين، وهو أظهر من أن أسوق له مثلاً.

وتتنوع في تضمنها من جهةٍ أخرى إلى:

تراجمَ مفردةٍ لجزئيةٍ واحدة، أو حكمٍ واحد، وإلى تراجم مركبةٍ من عدة قضايا أو جزئيّات، تتعدد عنده بحسب اتصالها بالترجمة بما يقتضيه نظره واستنباطه.

كقوله: باب: غسل المني، وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة[8].

قال العيني: هذه الترجمة مشتملةٌ على ثلاثة أحكامٍ، ولم يذكر في الباب إلا حكم غسل المنيّ، وذكر الحكم الثالث في أواخر كتاب الغسل من حديث عثمان[9].

ثم إن البخاري في حالة عدم التعدد: تارةً يخرج ما يدلل على المقصود ظاهرًا أو استنباطًا، وتارةً يترجم ولا يخرج فيكون له دلالاته وإشاراته.

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، ج1، ص109.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص9.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص29.
(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج5، ص212.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص23.
(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص184.
(7) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص209.
(8) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص67.
(9) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص144.

وفي حالة التعدد: تارةً يدلل على كل جزئيةٍ، وتارةً يدلل على جزئيةٍ أو أكثر ويترك الباقي، إما لكونها تؤخذ من المنصوص عليها، وإما لكون حديثها لم يرتضه، وإما أنه يشير إليه في موضعٍ ويخرجه في موضع آخر لاتصاله بالمنصوص بوجهٍ من وجوه الاتصال في الحكم، أو من باب الاختصار، أو يشير إليه في ترجمةٍ ولا يخرجه ذهابًا منه إلى أن التعارض الظاهري غير حقيقي ممكن الجمع.

وفي المثال المتقدم آنفًا، قال القسطلاني: ولمْ يذكر المؤلف حديثًا للفرك المذكور في الترجمة اكتفاءً بالإشارة إليه فيها كعادته، أو كان غرضه سوق حديثٍ يتعلق به فلم يتفق له ذلك[1]، أو لم يجده على شرطه[2].

وقال ابن حجر: قوله: وغسل ما يصيب أي الثوب وغيره من المرأة، وفي هذه المسألة حديثٌ صريح ذكره المصنف بعدُ في آخر كتاب الغسل من حديث عثمان[3]، ولم يذكره هنا، وكأنه استنبطه مما أشرنا إليه من أن المنيّ الحاصل في الثوب لا يخلو غالبًا من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها، وقال: لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته، لأنه ورد من حديث عائشة أيضًا، وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارضٌ، لأن الجمع بينهما واضحٌ على القول بطهارة المني، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف، لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكنٌ على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبًا، والفرك على ما كان يابسًا، وهذه طريقة الحنفية، والطريقة الأولى أرجح، لأن فيها العمل بالخبر والقياس معًا، لأنه لو كان نجسًا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك[4].

قلت: والذي يظهر لي - والله أعلم- أن البخاري بهذا التبويب أراد مجموع أمور:

الأول: أراد أن ينبه بالترجمة أن الباب وردت فيه أحاديث بالغسل والفرك.

الثاني: أخرج حديث الغسل دون الفرك – مع كونه في أعلى درجات الصحة، وقد خرجه مسلم- من باب الاختصار، ولينبه على الأصل والأفضل.

الثالث: أن أحاديث الباب غير متعارضة بل يمكن الجمع بينها.

الرابع: قدّم قبل باب غسل المني مباشرة، باب: غسل الدم، لينبه على أن الحكم فيهما مختلفٌ، فالدم نجسٌ يجب غسله ولا يكفي فيه الفرك بحالٍ، بخلاف المنيّ، فهو طاهر، ويجوز فيه الغسل والفرك، وإن كان الغسل أفضل، فكأنه قال في الترجمة: باب غسل المني وفركه سواء، وإن كان الغسل أفضل، ولو كان يرى أن الحكم فيهما واحدٌ لعقد لهما ترجمةً مشتركة، وإنما حذف قوله: سواء؛ لينبه على التنازع في هذه المسألة، والخلاف القويّ فيها بين العلماء، كما تقدم النقل عن ابن حجر، وقد رأيت ابن حجر في مسألةٍ مشابهة نقل عن ابن المنير نحوًا من هذا الجواب[5].

الخامس: أشار إلى حديث غسل ما يصيب الثوب وغيره من المرأة ولم يخرجه في الباب، وأخرجه في كتاب الغسل من باب الاختصار، وعدم التكرار.

وفي كل الأقسام من شفوف البخاري ونبل تناوله، ودقة استنباطه ما حيّر العلماء في فهم وجه الترابط بين الترجمة والأحاديث، أو ما يشير إليه من فوائد في أثناء تلك التراجم، على أنه حينما لا يكون الوجه ظاهرًا في العلاقة أو الإشارة يظل الاستنباط أو الفهم المفتوح على الدارس لذلك احتمالٌ قائمٌ لا قاطع، وذلك مقصودٌ من المصنف، فهو أراد أن يكون كتابه موردًا

---

(1) وفي قوله هذا نظر كبيرٌ، وفي المسألة بعينها حديث عائشة المشهور في الفرك، ينظر: مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله**ﷺ، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، رقم 288، ج1، ص238، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2) القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ج1، ص296.

(3) ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 292، ج1، ص80.

(4) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج 1، ص332، وما بعدها.

(5) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج 2، ص159.

للأفكار، ومجالاً للاستنباط، وهذا هو السرّ في انبهار العلماء به، وكثرة عنايتهم به، ولا يزال قابلاً لمثل ذلك بقدر التأمل والنبل في الاستكناه والاستخراج.

وفي ذلك يقول ابن المنير: "كان البخاريُّ لطيف الأخذ لفوائد الحديث، دقيق الفكرة فيها، وكان ربما عرض له الاستدلال على الترجمة بالحديث الواضح المطابق، فعدل إلى الأخذ من الإشارة والرمز به، وكان على الصواب في ذلك؛ لأن الحديث البيّن يستوي الناس في الأخذ منه، وإنما يتفاوتون في الاستنباط من الإشارات الخفيّة، ولم يكن مقصود البخاري كغيره يملأ الصحف بما سُبق إليه، وبما يُعتمد في مثله على الأفهام العامة، وإنما كان مقصده فائدةً زائدة".

وقال في موضع آخر: "أشكل هذا على ابن بطال، فحمله على غلط الناسخ... وهو معذورٌ إذا ذهبت فكرته في غور هذا المصنف للقصور، فإن بحر البخاري عميقٌ، ونظره في أصول الشريعة غريق"[1].

ويسلك في هذه التراجم مسالك عديدة، يصعب حصرها[2]، وتتبعها يخرجنا عن المقصود.

أما ما يتعلق بمسلكه في النقد فهو ما سيتبين من خلال فصول الدراسة المتنوعة، ولكن لا بأس أن أنبه على بعضها هنا، من باب البيان وقت الحاجة، منها:

1- الإشارة إلى مرويات الباب، فهو قد ينبه على بعض مرويات الباب مما لم يخرجه.

2- الاعتناء بذكر الشواهد باللفظ والمعنى، والتفرقة بين الأصول والمتابعات.

3- بيان آرائه الحديثية.

4- الجمع بين المرفوع والموقوف والمقطوع في التدليل على الباب، وبيان الفقه فيه.

5- العناية بقضايا التصحيح والتضعيف بالإشارة والإيماء لها، واستخدام الصيغ، والتصريح أحيانًا.

6- الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

7- التنبيه إلى ما لم يرتضه من المرويات.

8- الإشارة إلى ما ورد في طرق الحديث ولو لم يخرجه.

9- دقة نظره فيما يتصل بالنقد، فتارة يبين عن مقصده بوضوح، وتارة يترك ذلك للمتتبع من باب الحث على النظر، وغير ذلك كثير مما يأتي في طيات هذه الدراسة.

---

(1) ينظر: ابن المنير، **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، مصدر سابق، ص86، 120.

(2) ينظر: عتر، **الإمام البخاري وفقه التراجم في الجامع الصحيح**، مصدر سابق، صـ74.

الفصل الأول: مسائل التصنيف عند البخاري في التراجم:

المبحث الأول: الانتقاء والاختصار:

المطلب الأول: الانتقاء:

وأقصد بالانتقاء هنا مفهومًا خاصًا، وهو اختيار ما يناسب الأصول، وما يناسب المتابعات والشواهد صحةً ودلالة، وما يصلح أن يكون في التراجم، إما بالإشارة لها، أو تعليقها، أو سبك الترجمة بمقتضاها.

والانتقاء هنا في أصله صنعةٌ، ولكنه أيضًا اختيار مناسب للدلالة، وموضعه اللائق به، ليحقق الفوائد والإشارات.

وهذه العملية تحتاج إلى اطلاعٍ واسع استقراءً، ونظرٍ ثاقب نقدًا، لاختيار الأجود والأنسب، وما يصلح أن يعتمد عليه، وما لا يصلح للاعتماد، فينبه عليه أو يُترك.

وهذا قد تحقق فعلاً وواقعًا في صنيع البخاري وتصرفه، فأحاديثه تختلف في درجاتها بحسب موردها، وكيفية ورودها في الصحيح.

وقد جعل ابن حجر الأحاديث التي في صحيح البخاري على ثلاثة أقسام، حيث قال: ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار: إن وجد حديثًا يناسب ذلك الباب ولو على وجهٍ خفيّ، ووافق شرطه أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحةً لموضوع كتابه، وهي حدثنا، وما قام مقام ذلك، والعنعنة بشرطها عنده، وإن لم يجد فيه إلا حديثًا لا يوافق شرطه مع صلاحيّته للحجّة كتَبه في الباب مغايرًا للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه، ومن ثمة أورد التعاليق، وإن لم يجد فيه حديثا صحيحًا لا على شرطه ولا على شرط غيره وكان مما يستأنس به وقدمه قومٌ على القياس استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمةَ باب، ثم أورد في ذلك إما آيةً من كتاب الله تشهد له، أو حديثًا يؤيّد عموم ما دل عليه ذلك الخبر، وعلى هذا فالأحاديث التي فيه على ثلاثة أقسام[1].

وعليه يمكن أن نقول: قسّم ابن حجر أحاديث البخاري إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما خرّجه أصلاً معتمدًا عليه.

الثاني: ما خرّجه معلقًا.

الثالث: ما استعمله في التراجم لفظًا أو معنى.

وهذا كلامٌ إجماليٌّ، يحتاج إلى تفصيل:

فقد أورد بالصيغة التي يرتضيها ما هو من قبيل المتابعة أو الشاهد، لا الأصل المعتمد عليه، وذلك مقررٌ وواضح ومشهور، قال ابن حجر في الفصل التاسع: في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب مرتبًا لهم على حروف المعجم: والجواب عن الاعتراضات موضعًا موضعًا، وتمييز من أخرج له منهم في الأصول، أو في المتابعات، والاستشهادات، مفصلاً لذلك جميعه، ثم قال: هذا إذا خرج له في الأصول، فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره، مع حصول اسم الصدق لهم[2].

ثم إن ما علقه قد يكون وصله في موضع آخر، فالقيد اللازم هنا "مما لم يخرجه"، وقيدٌ آخر ذكره ابن حجر نفسه، حيث قال: وأما قول ابن الصلاح في التعليق الممرّض: ليس في شيء منه حكمٌ بالصحة على من علقه عنه، فغير مسلّم، لأن جميعه

(1) ابن حجر، **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، مصدر سابق، ص9.

(2) ابن حجر، **هدي الساري**، مصدر سابق، ص384.

صحيحٌ عنده، وإنما يعدل عن الجزم لعلةٍ تزحزحه عن شرطه، وهذا بشرط أن يسوقه مساق الاحتجاج به، فأما ما أورده من ذلك على سبيل التعليل له والرد، أو صرّح بضعفه فلا[1].

وقوله: وإن لم يجد فيه حديثًا صحيحًا لا على شرطه ولا على شرط غيره وكان مما يستأنس به... هذا من حيث الغالب، وإلا فقد ترجم إشارةً للضعف، بل والضعف الشديد كما سيأتي في الدراسة في الفصل الثاني.

قال ابن حجر: أما ما لم يُصرّح بإضافته إلى قائلٍ، وهي الأحاديث التي يوردها في تراجم الأبواب من غير أن يصرّح بكونها أحاديث، فمنها: ما يكون صحيحًا، وهو الأكثر، ومنها: ما يكون ضعيفًا، كقوله: باب: اثنان فما فوقهما جماعة، ولكن ليس شيء من ذلك ملتحقًا بأقسام التعليق التي قدّمناها، إذ لم يسقها مساق الأحاديث، وهي قسمٌ مستقلٌّ ينبغي الاعتناء بجمعه، والكلام عليه، وبه وبالتعليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه جامع البخاري من الحديث، ويوضّح سعة اطلاعه، ومعرفته بأحاديث الأحكام جملة وتفصيلاً[2].

قلت: وعلى ضوءٍ من البيان المتقدم، الأحاديث عند البخاري أقسام:

الأول: ما ارتضاه وخرجه في الأصول معتمدًا عليه، ويلتحق به ما أشار إليه معلقًا بصيغة الجزم اكتفاءً بتخريج سابق، كقوله: فيه فلان، أو قاله فلان، أو بصيغة التمريض لكونه اختصره، أو أورده بالمعنى، أو اختلف المعنى في توجيهه، وقد خرجه في صحيحه.

الثاني: ما ألحقه بما ارتضاه، مخرجًا له في المتابعات والشواهد، وهذا يتنزل فيه قليلاً.

الثالث: ما غاير في إيراده عن أصل صنيعه، وهي التعاليق التي لم يخرجها في صحيحه مسندة، إن لم يوردها مورد التعليل أو الرد.

الرابع: ما بثّه في التراجم مما لم يصرح بكونه حديثًا، بحيث يشير بذلك إلى مرويات الباب، وهذه في الغالب تصلح للاحتجاج، ولو في أدنى مراتب الاحتجاج، إلا إن أشار إلى تضعيف، كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني.

إلا أنني وجدت موضعًا واحدًا سبك الترجمة فيه بمقتضى حديثٍ ضعيف جدًّا، أو موضوع، وإليكه:

قال البخاري: باب المرأة وحدها تكون صفًّا، وخرّج فيه حديث أنس بن مالك، قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبيﷺ، وأمّي أم سليم خلفنا[3].

قال ابن حجر: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعًا: «المرأة وحدها صفّ»[4].

وسكوته عن حاله ليس بجيدٍ منه، قال ابن عبد البر: في هذا الباب حديثٌ موضوع، وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، عن المسعودي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: قال رسول اللهﷺ: «المرأة وحدها صفٌّ»، وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل هذا[5].

ولم أهتدِ إلى وجه سبك البخاري الترجمة بالحديث مع وهائه الشديد، فأقله أنه ضعيفٌ جدًّا، إلا أن هذا لا يعكر على استقراء ابن حجر المتقدم، فالعبرة بالغالب، وانخرام موضعٍ لا يؤثّر، فلكل قاعدةٍ شذوذ، إلا أنني أرجح أنه إنما فعل ذلك لأن حكم الحديث محل اتّفاق بين العلماء، قال ابن رجب: وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء؛ فإنها منهيةٌ أن تصفّ مع الرجال، وقد

---

(1) ابن حجر، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، مصدر سابق، ج1، ص324.

(2) ابن حجر، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، مصدر سابق، ج1، ص343.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 727، ج1، ص185.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص212.

(5) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (1387)، **التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري)، ج1، ص268، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، وقال الذهبي: متروكٌ، ينظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن قايماز، (1387، 1967)، **ديوان الضعفاء والمتروكين، وخلق من المجهولين، وثقات فيهم لين**، (تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري)، ط2، ص38، مكتبة النهضة الحديثة، مكة.

كانت صفوف النساء خلف الرجال في عهد النبيﷺ، وخلفائه الراشدين، ولهذا قال ابن مسعود: أخروهن من حيث أخرهن الله، خرّجه وكيع وغيره، ولا يعلم في هذا خلافٌ بين العلماء[1].

وقد استطاع البخاري من خلال جمع هذه الأقسام أن يكون كتابه جامعًا لأحاديث الاحتجاج أو غالبها، ومن باب التصفية والدلالة فرّق بين كيفية الإيراد، وموضعها، ليتميز ما اعتمده مرتضيًا له، وبين ما اعتمده في الاحتجاج، وما استأنس به، وما أشار به إلى قضايا مختلفة، فاستحق كتابه أن يكون جامعًا.

وهذا الانتقاء الذي سلكه البخاري منهجٌ يستوعب خصوصيّات الراوي والرواية، ويعتبر القواعد الكلية للشريعة والأصول، ويلاحظ ما يحُفّ بذلك من دلائلَ وقرائن تُقوي أو ترجّح جانب القبول أو الرد، وكيفية الإيراد وموضعها.

ومن خلال تسمية البخاري لكتابه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه، يتبين جليّا أن قصد البخاري الأصلي إخراج طائفةٍ من الحديث الصحيح المسند معتمِدًا عليه في الدلالة والبناء، بخلاف ما يخرّجه في معرض الاستشهاد والتبع، ولم يقصد الاستيعاب، ولا تضعيف ما تركه، وربما أخلى الباب من الأحاديث، أو أورد فيه آيةً أو تعليقًا، أو أثرًا إذا لم تبلغ مرويات الباب درجة ما يرتضيه، أو قصد الدلالة على معنى الترجمة وفقهها[2]، أو كان حديث الباب معلومًا، أو تقدم، أو سيأتي، وله في ذلك مقاصد كثيرة يشير إليها[3]، كما مزج في تراجم أبوابه أشياء لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح، وتجوّز فيما عدا المسندات من التعليقات وغيرها، وأتى بها على غير شرط الصحيح، ومثل ذلك يحتمل فيه ما ليس من شرط الصحيح[4].

ومن هنا قال ابن الصلاح: شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه، سالمًا من الشذوذ ومن العلة، وهذا هو حدّ الحديث الصحيح في نفس الأمر[5]، وهذا عينه شرط البخاري في الأصول، على تحفظٍ من القولبة والتحديد، ليس هذا مكان بسطه.

والبخاري في انتقاء تراجم الأبواب يسلك مسالك عديدة، والقاعدة المؤصلة في ذلك قول ابن حجر: وإيراده في الترجمة يشعر بأن له أصلا[6]، وهو مقتضى الواقع، إذ لو لم يرتضه لما أورده- لكن ليس هو مثل ما يورده محتجًا به- فهو بالتالي ينتقي أحاديث يوردها في الترجمة لأغراض ومقاصد حديثية وفقهية، **ومن هذه المسالك والمقاصد:**

1- يورد في الترجمة حديثًا لم يرتضه، ويخرّج شاهدًا له تقوية للمترجم به، وإعلامًا بدلالة خاصّةٍ في المترجم به، لم ترد في المخرّج في الباب.

كقوله: باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، حدثنا محمد قال: أخبرنا مخلد بن يزيد قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعا يقول: سمعت ابن عمر يقول: نهى النبيﷺ أن يُقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه، قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها[7].

---

(1) ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن الحنبلي، (1422)، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، (تحقيق: طارق بن عوض الله)، ط2، ج1، ص367، دار ابن الجوزي، الدمام.

(2) ينظر ابن حجر، **هدي الساري**، مصدر سابق، ص14.

(3) ينظر: ابن حجر، **هدي الساري**، مصدر سابق، ج1، ص7.

(4) ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد ابن جمال الدين عبد الله بن بهادر، (1419، 1998)، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، (تحقيق: زين العابدين بن محمد)، ط1، ج1، ص171، أضواء السلف، الرياض، وابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم الكناني، (1406)، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، (تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان)، ط2، ص49، دار الفكر، دمشق.

(5) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، (1408)، **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسقط**، (تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر)، ط2، ص72، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص160.

(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 911، ج2، ص10.

قلت: الترجمة مقيّدةٌ بيوم الجمعة، والمخرّج فيها مطلقٌ، وقد ورد التقييد بيوم الجمعة من حديث أبي الزبير، عن جابر، عن النبيﷺ: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا»[1].

وعدوله عن حديث الترجمة لأجل أبي الزبير، فلم يخرّج له اعتمادًا، استشهد به، وأخرج له مقرونًا[2]، ولكونه لم يرتضه في صحيحه أشار إليه في الترجمة، من باب الإشارة إلى أصل مأخذ الحكم المترجَم، وللتنبيه على صحة الحديث المترجم به، فله ما يشهد له، فهو صالحٌ للاحتجاج على ما ترجم به، ولا أدلّ على صلاحيته عنده من سياقه في كتاب الجمعة، والحديث المخرج لا دليل فيه على ذلك بحسب الظاهر والمنطوق، وإن كان النهي العام يستلزم الخاص، ولكن الاعتماد إنما على دلالة حديث الترجمة نصًّا، ولذلك ترجم بمقتضاه.

2- أن يترجم بمقتضى حديثٍ ضعيفٍ يكون باتًّا، ويخرج في الباب ما يقوم مقامه، فهو يشير بذلك إلى أن للحديث أصلاً، وأنه مرتفعٌ عن الضعف بالمجموع، وإلا ما استجاز أن يبتّ الترجمة بمقتضاه، مع ملاحظة مورد الحديث، وكونه في الفضائل.

مثاله: قول البخاري: باب الوليمة حقٌّ، وقال عبد الرحمن بن عوف: قال لي النبيﷺ: «أولم ولو بشاة»، وخرج فيه حديث أنس بن مالك أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول اللهﷺ المدينة... فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول اللهﷺ بزينب ابنة جحش، أصبح النبيﷺ بها عروسًا، فدعا القوم فأصابوا من الطعام، ثم خرجوا... [3].

قلت: ليس في حديث أنس ما يدل على قوله في الترجمة"حق"، لكن فيه: "أنه أوْلم"، وليس في تعليق عبد الرحمن بن عوف ما يدل على ذلك، ولفظ الترجمة واردٌ من وجوه، من حديث زهير بن عثمان، وأبي هريرة، وأنس، وابن مسعود، وابن عباس، ولفظ أولهم: «الوليمة حقٌّ، واليوم الثاني معروف...»، قال البخاري: ولم يصح إسناده، ولا يعرف له صحبة[4].

وذكر ابن حجر الحديث بشواهده، وتكلم عليها، ثم قال: وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال، فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً[5].

3- يُشير في الترجمة إلى حديثٍ أو طريقٍ تعيّن المراد من سوق الحديث المخرّج.

مثاله: باب: المريض يطوف راكبًا، وخرج فيه حديث ابن عباس: أن رسول اللهﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيءٍ في يده وكبّر، وحديث أم سلمة، قالت شكوت إلى رسول اللهﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبةٌ»[6].

ليس في الحديث المخرّج أنه طافﷺ عن شكوى، وقد أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ: قدم رسول اللهﷺ مكة، وهو يشتكي، فطاف على راحلته[7].

---

(1) مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، ج4، ص1715، رقم (2178).

(2) ينظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ابن البيع النيسابوري، (1407)، **تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم، وما انفرد كل واحد منهم**، (تحقيق: يوسف الحوت)، ط1، ص223، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، والمزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، (1400، 1980)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (تحقيق: بشار معروف)، ط1، ج26، ص411، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 5166، ج7، ص30.

(4) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، (طبع بعناية محمد عبد المعيد خان)، ج3، ص425، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج9، ص243.

(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1632، ج2، ص190.

(7) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (1430، 2009)، **سنن أبي داود**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل)، ط1، رقم 1881، ج3، ص266، دار الرسالة العالمية.

وقد ورد في حديث جابر أن النبيﷺ طاف راكبًا ليراه الناس ويسألوه[1]، ولأجل هذا الاختلاف في سبب طوافهﷺ، أخرج الحديث الذي يُبين طوافه راكبًا، ولا يُبين العلة، وذكر العلة في الترجمة إشارةً إلى اختياره وفقهه، وأيده بحديث أم سلمة.

4- أن يبوب بمقتضى آثار موقوفة ثابتة في الباب، وفي الباب أحاديث مرفوعةٌ فيها ضعفٌ، إشارة إلى ثبوت الحكم المترجم له.

قال ابن رجب: وقد بوّب البخاري على الصلاة بعد الجمعة وقبلها، كما بوب عليه عبد الرزاق والترمذي، إلا أنهما ذكرا في الصلاة قبلها آثارا موقوفة غير مرفوعة، ولم يذكر البخاري فيها شيئا، إما لأن المرفوع فيها ليس على شرطه، وفيها أحاديث مرفوعة في أسانيدها نظر، أو لأن الذي فيها كله موقوف، فلم يذكره لذلك، أو لأنه اجتزأ عنه بحديث سلمان الذي خرّجه فيما تقدم في موضعين، فإن فيه: وصلى ما كتب له، ثم أنصت إذا تكلم الإمام، فإن هذا يدل على فضل الصلاة قبل الجمعة[2].

5- أن يكون في الباب أحاديث صحيحة ذات دلالات مختلفة، فيختار أحدها في الترجمة، ويخرّج أصحها في الباب لبيان الدلالة فيها.

مثاله: باب: الشهادة سبع سوى القتل.

وخرج فيه حديث أبي هريرة، أن رسول اللهﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»[3].

قلت: بيّن في الترجمة أن الشهادة في سبع، وأخرج ما يدل على أنها خمس، ودلالة الترجمة مأخوذةٌ من حديث مالك بسنده من رواية جابر بن عَتِيك مرفوعا، وفيه: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيدٌ، والمبطون شهيد، والحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمْع شهيد»[4].

قال ابن بطال: لا تخرج هذه الترجمة من الحديث أصلاً، وهذا يدل على أنه مات قبل أن يهذّب كتابه[5]، قال ابن المنير: أشكل على الشارح مطابقة الترجمة لحديث: الشهداء خمسة، فقال: هذا دليل أن البخاري مات ولم يهذّب كتابه، وكأنه أراد أن يدخل في الترجمة حديث مالك، وفيه: أن الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله، فأعجلته المنيّة، ويحتمل أن يكون البخاري أراد التنبيه إلى أن الشهادة لا تنحصر في القتل، بل لها أسباب أخر، وتلك الأسباب أيضًا اختلفت الأحاديث في عددها، ففي بعضها خمسة، وهو الذي صح عند البخاري، ووافق شرطه، وفي بعضها سبعة، ولم يوافق شرط البخاري، فنبه عليه في الترجمة، إيذانًا بأن الوارد في عددها من الخمسة أو السبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص، بل هو إخبار عن خصوصٍ فيما ذكر الله[6].

---

(1) مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، ج2، ص926، رقم 1273.

(2) ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج5، ص538.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2829، ج4، ص29.

(4) مالك، أبو عبد الله ابن أنس الأصبحي، (1425، 2004)، **الموطأ**، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، ط1، رقم265، ج2، ص327، رقم 263، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي.

(5) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف القرطبي، (1423، 2003)، **شرح صحيح البخاري**، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم)، ط2، ج5، ص43، مكتبة الرشد، الرياض.

(6) ابن المنير، **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، مصدر سابق، ص154.

والذي يظهر لي – واللـه أعلم- أراد أن ينبه على أمور:

أن الروايات في الباب مختلفة في التحديد والحصر، وأن العدد لا مفهوم له، وأن ما صح لديه مما ارتضاه حديثان، أصحهما حديث أبي هريرة، ثم حديث ابن عتيك لكثرة شواهده، فخرج الأصح معتمدًا عليه، ونبه على الصحيح عنده في الترجمة إشارة له من باب الاختصار[1].

6- أن يستدل للترجمة بما يبعُد فهمه وارتباطه، مع وجود ما هو أولى وأظهر، بل ناطقٌ بما في الترجمة، إيثارًا للخفاء[2].

7- أن يعقد بابين يتعلقان ببعضهما، يُخلي أحدهما من الأحاديث، ويخرج الحديث في الثاني، وذلك من باب الاختصار[3].

8- أن يكتفي بالآية في الترجمة، اعتمادًا على قوّة دلالتها على الترجمة، أو إشارة إلى ما ورد في تفسيرها، أو في بابها، اكتفاءً بشهرة ما ورد فيها من باب الاختصار، أو للحث على النظر عما يؤيدها، سلوكًا لمسلك الخفاء[4].

9- أن يتجاذب الحديث بابان، ويكون مشهورًا، فيشير إليه في باب، ويخرجه في الباب الأنسب والأليق من باب الاختصار[5].

10- أن يكون في دلالة الحديث على الترجمة إشكالاً يخالف المتقرر عنده، فيشير إليه في الترجمة، ولا يخرجه[6].

المطلب الثاني: الاختصار:

الاختصار عند البخاري مسلكٌ من مسالك التفنن، والنقد، والتسهيل والتقريب، وقد ظهر أثره في تراجمه، وأصوله.

أما من حيث الأصول: فلم يقصد الاستقصاء بجمع وحصر كل الصحيح، وإنما خرّج أحسن ما في الأبواب انتقاءً قصدًا للاختصار، إذا كان فيما خرّجه تحقيقًا للمقصود المترجم له بحسب دلالته ولو بوجهٍ خفي، فلم يخرّج في الأصول إلا صحيحًا عنده، ولذلك قد يُخلي الباب من الأحاديث إذا لم يرتضِ فيه شيئًا، أو يسلك سبيل التعليق والإشارة في التراجم[7].

قال البخاري: خرّجت الصحيح من ستمائة ألف حديث، وروى الإسماعيلي عنه قال: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحًا، وما تركت من الصحيح أكثر، قال الإسماعيلي: لأنه لو أخرج كل صحيحٍ عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة، ولذكر طريق كل واحد منهم إذا صحت، فيصير كتابًا كبيرًا جدًّا، وقال: أحمد ابن عدي، سمعت الحسن بن الحسين البزار يقول: سمعت إبراهيم ابن معقل النسفي يقول: سمعت البخاري يقول: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحيح حتى لا يطول[8].

وأما من حيث التراجم فالعادة فيها الاختصار[9] لكونها تنبئ عن المقصود، وليست بمقصودٍ أصليٍّ، ولدقة إشاراته فيها وتلميحاته عزّت وندّت عن الفهم في أحيانٍ كثيرة.

ومن مظاهر الاختصار في الترجمة:

1- أن يحذف الجواب لوجود خلافٍ في المدلول، لتجاذب الأدلة طرفَا الخلاف، فلا يجزم، ويخرج في الباب مساقي الخلاف.

قال البخاري: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

---

(1) ينظر الكلام على الحديث ورواياته المختلفة صنعة: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1416، 1995)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (تحقيق: حسن بن عباس)، ط1، ج2، ص282، مؤسسة قرطبة، مصر.

(2) ينظر: ما يأتي ص45.

(3) ينظر: ما يأتي ص46.

(4) ينظر: ما يأتي ص39، 179.

(5) ينظر: ما يأتي ص62.

(6) ينظر: ما يأتي62.

(7) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص14، 141.

(8) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص7.

(9) ينظر: العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج1، ص234.

وكان ابن عمر يبدأ بالعَشاء، وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ.

حدثنا مسدد... سمعت عائشة، عن النبيﷺ قال: «إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء».

حدثنا يحيى بن بكير... عن أنس بن مالك، أن رسول اللهﷺ قال: «إذا قُدم العَشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عَشائكم».

حدثنا عبيد بن إسماعيل...عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه»، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام[1].

فالناظر في هذه الترجمة يجد جوابها محذوفًا، فلم يفد في الترجمة هل تقدم الصلاةُ أو العَشاء؟ ثم ذكر أثرين يدُلاّن على التجاذب، إذ أثر ابن عمر يدل على أن الأمر في مرويات الباب على العموم في كل الصلوات والأوقات، بينما يفهم من كلام أبي الدرداء أن ذلك إذا كان القلب مشغولاً بالأكل.

ثم بالنظر إلى ما خرجه في الباب يَعلم منزع أقوال العلماء[2]، فحديث عائشة هو دليل من ذهب إلى تقديم الطعام على الصلاة، وحديث أنس منزع من ذهب إلى تخصيصه بالصائم، بدليل ذكر صلاة المغرب في الحديث، ثم ردّ هذا القول والتخصيص بحديث ابن عمر المرفوع المفيد للعموم، وعدم التخصيص بالمغرب، والمؤيد بفهم ابن عمر وعمله.

2- لا يذكر في الترجمة حكم المسألة المترجمة اكتفاءً بدلالة الحديث عليها، وعدم وجود الخلاف في ذلك.

كقوله: باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا.

وخرج فيه حديث أبي هريرة، عن النبيﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهدٌ إلا بإذنه»[3].

3- الترجمة لمسألةٍ معينة، ويذكر معها ما يشاركها في العلة.

كقوله: باب الصلاة على الحصير، وصلى جابرٌ وأبو سعيد في السفينة قائمًا، وقال الحسن: تصلي قائمًا ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإلا فقاعدًا[4].

وهذا يمكن أن نسميَه الاستطراد.

الترجمة معقودةٌ للصلاة على الحصير، وذكر فيها صلاة جابر وأبي سعيد في السفينة قائمًا، وفي ذلك إشارة إلى اشتراكهما في العلة بعدم مباشرة الأرض.

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 671، 672، 673، ج1، ص171.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص159 وما بعدها.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 5192، ج7، ص39.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص106.

4- يقتصر على أصل الدلالة دون تتبع الجزئيات.

كما في المثال السابق: فقوله فيه: وصلّى جابر وأبو سعيد في السفينة قائما، وهذا الأثر اختصره البخاري وعلقه للدلالة على فقهه، وسياقه موصولا عند ابن أبي شيبة، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد قال: سئل أنس عن الصلاة في السفينة، فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا جالس سافرت مع أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله، قال حميد: وأناس قد سماهم، فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائمًا، ونحن نصلي خلفه قيامًا، ولو شئنا لأرفأنا وخرجنا[1].

5- الإشارة بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، ومحل ذلك حيث يخرج حديثًا في الباب، مختارًا لطريق قد ارتضاه، يشير من خلاله إلى ما ورد في طريقٍ أخرى أو رواية، فيعين ذلك بالترجمة، أما إذا اكتفى بالترجمة دون إخراج شيءٍ فليس فيه هذه الدلالة.

كما في باب: المقة[2] من الله تعالى.

وخرج فيه حديث أبي هريرة، عن النبيﷺ قال: «إذا أحب الله عبدا نادى جبريل إن الله يحب فلانًا فأحبه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانًا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض»[3].

وهذا الحديث مرويٌّ أيضًا عن أبي أمامة، أخرجه الإمام أحمد، عن أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن محمد بن سعد الواسطي، عن أبي ظبية، عن أبي أمامة مرفوعًا، لكن بزيادة في أوله: «المقة من الله»[4]، ولا يخفى ما في هذه الإشارة من فائدة التعدد في الطرق والألفاظ.

قال ابن حجر: وهذه الترجمة لفظ زيادةٍ وقعت في نحو حديث الباب في بعض طرقه، لكنها على غير شرط البخاري، فأشار إليها في الترجمة كعادته[5].

قلت: شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي، أبو عبد الله القاضي، مختلفٌ فيه، وفيه كلامٌ مشهور، استشهد به البخاري في الجامع، وله موضع واحدٌ عنده، وروى له مسلمٌ في المتابعات[6].

ولأجله أشار للحديث في الترجمة، وخرج شاهده تقويةً له.

6- يكتفي بالترجمة دون إخراج شيءٍ فيها مع وجود الحديث الصريح الصحيح فيها اكتفاءً بتخريج سابقٍ أو لاحقٍ، مع الإشارة إليه.

مثل قوله: باب من صفّق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته.

فيه سهل بن سعدرضي الله عنه، عن النبيﷺ[7].

وذلك إذا خرّجه في موضعٍ آخر، وحديث سهل وصله بعد بابين، في باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به[8]، وفي باب الإشارة في الصلاة[9].

---

(1) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، (1409)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، رقم 6564، ج2، ص69، مكتبة الرشد، الرياض.

(2) المِقة: المحبة، ينظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ج28، ص360.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 6040، ج8، ص17.

(4) أحمد، أبو عبد الله ابن محمد الشيباني، (1421، 2001)، **مسند أحمد**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون)، ط1، رقم22270، ج36، ص603، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(5) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج10، ص461.

(6) ينظر: المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج12، ص475، وابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص457.

(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج2، ص82.

(8) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج2، ص83.

(9) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج2، ص88.

7- قرن مسألتين في الترجمة، يدلل لإحداها فيعلم حكم الأخرى منه بوجهٍ من وجوه الإلحاق.

كقوله: باب عرق الجُنُب، وأن المسلم لا ينجس، وخرج فيه حديث أبي هريرة، أن النبيﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنستُ منه، فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: «أين كنت يا أبا هريرة»، قال: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس»[1].

فالبخاري هنا لم يدلل على حكم عرق الجنب، لكن لما ذكر حكم الشطر الثاني من الترجمة، عُلم منه باللازم أن عرقه طاهرٌ أيضًا.

8- الإشارة بالترجمة إلى ما ورد في الباب، حيث يقتصر على الترجمة، ويشير بها إلى الحديث، ولا يخرجه، وذلك إشارةً منه إلى صحة ما في الباب للدلالة عليه، أو أن له أصلاً، وإلا لما ترجم بمقتضاه.

مثل قوله: باب: عمود الفسطاط تحت وسادته[2]، ولم يزد على ذلك.

قال القسطلاني: ولم يذكر هنا حديثًا، ولعله أشار بهذه الترجمة إلى ما أخرجه يعقوب بن سفيان، والطبراني، والحاكم[3]، وصححه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سمعت رسول اللهﷺ يقول: «بينا أنا نائمٌ رأيت عمود الكتاب احتُمل من تحت رأسي، فأتبعته بصري، فإذا هو قد عُمد به إلى الشام، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام»، وزاد يعقوب والطبراني[4] من حديث أبي أمامة بعد قوله: بصري، «فإذا هو نورٌ ساطع...»، وسنده ضعيف[5]، وعند أبي الدرداء عن النبيﷺ قال: «بينا أنا نائمٌ رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي...»، رواه أحمد، ويعقوب، والطبراني[6]، بسندٍ صحيح، وهذا الحديث كما قال في الفتح أقرب إلى شرط البخاري[7]، لأنه أخرج لرواته، إلا أن فيه اختلافًا على يحيى بن حمزة في شيخه، هل هو ثور بن يزيد[8]، أو زيد بن واقد؟ وهو غير قادح، لأن كلاً منهما ثقة من شرطه، فلعله كتب الترجمة وبيّض للحديث فاخترمته المنية، وعن عبد

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 283، ج1، ص79.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج9، ص47.

(3) ينظر: الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، (1401، 1981)، **المعرفة والتاريخ**، (تحقيق: أكرم ضياء العمري)، ط2، ج2، ص300، مؤسسة الرسالة، بيروت، والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ابن البيع النيسابوري، (1411، 1990)، **المستدرك على الصحيحين**، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، رقم8554، ج4، ص555، دار الكتب العلمية، بيروت، والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (1415)، **المعجم الأوسط**، (تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني)، ط1، رقم 2689، ج3، ص127، دار الحرمين، القاهرة، ولم يخرج البخاري من رواته لسعيد بن عبد العزيز، ولا ليونس بن ميسرة بن حلبس، وإن كانوا ثقاتًا.

(4) ينظر: الفسوي، **المعرفة والتاريخ**، مصدر سابق، ج2، ص301، والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (1404، 1983)، **المعجم الكبير**، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي)، ط2، رقم 7714، ج8، ص170، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

(5) فيه عفير بن معدان، وهو مجمع على ضعفه، ينظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (1414، 1994)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (تحقيق: حسام الدين القدسي)، ج10، ص58، وما بعدها، مكتبة القدسي، القاهرة.

(6) ينظر: أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم21733، ج36، ص62، والفسوي، **المعرفة والتاريخ**، مصدر سابق، ج2، ص290، والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (1405، 1984)، **مسند الشاميين**، (تحقيق: حمدي عبدالمجيد)، ط1، رقم 1198، ج2، ص207، مؤسسة الرسالة، بيروت، قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، ينظر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج10، ص58، وما بعدها.

(7) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج12، ص403 وما بعدها، لكن البخاري لم يخرج لرواته بصورة الاجتماع، فليس عنده: يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد، وكذلك زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء أبدًا.

(8) ينظر: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ دمشق**، (1415، 1995)، (تحقيق: عمرو العمروي)، ج1، ص107، دار الفكر، بيروت.

اللـه بن حوالة[1]، أن رسول اللـهﷺ قال: «رأيت ليلة أُسري بي عمودًا أبيضَ كأنه لواءٌ تحمله الملائكة، فقلت: ما تحملون؟ قالوا: عمود الكتاب أُمرنا أن نضعه بالشام، قال: وبينا أنا نائمٌ رأيت عمود الكتاب..». وللحديث طرقٌ أخرى[2] يقوي بعضها بعضًا[3].

9- الإشارة إلى تقوية الحديث، وذلك حيث يذكر في الترجمة حديثًا، ويخرج في الباب حديثًا بمعناه، أو ما يشهد له.

كقوله: باب الدين يسر، وقول النبيﷺ: «أحب الدين إلى اللـه الحنيفية السمحة».

وخرج حديث أبي هريرة، عن النبيﷺ قال: «إن الدين يسرٌ، ولن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددّوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدُّلجة»[4].

قال العيني: فـ"قول" مجرور، لأنه معطوف على الذي أضيف إليه الباب، فالمضاف إليه مجرور، والمعطوف عليه كذلك، والتقدير: باب قول... وإنما استعمل هذا في الترجمة لوجهين: أحدهما: لكونها متقاصرة عن شرطه، أخرجه ههنا معلقًا، ولم يسنده في هذا الكتاب، والآخر: لدلالة معناه على معنى الترجمة[5].

قلت: ورد لفظ الترجمة من حديث جماعة، منها:

حديث ابن عباس، أخرجه أحمد بن حنبل، والبخاري[6]، موصولاً من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو حسنٌ بشواهده[7].

ومن حديث أبي أمامةﷺ: أخرجه أحمد، والطبراني[8] من حديث علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة بنحوه، وفيه زيادة.

ومن حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني[9].

10- أن تكون الترجمة معقودةً بآية، وفي توجيهها قولان، يسوق أحدهما في الترجمة، ويخرج لما يرتضيه الحديث.

كقوله: باب: منه آيات محكمات، وقال مجاهد: الحلال والحرام، وأخر متشابهات، يصدّق بعضه بعضًا، وكقوله جل ذكره: ﴿ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون﴾،[يونس:100]، وكقوله: ﴿والذين اهتدوا زادهم هدى﴾،[محمد:17]، زيغ: شك، ابتغاء الفتنة: المشتبهات، والراسخون، يعلمون، يقولون آمنا به.

وخرج حديث عائشة، قالت: تلا رسول اللـهﷺ هذه الآية: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾ إلى قوله: ﴿أولوا

---

(1) ينظر: الطبراني، **مسند الشاميين**، مصدر سابق، رقم 601، ج1، ص345، قال الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مصدر سابق، ج10، ص58: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير صالح بن رستم، وهو ثقة.

(2) منها: عن عمرﷺ، ينظر: الفسوي، **المعرفة والتاريخ**، مصدر سابق، ج2، ص311، والطبراني، **مسند الشاميين**، مصدر سابق، رقم1566، ج2، ص395، وفيه عندهما: نصر بن محمد بن سليمان بن أبي ضمرة، قال أبو حاتم: ضعيف، لا يصدق، أدركته، ولم أكتب عنه، ينظر: الذهبي، أبو عبد اللـه محمد بن أحمد ابن قايماز، (2003)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، (تحقيق: بشار عواد معروف)، ط1، ج15، ص1266، دار الغرب الإسلامي، ومنها: ابن عمر، كما في فوائد المخلص، ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج12، ص403، وقال: وقد جمعها ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق.

(3) القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج10، ص144.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 39، ج1، ص16.

(5) العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج1، ص235.

(6) ينظر: أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم 2107، ج4، ص16، والبخاري، محمد بن إسماعيل، (1409، 1989)، **الأدب المفرد**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط3، رقم970، ص108، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(7) قال ابن رجب: وهذا الإسناد ليس على شرط البخاري؛ لأنه لا يحتج بابن إسحاق، ولا بروايات داود بن الحصين، عن عكرمة، فإنها مناكير عند ابن المديني، والبخاري لا يخالف في ذلك، وإن كان قد خرج لهما منفردين، ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص135، وقال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، والبزار، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مصدر سابق، ج1، ص60.

(8) ينظر: أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم 22291، ج36، ص623، والطبراني، **المعجم الكبير**، مصدر سابق، رقم 7868، ج8، ص216، قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف، الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مصدر سابق، ج5، ص279.

(9) ينظر: الطبراني، **المعجم الأوسط**، مصدر سابق، رقم 794، ج1، ص242، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون، وعبد العزيز بن أبي رواد ثقة، ينسب إلى الإرجاء، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مصدر سابق، ج1، ص214.

الألباب﴾،[آل عمران:7]، قالت: قال رسول اللهﷺ: «فإذا رأيت الذين يتّبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»[1].

وللتشابه عند السلف تفسيران: والمشهور منهما ما يحتاج في فهم معناه إلى غورٍ وفحص، فإن أُدرك فذاك، وإلا يُفوّض علمه إلى الله تعالى؛ والثاني: الآيات التي تُصدّق باعتبار معانيها آيات أخرى، ومنه: ﴿كتابًا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم﴾،[الزمر:23]، والقرآن باعتبار المعنى الأول بعضه محكمٌ، وبعضه متشابه، وباعتبار المعنى الثاني كله متشابه، أي مصدق بعضه لبعض، ولذا وصفه الله تعالى به في قوله: ﴿كتابًا متشابها﴾، فثبت الإطلاقان من القرآن، فإن قوله تعالى: ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ على الإطلاق، وقوله تعالى: ﴿كتابا متشابها﴾ على الثاني، وإنما حملنا الآية الأولى على الإطلاق الأول، لكون المتشابهات فيها قسيمًا للمحكمات، ثم إن البخاري أخذ المتشابه في الترجمة بالمعنى غير المشهور، وأخرج الحديث للمعنى الأول المشهور، أي مبهم المراد، ومن لا يدري المعنيين يقلق فيه، وإنما فسر مجاهد قوله: ﴿وأخر متشابهات﴾ بكونه مصدقا بعضه لبعض، لأنه ليس عنده في القرآن شيء يكون مبهم المراد، فحمله على معنى التصديق، وهذا التفسير ليس بمختار عند الجمهور، وكذا تفسيره للمحكمات بالحلال والحرام، فالمحكم ما أحكم مراده، والمتشابه ما أبهم مراده، ولعل المصنف أخرج تفسير مجاهد في الترجمة إشارةً إلى الخلاف فيه، وإلا فالمختار عنده أيضا هو المعنى المشهور، والدليل عليه أنه أخرج الحديث للجمهور، ولو كان المختار عنده تفسير مجاهد، لما أخرج الحديث الذي يؤيد الجمهور، بل أخرج ما يوافق مجاهدا[2].

11- محاولة إحصاء الجزئيات الثابتة المتصلة بموضوع واحد، وإن لم يرتض أحاديث بعضها لصحيحه.

كقوله: باب ما ذكر من درع النبيﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعَره ونعله وآنيته مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته[3].

ثم خرّج فيه أحاديث ليس فيها ما ترجم به إلا الخاتم والنعل والسيف، وذُكر فيها الإزار والكساء، ولم يصرّح بها في الترجمة، ومن ضمن ما ترجم به الدرع، ولم يخرج حديثه هنا، ولعله اكتفى بحديث عائشة السابق: توفي رسول اللهﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي[4]، والعصا لم يذكر في الباب حديثها، وقد سبق في الحج[5]، ويأتي في تفسير سورة والليل إذا يغشى[6]، وكذلك الشعر، وقد مضى في الطهارة[7]، ويأتي في باب ما يذكر في الشيب[8].

وذكر الآنية بعد القدح من باب عطف العام على الخاص، ولم يذكر في الباب سوى القدح، وفيه كفايةٌ، لأنه يدلّ على ما عداه[9].

12- ما يسوقه غير مساق الأصل من التعاليق والآثار، والتفاسير، والأقوال، مظهرٌ من مظاهر الاختصار، وهذا أمرٌ ظاهرٌ.

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 4547، ج6، ص41.

(2) الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه، (1426، 2005)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، (تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي)، ط1، ج5، ص221، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج4، ص100.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2916، ج4، ص49.

(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1607، ج2، ص185، من حديث ابن عباس.

(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 4948، ج6، ص212، من حديث علي، وفيه ذكر المخصرة، وأنه جعل ينكت بها الأرض، وهي العصا.

(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 170، ج1، ص54.

(8) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 5896، ج7، ص206.

(9) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج6، ص213.

المبحث الثاني: الترجمة بالخفي، والعدول عن الترجمة بالجلي:

يؤثر البخاري في أحيانٍ كثيرةٍ مسلك الخفاء في الترجمة مما يجعل الناظر في مواطن ذلك حائرًا في العلاقة بين المخرّج والترجمة، أو موضع الشاهد من الحديث المسوق له العنوان، أو دلالة الترجمة في حدّ ذاتها، وربما أدى الخفاء بكثيرٍ إلى إنكار التناسب في ذكر الترجمة أو الحديث، واعتذروا لذلك بأعذارٍ لا تفيد في مقام الحجة والبرهان، أو كان نصيبهم العجز عن بيان وجه الاختيار.

وهذا الصنيع من البخاري مقصودٌ ملحوظٌ، سلكه شحذًا للأذهان، وتنبيهًا على ما يخفى دون المعروف المشهور، ليكون كتابه موردًا للأنظار والأفكار، ومن هنا حيرت تراجمه العلماء.

قال ابن المنير: كان البخاري لطيف الأخذ لفوائد الحديث، دقيق الفكرة فيها، وكان ربما عرض له الاستدلال على الترجمة بالحديث الواضح المطابق، فعدل إلى الأخذ من الإشارة والرمز به، وكان على الصواب في ذلك، لأن الحديث البيّن يستوي الناس في الأخذ منه، وإنما يتفاوتون في الاستنباط من الإشارات الخفية، ولم يكن مقصود البخاري كغيره يملأ الصحف بما سُبق إليه، وبما يعتمد في مثله على الأفهام العامة، وإنما كان مقصده فائدة زائدة[1].

وقال: أشكل هذا على ابن بطال، فحمله على غلط الناسخ، وأنه نقل الحديث من الترجمة التي بعد هذه، وهي قوله: باب من لم يصل الضحى، ورآه واسعا، وهو معذورٌ إذا ذهبت فكرته في غور هذا المصنف للقصور، فإن بحر البخاريّ عميقٌ، ونظره في أصول الشريعة غريق[2].

وقال ابن جماعة: وضمن تراجم بعض الأبواب ما يبعد فهمه من حديث ذلك الباب، وأوقع ذلك بعض التباس على كثيرٍ من الناس، فبعضهم مصوبًا له، ومتعجبًا من حسن فهمه، وبعضٌ نسبه إلى التقصير في فهمه وعلمه، وهؤلاء ما أنصفوه، لأنهم لم يعرفوه[3].

والخفاء الذي يسلكه البخاري قد يكون في تركيب الترجمة أصلاً، وقد يكون نتيجة الإشارة أو الرمزية التي فيها، أو العلاقة بين العنوان والحديث، ووجه الرابط بينها، وفي كل ذلك قد أتى بالعجب العجاب الذي يحيّر الألباب، ويجعل المرء يوقن أن مقصود البخاري لم يكن مقصورًا على إخراج الحديث الصحيح فقط، بل جمع إلى جانب ذلك النقد والنخل والاستنباط والفقه، والاستدلال على ما أراد في لطفٍ، وحسن مأخذٍ، وعظيم مرمى، بحيث لا يسع المرء إلا أن يشهد بالبراعة الفائقة، ويحار من حسنها، ودقيق معانيها ومبانيها.

ويلزم من ذلك أن يخفى مراد البخاري أو يشتبه على الناظر في كتابه، ويكون تعيين المراد له احتمالاً لا قطعًا يَقوى ويضعف بحسب الدلائل والقرائن.

وإذا كان ابن المنير قد عذر ابنَ بطال لقصوره في فهم ترجمةٍ للبخاري كما تقدم، فإنّ ابن المنير لم يستطع نفسه أن ينفكّ عن هذا، وكيف يستطيعه!!

ففي تعليقه على باب علامة حب الله عز وجل، لقوله: ﴿إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾[آل عمران:31]...عن النبيﷺ أنه قال: «المرء مع من أحب»[4]، قال: الآية مطابقة للترجمة، لأن اتباع الرسولﷺ قد جعله الله علامةً لحبه، إذ وعد المحبة عليه، ومطابقة الترجمة للأحاديث عسيرٌ فتأمله[5].

---

(1) ابن المنير، **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، مصدر سابق، ص86.

(2) ابن المنير، **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، مصدر سابق، ص120.

(3) ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم الكناني، (1404، 1984)، **مناسبات تراجم البخاري**، (تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم)، ط1، ص25، الدار السلفية، الهند.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 6170، ج8، ص49.

(5) ابن المنير، **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، مصدر سابق، ص367.

والذي يبدو لي أن البخاري أراد بالترجمة أن يُبين معنى الحديث المسوق، وذلك أن ما يتبادر للذهن من قوله: مع من أحب عاقبةً، وقد يكون في ذلك اتكالٌ على مجرد المحبة دون عملٍ، فنفى هذا المعنى، وبيّن أن المعنى مع من أحبّ طاعةً وركونًا، بدليل مجيئه بالآية المخصّصة للمحبة بالاتباع، ويا للطف إشارته، إذ المعنى: المؤمن مع الله معيةً تُنسيه غيره، فيكون معه وحده لا غير.

هذا وللشرح في ذلك توجيهات، وإن كان قد أقرّ ابن حجر أنه من المواطن المشكلة، وقد توقف فيه غير واحد[1].

ولا بد من سوق أمثلةٍ تدل على إيثاره الخفاء تدليلاً، لأن الحصر يكاد يكون مستحيلاً، وهاكها:

1- أن يجعل الترجمة تعيينًا للمعنى في موطن الخلاف بوجهٍ غير متبادرٍ أو خفيٍّ.

كقوله: باب من لم يرد السلام على الإمام، واكتفي بتسليم الصلاة.

وخرّج فيه حديث محمود بن الربيع، وفيه: فقام فصففنا خلفه، ثم سلم وسلمنا حين سلم[2].

أخذ البخاري من لفظ سلم وسلمنا، أن التسليم وقع واحدًا للخروج من الصلاة، فترجم لهذا الفهم، مع أنه قد تخفى دلالته، قال ابن المنير: حمل البخاريّ التسليم على المطلق منه، فيحمل على أقله، وذلك تسليمةٌ واحدة[3].

2- يعكس الأول فيجعل الأحاديث تُعين المعنى في الترجمة وتكمله.

كقوله: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسلٌ من النساء والصبيان وغيرهم؟ وقال ابن عمر: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة.

وأخرج فيه حديث ابن عمر، وفيه: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، وحديث أبي سعيد الخدري، وفيه: «غسل يوم الجمعة واجبٌ على كل محتلم»، وحديث أبي هريرة، وفيه: «حقٌّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا يغسل فيه رأسه وجسده»، وحديث ابن عمر، وفيه: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»، وفيه أيضا عن ابن عمر: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[4].

قال ابن حجر: وكأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة: «حق على كل مسلم أن يغتسل»، فإنه شامل للجميع، والتقييد في حديث ابن عمر بـ«من جاء منكم» يُخرج من لم يجئ، والتقييد في حديث أبي سعيد بالمحتلم يُخرج الصبيان، والتقييد في النهى عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة، وعرف بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث في هذه الترجمة[5].

وقد عقد الترجمة بذلك ردًّا على من ذهب إلى أن الغسل لليوم، وأن شواهد النصوص ناطقةٌ بخلاف قوله، وسلوكه سبيل الاستفهام إما لبيان أن المسألة خلافية، أو استثارة الناظر لما هنالك.

3- أن يجعل الترجمة كالتعقيب والتعليق على ترجمةٍ سابقة، لا يُدرك المراد منها دون ملاحظة سابقتها، وتكون الترجمة العاقبة عامةً غير ناطقة بشيءٍ يُبين، زيادةً في الخفاء، إلا بإدراك الخيط الرفيع الذي يكمل سابقتها.

كقوله: باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجسٌ ليس له وضوء، وكان ابن عمر يسجد على وضوء.

وخرّج عن ابن عباس أن النبيﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجنّ والإنس[6].

---

(1) ينظر في شرحه: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج10، 558، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج22، 197، وابن المنير، **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، مصدر سابق، ص367.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 840، ج1، ص213.

(3) ابن المنير، **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، مصدر سابق، ص108.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 894، 895، 896، 897، ج2، ص6، 7.

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص382.

(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1071، ج2، ص51.

وهذه الترجمة حار في فهمها وتوجيهها شرّاح الصحيح، وما وضحت عند كثيرٍ منهم وجهها.

قال ابن المنير: هذه الترجمة ملتبسةٌ، والصواب رواية من روى أن ابن عمر كان يسجد للتلاوة على غير وضوء، والظاهر من قصد البخاري أنه صوّب مذهبه، فاحتج له بسجود المشركين لها، والمشرك نجسٌ لا وضوء له، ولم يذكر البخاري تمام القصة، ولا سبب سجود المشركين، وفي الإمساك عن ذكره إيهام تقربهم على فهمهم، وليس كذلك، لأن الباعث لهم على تلك السجدة الشيطان لا الإيمان، فكيف يعتبر فعلهم حجة؟ والله أعلم بمراده من هذه الترجمة[1].

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن البخاري ما قصد الاستدلال لصحة سجود التلاوة بغير وضوء، ولا الاستدلال بفعل الكافر، إذ لا يخفى على البخاري عدم صحة الفعل على وجه العبادة من الكافر، وإن شاكل وجه العبادة.

وبملاحظة ورود هذه الترجمة في كتاب سجود القرآن، والظاهر من مراده فيه إثبات مواضع السجدات، وهذا الباب لا تعلق له بالإثبات، إذ قد أثبت ذلك في الباب الذي قبله مباشرة في قوله: باب سجدة النجم، قاله ابن عباس، عن النبيﷺ، حدثنا ...عن عبد الله، أن النبيﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحدٌ من القوم إلا سجد، فأخذ رجلٌ من القوم كفًّا من حصى، أو ترابٍ فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا، فلقد رأيته بعدُ قُتل كافرًا[2]، واستشهد على السجود في سورة النجم بالتعليق عن ابن عباس، ثم أسنده في الباب الذي يليه، من باب الاختصار، وبحديث ابن مسعود، ولما كان سبب سجود المشركين في سورة النجم تُروى فيه أحاديث وآثار، وفيها كلامٌ مما قد يترتب عليه فهم خاطئٌ، أراد أن يعقد بابًا عقب باب الإثبات يكون كالاستطراد والتنكيت على الباب السابق، فترجم بباب: سجود المسلمين مع المشركين، لينبه على فوائد فقهيّةٍ وحديثية.

أما الفقهية: فهو يريد أن يقول: ليس سجود المسلم كالمشرك، وإن وقعت المشابهة في الفعل، غاية ما هنالك: عبّر الصحابي عن خرورهم على وجوههم لعظمة القرآن بالسجود على وجه المشاكلة في الفعل فقط، وبيّن وجه الفرق في ذلك بقوله: المشرك نجسٌ، ليس له وضوءٌ، فكيف يصح منه فعل على وجه القربة؟ وإن احتج بأثر ابن عمر أنه كان يسجد للتلاوة من غير وضوء، فالمسلم طاهرٌ على خلاف الكافر، على أنه متأولٌ ذلك أنه ليس مما يشترط فيه الوضوء، فلا يصح الاستدلال به على ذلك، وليس في ذلك أصلاً الاستدلال بفعل المشركين، ولا تأييد فعل ابن عمر.

وأما الحديثية: فهو يريد أن ينبّه على أن ما يروى في الباب مما يتصل بالسجود في سورة النجم، في سبب سجود المشركين من قصة الغرانيق، ويروى ذلك عن ابن عباس من طرق، كما فيه آثار ومراسيل، لا يصح، وإنما الصحيح من ذلك ما اقتصر عليه البخاري عن ابن عباس، وأن الزيادة على حديث ابن عباس بقصة الغرانيق زيادةٌ منكرة لا تصح، وإنما الذي صح سجودهم لعظمة البيان في القرآن، لا لسماعهم: تلك الغرانيق العلى، الشفاعة منها ترتجى.

وقد بين غير واحد حال ما يروى في قصة الغرانيق، وتتبع ذلك، فأغنى عن إعادته، وتسويد الورق بذلك[3].

4- أن يقع إشكالٌ في فهم الترجمة بملاحظة ما ورد فيها من الأحاديث، ولو لجزءٍ منها.

كقوله: باب طول القيام في صلاة الليل.

---

(1) ابن المنير، **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، مصدر سابق، ص115.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1070، ج2، ص50.

(3) ينظر: عياض، أبو الفضل ابن موسى اليحصبي، (1409، 1988)، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، مع حاشية الشمني، ط1، ج2، ص125، دار الفكر، وابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج8، ص439، والعيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج7، ص100، والزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، (1414)، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، ط1، ج2، ص391، دار ابن خزيمة، الرياض، ولأبي حاتم المقري، رسالة بعنوان: إتحاف الرفيق بما صح من روايات بسجود النبي بالنجم، ودحض قصة الغرانيق.

وخرّج فيه حديث عبد الـلـه قال: صليت مع النبيﷺ ليلةً فلم يزل قائمًا حتى هممتُ بأمر سوء، قلنا: وما هممت؟ قـال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ، وحديث حذيفة: أن النبيﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك[1].

ولما نظر العلماء لموقع السواك في الترجمة لم يُدركوا حقيقة مراد البخاري، فاضطربوا واعتذروا بأعذار بعيدةٍ في نظري.

قال العيني: قال ابن بطال[2]: هذا الحديث لا دخل له في الباب، لأن شوص الفم لا يدل على طول الصلاة، قال: ويمكـن أن يكون ذلك من غلط الناسخ، فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلته المنية عن تهـذيب كتابـه وتـصفحه، ولـه فيـه مواضـع مثل هذا تدل على أنه مات قبل تحريـر الكتـاب، وقـال ابـن المنـير[3]: يحتمـل أن يكـون أراد أن حذيفـة روى قـال: صـليت مـع النبيﷺ ذات ليلةٍ فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى... الحـديث[4]، فكأنـه لمـا قـال: يتهجد، وذكر حديثه في السواك، وكان يتسوك حين يقوم من النوم، ولكل صلاة، ففيه إشارة إلى طول القيام، أو يحمل عـلى أن في الحديث إشارة من جهة أن استعمال السواك حينئذٍ يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئـة والتأهـب للعبـادة، وذلـك دليـل عـلى طول القيام، إذ النافلة المخففة لا يُتهيأ لها هذا التهيؤ الكامل، انتهى، وقيل: أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة المـذكور الذي أخرجه مسلم، وإنما لم يخرجه لكونه على غير شرطه، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون بيّض الترجمة بحديث حذيفـة، فـضم الحديث الذي بعده إلى الحديث الذي قبله، انتهى، قلت: هذه كلها تعسفات لا طائل تحتها، أما ابن بطال فإنه لم يذكر شيئًا مـا في توجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب، وإنما ذكر وجهين: أحدهما: نسبة هذا إلى الغلط من الناسخ، وهذا بعيد، لأن الناسـخ لم يأت بهذا الحديث من عنده وكتبه هنا، والثاني: أنـه اعتـذر مـن جهـة البخـاري بأنـه لم يـدرك تحريـره، وفيـه نـوع نـسبة إلى التقصير، وأما كلام ابن المنير فإنه لا يجدي شيئًا في توجيه هذا الموضع، لأن حاصل ما ذكره مـن الطـول هـو الخـارج عـن ماهيـة الصلاة، وليس المراد من الترجمة مطلق الطول، وإنما المراد هو الطول الكائن في هيئة الصلاة، وأما القائل الـذي وجـه بقولـه: أراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة، فإنه توجيهٌ بعيد، لأن استحضار حديثٍ أجنبي بالوجه الذي ذكره لا يدل على المطابقـة، وأما كلام بعضهم فاحتمالٌ بعيد؛ لأن تبييض الترجمة لحديث حذيفة لا وجه له أصلاً لعدم المناسبة، ولكن يمكـن أن يعتـذر عـن البخاري في وضعه هذا الحديث هنا بوجهٍ مما يستأنس به، وهو أن الترجمة في طول القيام في صلاة الليل، وحديث حذيفـة فيـه القيام للتهجد، والتهجد في الليل غالبًا يكون بطول الصلاة، وطول الصلاة غالبا يكون بطول القيام، فيها وإن كان يقع أيضا بطـول الركوع والسجود[5].

قلت: أحسن من كل ذلك أن يقال: ذكر السواك الذي لوحظ من كثيرٍ من العلـماء لـيس مـرادًا، وإنمـا وقـع عرضًـا، ومـراد البخاري من حديث حذيفة إنما جزؤه الأول، وأشار بإيراده أن كلا الحديثين يكمل الآخر، "فـصليت ليلـةً"، ليـست فرضًـا، بـدليل حديث حذيفة، وإنما تهجد، وحديث حذيفة وإن لم يرد فيه الطـول، إلا أنـه قـد بـان بحـديث ابـن مـسعود أن النبـيﷺ يطيـل التهجد، ولا يمكن أن يفهم ذلك إلا بالحديثين، ولو اقتصر على أحدهما ما فهم ذلك، والـلـه أعلم.

5- أن يستدل للترجمة بما يبعد فهمه وارتباطه، مع وجود ما هو أولى وأظهر، بل ناطقٌ بما في الترجمة تدليلاً، كقوله: بـاب: لا يقبل الـلـه صدقةً من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب، لقوله: ﴿قولٌ معروفٌ ومغفرةٌ خيرٌ من صدقة يتبعهـا أذى والـلـه غنيٌّ حليم﴾[6]،[البقرة:263].

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1135، 1136، ج2، ص64.
(2) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص126.
(3) ينظر: ابن المنير، **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، مصدر سابق، ص119، والمطبوع ساقط منه بعض كلامه المنسوب له هنا.
(4) ينظر: مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم722، ج1، ص536.
(5) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج7، ص185.
(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج2، ص134.

لو نظر الناظر بتمعّنٍ هنا في الترجمة لقال: استدلاله بقوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾،[البقرة:267]، أولى مما استدل به.

قال ابن بطال: استدلال البخارى بهذه الآية صحيحٌ، وذلك أنه لما كان حرمانُ السائل، والقولُ المعروف والاستغفار له خيرًا من صدقةٍ يتبعها أذى، صحّ وثبت أن الصدقة إذا كانت من غلول أنها غير متقبلة، لأن الأذى للمسلمين فى الغلول أشد عند الله من أذى المتصدق عليه وحده، قال عبدالواحد: كان ينبغي للبخاري أن يخرّج فى هذا الباب قوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾، فهو أليق بالترجمة، والحديثُ الذى خرّجه فى الباب بعد هذا، وهو قولهﷺ: «من تصدق بصدقةٍ من كسبٍ طيب...» يصلح فيه[1].

وقال ابن المنير: إن قلت: ما وجه الجمع بين الترجمة والآية؟ وهلاّ ذكر قوله: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾، قلت: جرى على عادته في إيثار الاستنباط الخفي، والاتكال في الاستدلال بالجلي على سبق الأفهام له، ووجه الاستنباط يحتمل أن الآية لها إثبات الصدقة، غير أن الصدقة لما تبعتها سيئة الأذى بطلت، فالغلول غصبٌ إن يقارن الصدقة، فتبطل بطريق الأولى، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها وهي الأذى، تبطل الطاعة، فكيف إذا كانت الصدقة عين المعصية؟ لأن الغالّ في دفعه المال للفقير غاصبٌ متصرفٌ في ملك الغير، فكيف تقع المعصية من أول أمرها طاعةً معتبرة؟ وقد أبطلت المعصيةُ الطاعة المحققة في أول أمرها في الصدقة المتبعة بالأذى، وهذا من لطيف الاستنباط وخفيّه[2].

قلت: وجه استدلاله بالآية وبيان مراده تبسيطًا وتقريبًا لكلام ابن المنير، أن الصدقة من كسبٍ طيب إذا لحقها وصف الأذى أبطلها وردّها، فكذلك الصدقة من غلول أو من كسبٍ غير طيبٍ يبطلها، وذلك من باب أولى، هذا إذا كان متعلق الاستدلال جزءَا الترجمة.

أما إن كانت الآية متعلقةً بقوله: «ولا يقبل إلا من كسبٍ طيب»، فكأنه أراد أن يقول: من فاته التصدق من كسبٍ طيب، ففي القول المعروف من الخيرية ما لا يقلّ عن الإنفاق، أو لعله أشار إلى أن الصدقة لا تنحصر في الإنفاق.

6- أن يعقب بابين لهما ببعضهما تعلقٌ، يُخلي أحدهما من الأحاديث، وقد يضيف إليه آية أو تعليقًا أو إشارة، ويخرّج الحديث في الثاني، وهو بذلك يشير إلى كثيرٍ من الفوائد.

كما في المثال السابق في النقطة السابقة، فلم يخرج في باب: لا يقبل الله صدقةً من غلول شيئًا، وما خرّجه في الباب بعده يصلح للدلالة على ترجمة الباب، كما تقدم عن ابن بطال.

قال البخاري عقب باب: لا يقبل الله صدقة من غلول... باب: الصدقة من كسب طيب، لقوله: ﴿ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾، إلى قوله: ﴿ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾،[البقرة:266ـ267].

حدثنا عبد الله بن منير... أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يُربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فُلُوه حتى تكون مثل الجبل»[3].

وتركه تخريج الحديث في باب الصدقة من غلول مقصودٌ، وهذا مبنيٌّ على أمرين:

سلوك الاختصار، والتنبيه إلى بعض الفوائد في الباب المخلي من الحديث كما تقدم، وقد رأيت البخاري حيث يتعلق بابان ببعضهما، ويشتركان ولو بفهمٍ خفي في الدلالة والحديث، يوطئ للباب الثاني منهما في الأول، فيكون الباب الثاني كأنه جزءٌ من

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص411.
(2) ابن المنير، **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، مصدر سابق، ص123.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1410، ج2، ص134.

الأول، ولا يُخلي الباب الثاني من زيادة معنىً وفائدة جديدة، ويكتفي غالبًا في الأول بالتعاليق والآيات والآثار، ويخرج الحديث في الثاني.

فأنت ترى أن الترجمتين تتعلق كلٌّ منهما بالأخرى، ولذلك وطأ للثانية في الأولى، فزاد في الترجمة بعد: لا يقبل الله صدقة من غلول: "ولا يقبل إلا من كسبٍ طيب"، ثم كان هذا الجزء المزيد عينه هو الترجمة اللاحقة، لتتناغم الترجمتان أحاديث وفقهًا وإشارة.

ومن تمام الإبداع لم يجعل الترجمة الثانية تكرارًا لا معنى له، بل أضاف إليه معنى جديدًا بالآية التي في الباب، كما لم يخرج في الباب الأول الحديث، واكتفى بالترجمة والآية، وفي الترجمة أشار إلى حديث: «لا يقبل الله صدقة من غلول»[1]، وخرج الحديث في الباب الثاني من باب الاختصار، وسلوك مسلك الخفاء المثير للتأمل والفضول.

7- يترجم لمسألة معينةٍ، ويكون فيها الحديث الواضح الصريح، فيعدل عنه لحديث آخر فيه خفاء، ويجعل الحديث الواضح في ترجمةٍ تعقُب الترجمة الأولى بمعنى جديد، ويجعل الترجمة الأولى جزءًا من الثانية، وكأنه يريد أن يقول: وهذا الحديث المخرج في الترجمة الثانية يصلح في الترجمة الأولى، وإنما أفردته هنا لاشتماله على فائدةٍ زائدة على الباب الأول.

كما في قوله: باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم...عن أبي هريرة، عن النبيﷺ قال: «إن عفريتًا من الجن تفلّت علي البارحة، ليقطع علي الصلاة فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى ساريةٍ من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان: رب هب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي».

ثم قال: باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضًا في المسجد، وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد.

حدثنا عبد الله بن يوسف... سمع أبا هريرة قال: بعث النبيﷺ خيلاً قِبل نجد فجاءت برجلٍ من بني حنيفة، يقال له ثُمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبيﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله[2].

ولا أدل على إرادة البخاري الإشارة إلى اشتراك الترجمتين في الأحاديث، أنه ترجم في الأولى للغريم ولم يدلل عليها، وترجم في الثانية للأسير، ودلل بقول شريح على الغريم، فما أدقه وأعلمه! وكأنه يريد أن يقول: إنما أفردت الترجمة الثانية عن الأولى مع اشتراكهما في الأحاديث، وفرّقت الأحاديث بينهما؛ لأن الثانية زادت بحكمٍ جديد وهو الغسل.

8- الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، بحيث لا يقف على مراده إلا من أحاط بمرويات الباب وطرقه.

قال العيني: فجرت عادته في التراجم أنه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده[3].

9- الإشارة إلى مرويات الباب في الترجمة، استدلالاً وتقويةً.

10- أن يشير في الترجمة إلى حديثٍ منسوبٍ، ويكون المنسوب إليه له أكثر من حديثٍ، الأقرب للفهم والتناسب غير مراد.

مثال ما تقدم من النقاط الثلاثة، قوله: باب كفران العشير، وكفرٌ دون كفر، فيه عن أبي سعيد الخدري، عن النبيﷺ.

---

(1) مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم 224، ج1، ص204.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 461، 462، ج1، ص124، 125.

(3) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج6، ص297.

حدثنا عبد الله بن مسلمة... عن ابن عباس قال: قال النبيﷺ: «أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت ما رأيت منك خيرًا قط»[1].

قوله: فيه عن أبي سعيد الخدري، قال ابن حجر: وفائدة هذا الإشارة إلى أن للحديث طريقًا غير الطريق المساقة، وحديث أبي سعيد أخرجه المؤلف في الحيض وغيره[2] من طريق عياض بن عبدالله عنه... ويحتمل أن يريد بذلك حديث أبي سعيد أيضًا: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[3]، قاله القاضي أبو بكر، والأول أظهر وأجرى على مألوف المصنف، ويعضده إيراده لحديث ابن عباس[4].

قلت: وإن كان من عادة البخاري الإشارة إلى ما ورد في بعض الطرق في الترجمة كما قال ابن حجر، لكنّ موطن ذلك حيث يخرج الحديث في الباب، فيختار لفظًا فيخرجه، ويشير إلى ما ورد في طريقٍ أخرى في الترجمة، أما إذا لم يخرج الحديث في الباب واكتفى بالإشارة له فقط في الترجمة، فلا وجاهة لما ذهب له ابن حجر، فكأن البخاري حينئذٍ أحال على الحديث في كتاب الحيض، وزاد بالإعلام أن له لفظًا آخر، وهذا بعيدٌ في نظري.

والأقرب من دقّة البخاري ولطف مأخذه ونبله أن يكون قصد حديث أبي سعيد: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، ويكون موافقًا للترجمة تدليلاً، لأن العشير المخالط المصاحب زوجًا أو غيره[5]، وإن كان حديث ابن عباس خصّ العشير بالزوج، لكن البخاري أراد من حديث: «لا يشكر الله...»، أن كفران العشير لا يختص بالنساء، بل من لم يشكر الناس فقد كفر العشير، ويكاد يجعل هذا الفهم مراد البخاري، تفسير البخاري للعشير في موضع آخر بقوله: "وهو الزوج، وهو الخليط من المعاشرة"[6].

قال العيني: والعشير: فعيلٌ بمعنى معاشر، كالأكيل بمعنى المؤاكل، من المعاشرة وهي المخالطة، وقيل: الملازمة، قالوا: المراد ههنا الزوج، يطلق على الذكر والأنثى، لأن كل واحد منهما يعاشر صاحبه، وحمله البعض على العموم، والعشير أيضا الخليط والصاحب، والعشير: المعاشر[7].

ويمكن أن يكون متعلق التعليق قوله: "وكفر دون كفر"، وهو أثر مرويٌّ عن ابن عباس، وغيره[8]، فإن كان متعلقًا به فالبخاري يريد أن يقول: ليس الكفر في هذا الباب الكفر المخرج من الملة.

فالكفر على ذلك صنفان:

أحدهما: الكفر بأصل الإيمان.

والآخر: الكفر بفرع من فروع الإسلام، فلا يخرج به عن أصل الإيمان، وضرب على ذلك المثل بكفران العشير، والإشارة حينئذٍ إلى ما في حديث أبي سعيد، من طريق عتاب بن حنين، عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «لو أمسك الله القطر عن الناس

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص14.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 304، 1462، ج1، 2، ص83، 149.

(3) الترمذي، محمد بن عيسى ابن سورة، (1998)، **الجامع الكبير**، (تحقيق: بشار عواد معروف)، ط1، رقم 1954، ج4، ص318، دار الغرب الإسلامي، بيروت، وقال: حديث صحيح.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص83 وما بعدها.

(5) ينظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (1399، 1979)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي)، ط1، ج3، ص240، المكتبة العلمية، بيروت.

(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج7، ص39.

(7) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1، ص200.

(8) قال الترمذي: وقد روي عن ابن عباس، وطاوس، وعطاء، وغير واحد من أهل العلم قالوا: كفرٌ دون كفر، وفسوقٌ دون فسوق، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، ج4، ص318.

سبع سنين ثم أرسله لأصبحت طائفة به كافرين، يقولون: مطرنا بنوء المِجْدَح»[1]، وإنما لم يخرجه، وجعله في الترجمة لكون عتّاب كما يقول سفيان: لا أدري من هو[2].

ولكنه أراد أن يقويه بما له من شواهد[3]، فزاد فائدةً أخرى، وإلا ففي الباب أحاديث صريحة صحيحة، كقولهﷺ: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفر»[4]، والبخاري يقصد الخفي لما فيه من فوائد قد لا تتحقق في الجلي.

المبحث الثالث: ضيق شرط كتابه، والاستعاضة ببث أحاديث الأبواب في التراجم.

لما اشترط البخاري إخراج أصح الأحاديث، وأصح ما في الباب، وسلوك طريق الاختصار في تحقيق مقصوده، كما قال: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحيح حتى لا يطول[5]، لزم من ذلك أمورٌ منها:

الأول: ترك أحاديث صحيحةً لم يخرجها، فهو لم يخرّج كل ما صح في الباب، لقيامه على الاختصار، كما أنه قد يختار الخفيّ في الدلالة، وهناك ظاهر الدلالة، فتركه للظاهر قد يكون لغير القدح، وإنما لمسلكٍ ارتضاه.

الثاني: ترك كثيرًا من الأحاديث صحيحةٌ، لكونها لم تبلغ مرتبة ما يرتضيه، لكن معرفة ما لم يرتضه قد يكون ظاهرًا من خلال حديثٍ مشهورٍ معروفٍ ترك تخريجه، أو يكون في أحد رواته كلامٌ، أو ترجم بمقتضاه وتركه، وأما جعل كل ما لم يخرجه بأنه ليس على شرطه، كما هو مفزع كثيرين حينما يعييهم الجواب فليس بسديد.

الثالث: ترك كثيرًا من الأحاديث التي فيها ضعفٌ، ومع ذلك فقد تكون استُدلّ بها، أو لا يوجد في الباب غيرها، أو ليس في الدلالة على مراده وما ترجم به أولى منها؛ لكونها ناطقةً بعين المراد.

الرابع: ترك الأحاديث التي فيها ضعفٌ شديد، وإن استدل بها الفقهاء على الأحكام، وهذه لم يعول عليها، ولا أخرجها، وقد يعلقها بصيغة الضعف، ويتبعها ببيان حالها[6].

ولما كان قصد البخاري أن يكون كتابه قاموسًا جامعًا، واقتصاره على الصحيح فقط لا يحقق هذا المقصود، سلك طريقةً تحقق له الشمولية، ولا تخِلُّ بالمقصود، فاعتمد في الأصول شرطه القائم على الانتقاء والاختيار لأفضل مرويات الباب، وتساهل قليلاً في المتابعات والشواهد والتبع؛ لاعتماده في ذلك على الأصول لا عليها، وبثّ كثيرًا من الأحاديث الصحيحة التي تركها اختصارًا في التراجم، كما بثّ أيضا في التراجم من الصحيح الذي لم يبلغ درجة ما يرتضيه، وما فيه ضعفٌ ويستأنس به، ليس ليحقق الشمولية فقط، وإنما لينبه بذلك على كثيرٍ من الفوائد الحديثية والفقهية.

وهذا المعنى أشار إليه ابن حجر بقوله: مراده بذلك أن يكون الكتاب جامعًا لأكثر الأحاديث التي يحتج بها، إلا أن منها ما هو على شرطه فساقه سياق أصل الكتاب، ومنها ما هو على غير شرطه فغاير السياق في إيراده ليمتاز[7].

فاستطاع البخاري بهذه الحنكة والدقّة أن يتفادى ضيق شرطه، وقلة الموارد باشتراط الصحة، بله أعلاها، ولا يوجه عليه لومٌ في ذلك، بل دالٌّ على البراعة، وحسن التخلص، لأنه لم يسقها مساق الأصول، وفرّق للناظر بين المجزوم به، وغير المجزوم،

---

(1) أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم 11042، ج17، ص95، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (1406، 1986)، **المجتبى من السنن**، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط2، رقم 1526، ج3، ص165، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

(2) ينظر: أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم 11042، ج17، ص95، وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1406، 1986)، **تقريب التهذيب**، (تحقيق: محمد عوامة)، ط1، ص380، دار الرشيد، سوريا، وقال: عتاب ابن حنين، أو ابن أبي حنين المكي، مقبول من الرابعة.

(3) ينظر في شواهده: ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي المصري الشافعي، (1406)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، (تحقيق: عبد الله اللحياني)، ط1، ج1، ص570، دار حراء، مكة، ومنها: ما أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، رقم846، ج1، ص214.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 48، ج1، ص19.

(5) ابن حجر، **هدي الساري**، مصدر سابق، ص7.

(6) ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 848، ج1، ص215.

(7) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص246.

فجاء خالصًا مصفّى في أصوله، جامعًا بتراجمه، مع ما أضفاه عليها من المعارف التي يَحير فيها الناظر، وتنسجم في إظهار كامل معرفة ناظمها، وثقافة مقتبسها، وشارب معانيها.

وقبل التمثيل، أريد أن أنبه على نقطةٍ مهمَّة زلت فيها الأقلام، وكانت وسيلةً لراحة كثيرٍ من الشرّاح حين يُعييهم الجواب، وذلك أن البخاري أحيانًا يترجم بنصّ حديثٍ ثم لا يخرجه، ويُخرج ما يقوم مقامه، ولا يقتضي عدم إخراجه لما ترجم به أنه ليس على شرطه، وبالمثال يتضح المقال.

قال البخاري: باب: لا تقبل صلاةٌ بغير طهور.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول اللهﷺ: «لا تقبل صلاةُ من أحدث حتى يتوضأ»، قال رجلٌ من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء، أو ضراط[1].

فترجمة البخاري نصّ حديث مرويٍّ من وجوهٍ وطرق، ولم يخرّجه في الباب، قال ابن حجر: وهذه الترجمة لفظ حديثٍ رواه مسلم، من حديث ابن عمر، وأبو داود وغيره من طريق أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، وله طرق كثيرة، لكن ليس فيها شيءٌ على شرط البخاري، فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه[2]، وقال العيني: وله طرقٌ كثيرة، لكن ليس فيها شيءٌ على شرط البخاري، فلهذا عدل عنه إلى ما ذكره من حديث أبي هريرة، مع أن حديث ابن عمر مطابقٌ لما ترجم له، وحديث أبي هريرة يقوم مقامه[3].

قلت: قول ابن حجر: ليس شيءٌ منها على شرطه منقوضٌ، ولا يلزم -في نظري- من عدم إخراج نصّ ما ترجم به أنه ليس على شرطه، بل له مقاصد ومرامي، منها أنه لم يبلغ درجة ما يرتضيه، لكن ليس ذلك على العموم، بل هو منقوضٌ في مواطن كثيرةٍ، ولا أدلّ على ذلك من هذا المثال.

وقبل أن أذكر السبب الذي بدا لي من ذلك، أذكر بعض الوجوه الذي روي بهذا هذا الخبر من غير تقصٍّ للمخرّجين، وإنما بذكر الوجوه فقط.

أولاً: من حديث ابن عمر: أخرجه الإمام مسلم[4]، والترمذي[5]، كلاهما من طريق أبي عوانة، عن سِماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول اللهﷺ يقول: «لا تقبل صلاةٌ بغير طهور، ولا صدقة من غُلول»، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيءٍ في هذا الباب وأحسن.

قلت: سماك بن حربٌ فيه كلامٌ، لا يُسقط اعتباره وحديثه، والكلام يشتدّ فيه خاصةً في حديث عكرمة، وهذا ليس من حديثه، وإن كان البخاري لم يخرج له، لكنه استشهد به[6]، وبقية السلسلة أخرج لهم البخاري، على أنه لا يلزم من إخراجه لراوٍ إخراج كل حديثه.

ثانيًا: من حديث أسامة بن عمير: أخرجه أبو داود والنسائي[7] من طريق شعبة، وأبي عوانة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، عن النبيﷺ قال: «لا يقبل الله صدقةً من غلول، ولا صلاةً بغير طهور».

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 135، ج1، ص46.
(2) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص234.
(3) العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج2، ص243.
(4) مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم 224، ج1، ص204.
(5) الترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم 1، ج1، ص51.
(6) ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج12، 120، 121.
(7) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم 59، ج1، ص44، والنسائي، **المجتبى**، مصدر سابق، رقم 2524، 139، ج5، ص56، ج1، ص87.

وكل الرواة مخرّج لهم في الصحيح، محتجٌّ بهم، خلا صحابيه، والد أبي المليح[1]، واسمه أسامة ابن عمير، له صحبة، روى عن النبيﷺ، ولم يروِ عنه غير ولده أبي المليح[2]، والصحابة لا تجري عليهم أحكام الجرح والتعديل، فكلهم عدولٌ بعد ثبوت الصحبة لهم، وقد أثبتها له البخاري نفسه[3]، وقد تعقب ابن حجر نفسه ما ادعاه الحاكم في المدخل من اشتراط الشيخين أن يكون صحابي الحديث مشهورًا بالرواية عن النبيﷺ، حيث يروي عنه راويان ثقتان، بأن البخاري أخرج حديث مرداس الأسلمي، وليس له راوٍ إلا قيس بن أبي حازم، في أمثلة كثيرة[4]، وقال ابن حجر - بعد أن أورد حديث ابن عمر المتقدم-: وفي الباب: عن والد أبي المليح، وعن أبي هريرة، وأنس، وأبي بكرة، وأبي بكر الصديق، والزبير بن العوام، وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وزاد الهيثمي ذِكْرًا عبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين[5].

ومن أمثل ما يروى في هذا الباب، حديث عمران بن الحصين، وقد أخرجه الطبراني[6] من طريق زيد بن الحباب، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي السوار العدوي، عن عمران بن حصين مرفوعًا.

رجال الحديث رجال البخاري، خلا زيد بن الحباب، وهو ثقةٌ، وقد احتج به مسلم[7]، تكلموا فيه في الثوري خاصة، قال يحيى بن معين: كان يقلب حديث الثوري[8]، وهذا ليس من حديثه عنه، وهذا ما قرره ابن حجر، بقوله: صدوقٌ يخطئ في حديث الثوري[9]، وترك البخاري له كتركه لغيره من الثقات الذين لم يخرج لهم في صحيحه، لا لضعفٍ فيهم، ومن ثم قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح[10].

ومع هذه الوجوه والطرق لهذا الحديث، لاشك في صحته في بعض طرقه، وباعتبار مجموعه، فقول ابن حجر والعيني: بأنه ليس شيءٌ منها على شرطه منتقض، فهلاّ صححه بالمجموع، وذاك من عادات البخاري المعروفة المسلوكة، ولا أدل على ذلك من حديث: «من عادى لي وليّا...»، مع الكلام المشهور فيه، وقد أورد له ابن حجر طرقه وشواهده، وخلص إلى تصحيحه بالمجموع[11]، وسبب عدم إخراج البخاري للحديث والإشارة له في الترجمة ثلاثٌ في نظري:

أ- تكثير الأدلة على الباب، والإشارة إلى ما يروى فيه، والاختصار المفيد الذي لا يخل، وذلك له فائدته الظاهرة التي لا تخفى.

ب- اكتفى بشهرة الحديث وظهوره، فهو حديثٌ معروفٌ، لا يكاد يخفى على أحدٍ، فكأنه قال: الترجمة يصلح فيها هذا الحديث المعروف، وحديث أبي هريرة المخرج الذي قد يخفى إلا على العارف، وهذا سبيلٌ من سبل الاختصار والاستيعاب عند البخاري.

ج- فإن قلتَ: هلاّ اكتفى بأحدهما إذا كانا صحيحين، ومن عادة البخاري ألا يستقصي.

---

(1) وقد احتج بأبي المليح البخاري، ينظر: الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد، (1407)، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، (تحقيق: عبد الله الليثي)، ط1، ج2، ص558، دار المعرفة، بيروت، والمزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج34، 316.

(2) ينظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، مصدر سابق، ج2، ص21، وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مصدر سابق، ج1، ص204.

(3) ينظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، مصدر سابق، ج2، ص21.

(4) الحاكم، **المدخل إلى كتاب الإكليل**، مصدر سابق، ص33، وابن حجر، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، مصدر سابق، ج1، ص367.

(5) ابن حجر، **التلخيص الحبير**، مصدر سابق، ج1، ص255، وينظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج1، ص227، وما بعدها، والترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم 1، ج1، ص51.

(6) الطبراني، **المعجم الكبير**، مصدر سابق، رقم 15219، ج18، ص206.

(7) ينظر: الأصبهاني، أبو بكر أحمد بن علي ابن منجويه، (1407)، **رجال صحيح مسلم**، (تحقيق: عبد الله الليثي)، ط1، ج1، 216، دار المعرفة، بيروت.

(8) ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج10، ص45، 46.

(9) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، مصدر سابق، ص222.

(10) ينظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مصدر سابق، ج1، ص228.

(11) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج11، ص341.

قلتُ: أراد أن يبين بذلك معنىً فقهيًا، وهو أن حديث أبي هريرة وإن كان يفهم منه خصوصٌ-فساء أو ضراط- إلا أن ذلك ليس قصرًا للحكم على موطن الورود في منطوق حديثه، بل الحكم عامٌ في كل ما هو حدثٌ ثابتٌ، فلذلك ترجم بمقتضى العموم الوارد من طرق كثيرة، ويمكن أن يكون كما قال ابن المنير: إن قلت: لم ترجم على العموم؟ وحديث أبي هريرة في المحدث في الصلاة، ولهذا قال: فساء أو ضراط، لأنه غالب ما يسبق في الصلاة، لا البول والغائط؟ قلت: نبه بذلك على التسوية بين الحدث في الصلاة، والحدث في غيرها، لئلا يُتخيل الفرق، كما فرق بعضهم بين أن يشك في الحدث في الصلاة فيتمادى، ويلغي الشك، وبين شكه في غير الصلاة فيتوضأ ويعتبر الشك[1].

ولا حاجة للتمثيل هنا على بعض ما فرقه في الأبواب والتراجم، فقد تقدم كثير من ذلك، ويأتي كثير، إلا أن مما ينبغي التنبيه عليه هنا أنه توسع في هذه المبثوثات حتى ذكر آثار الصحابة والتابعين وتبعهم وأقوالهم وآراءهم، وهو يورد ذلك للتدليل، أو التعليل والتكميل للتراجم، أو حيث لا يسعفه المرفوع لتحقيق المراد من عقد الترجمة.

كقوله: باب جهر الإمام بالتأمين، وقال عطاء: آمين دعاء، أمّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد لَلَجّة، وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تَفُتني بآمين، وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه، ويحضّهم، وسمعت منه في ذلك خيرًا[2].

وقد أورد قول عطاءٍ هنا للتدليل على حكم الترجمة، فإذا كانت دعاءً فالإمام مطالبٌ بها.

قال ابن المنير: وجه مطابقة قول عطاء للترجمة: أنه حكم بأن التأمين دعاء، فيقتضي ذلك أن يقوله الإمام، لأنه في مقام الداعي بالمأموم، وإنما مُنع الإمام عند القائل بالمنع، لأنها إجابة للدعاء، فاقتضى ذلك أن يجيب بها المأموم دعاء إمامه[3].

وأيد هذا الفهم واستكمله بفعل وقول الصحابة -إذ لم تسعفه الروايات- ابن الزبير وهو إمام القوم، وبقول أبي هريرة الذي يفهم منه أن الإمام يقوله أيضًا، وإن كان من الممكن أن يفهم منه خلاف ذلك، بأن يكون المعنى: لا تستعجل باستفتاح القراءة بعد الفاتحة حتى أقول: آمين، وليس في ذلك ما يدل على قول الإمام: آمين، وإن كان السياق يحتم المعنى الأول، لأنه ساقه دليلاً على جهره بها، ولولا جهره ما عرف من وراء ابن الزبير ولا أبو هريرة أن الإمام يؤمن.

وقوله: باب قول المحدث: حدثنا، أو أخبرنا وأنبأنا، وقال لنا الحميدي: كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدًا، وقال ابن مسعود: حدثنا رسول اللهﷺ وهو الصادق المصدوق، وقال شقيق، عن عبد الله سمعت النبيﷺ كلمة، وقال حذيفة، حدثنا رسول اللهﷺ حديثين، وقال أبو العالية، عن ابن عباس، عن النبيﷺ فيما يروي عن ربه، وقال أنس، عن النبيﷺ يرويه عن ربهﷻ، وقال أبو هريرة، عن النبيﷺ يرويه عن ربكم عز وجل[4].

وقد استشهد البخاري على أن حكم الترجمة سواءٌ إذ لم يجده مرفوعًا بما دلّ عليه صنيع السلف.

وقوله: باب: ظلمٌ دون ظلم، حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة (ح)، قال: وحدثني بشر قال: حدثنا محمد، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: لما نزلت: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾،[الأنعام:82]، قال أصحاب رسول اللهﷺ: أينا لم يظلم، فأنزل الله: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾[5][لقمان:13].

عقد الترجمة بقول عطاءٍ الموقوف عليه، ولفظه: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق[6]، ليبين المعنى المراد من المرفوع المخرج، ليستكمل دلالة الباب، ويبين المراد بما يقطع في تعيينه.

---

(1) ابن المنير، **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، مصدر سابق، ص66.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص198.
(3) ابن المنير، **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، مصدر سابق، ص104.
(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص23.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 32، ج1، ص15.
(6) الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، (1410، 1989)، **السنة**، (تحقيق: عطية الزهراني)، ط1، ج4، ص159، دار الراية، الرياض.

وقد استطاع البخاري بهذه الحنكة وحسن الصياغة والصناعة بأن يحافظ على أصل موضوعه: إخراج جامعٍ مختصر للصحيح المرفوع، ولم يُخله من الإشارات لما لم يخرجه، ولو كان فيها ضعف، وكذلك بذكر الموقوف والمقطوع، وآراء العلماء وأفهامهم المدللة على مراده، المسوغة بفقهه وفهمه واستنباطه الدقيق الرقيق، فيكون بذلك قد بزّ من سبقه، وأتعب من بعده وأعياه، بجمعه بين مقاصد كثيرة، فقد حقق بذلك نقلةً نوعيةً فاقت المصنفات قبله بتجريد كتابه للصحيح، ولم يفُته تحقيق مقاصد قُصدت ممن سبقه، كمقصد مالك في موطئه، بجمع المرفوع، ممزوجًا بآثار الصحابة والتابعين فمن بعدهم وفقههم وأقوالهم وفتاويهم مرتّبًا ومبوّبًا، وامتاز عليه بجودة التراجم، وتفريقه بين ما اعتمد عليه وساقه سوق الأصول، وبين ما ساقه مستكملاً به الدلالة والاستشهاد والفهم، ولم يستطع أحدٌ بعده بلوغ شأوه في ذلك، مع وجود كتابه، وكثرة المصنفات بعده، بل كلها تنطق: أنى لنا أن نبلغ مبلغه، ولو ركبنا كل صعبٍ وذلول!!!

المبحث الرابع: تصرف النقلة في التراجم، أو التبيض لها.

ومقصدي من النقلة، الرواة، والنساخ باعتبار نقلهم لصورة الكتاب.

والتبيض بحسب التتبع للشراح مقصودهم به: تركُ بياضٍ للإلحاق، وله ثلاث مواضع: بعد لفظة الباب، وقبل الحديث، أو بعد لفظة الباب وترجمته، وقبل الباب العاقب، أو بعد الترجمة وذكر أحاديث فيه، لإلحاق حديثٍ آخر أو أكثر يناسب الترجمة.

وأسبابه وقوعه عندهم كثيرةٌ، منها:

الأول: ترجمة البخاري بمقتضى آية، أو بفقه عالم، ولا يظفر بحديثٍ يؤيّد ذلك مطلقًا، أو على نظره، ولو لجزء الترجمة حين تكون مركبة[1].

الثاني: خطر له الحديث المناسب للترجمة، فأجّله للنظر، فلم يقدر له إلحاقه[2].

الثالث: بيّض للحديث ليكتبه من غير الطريق السابقة كعادته فاخترمته المنيّة قبل[3].

الرابع: تصرف النقلة[4].

وملجؤهم للقول بذلك عسر إدراك مراد البخاري أحيانًا، بل استغلاقه في أحيانٍ كثيرةٍ، فيُعييهم الجواب أو الفهم لموقع الباب المجرد، أو الترجمة، أو الأحاديث، أو تناسبهما، أو تناسبِ الترجمة مع تسلسل الأبواب، أو عدم إيراد الأحاديث في ترجمةٍ تكثر فيها الأحاديث، أو الاكتفاء في ذلك المحل الكثير أحاديثه بالآيات والتعاليق، أو حديثٍ يُحار في وجهه، أو إعادة الترجمة وحديثها معها بعينه في موضعٍ آخر، فيحملون على مثل ذلك راحةً عن البحث، إذ لم يُدر وجه تناسب صنيع البخاري، فيجيء كلامهم في مثل هذه التوجيهات مرسلاً من غير دليل، وكأنه عجزٌ عن الفهم.

وهذا التبييض المُدعى شأن المسودات التي لم تبيض، ويُعتنى بها، ولم تخرج على صورتها النهائية بالنظر، والتحقيق، والتدقيق، والإصلاح، والاستكمال، والإسماع.

وكتاب البخاري بخلاف ذلك، لأنه أقرأه وقرأه عليه الناس، فعرضه دليلٌ على تنقيحه وإكماله، وإكمال تبويبه، وأحاديثه.

ومنشأ هذا القول ما ذكره الباجي، حيث قال: أخبرنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي الحافظ رحمه الله، حدثنا أبو إسحاق المستملي إبراهيم بن أحمد قال: انتسختُ كتاب البخاري من أصله الذي كان عند محمد بن يوسف الفربري، فرأيته لم يتم بعد، وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة، منها: تراجم لم يُثبت بعدها شيئًا، ومنها: أحاديث لم يترجم عليها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض، ومما يدل على صحة هذا القول: أن رواية أبي إسحاق المستملي، ورواية أبي محمد السّرخسي، ورواية أبي الهيثم

(1) ينظر: العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، 21، ص142.
(2) ينظر: القسطلاني، **إرشاد الساري**، مصدر سابق، ج4، ص327، وج6، ص133.
(3) ينظر: القسطلاني، **إرشاد الساري**، مصدر سابق، ج5، ص81.
(4) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج12، ص349.

الكُشْميهني، ورواية أبي زيد المروزي، وقد نسخوا من أصل واحد، فيها التقديم والتأخير، وإنما ذلك بحسب ما قَدر كل واحد منهم في ما كان في طُرّة أو رقعة مضافة أنه من موضعٍ ما فأضافه إليه، ويُبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينهما أحاديث[1].

ولي على ما نشأ من هذا النقل ملاحظات:

هل البخاري كان يقرئ على ما في مسودته، وقبل أن يتمّ نظره، أو بمقتضى التحرير والتهذيب؟! ثم الإملاء لا يمكن أن يعرف منه مواضع بياضٍ، وإلا لنقل إلينا من تلامذته! وهل أصل الفربري المسموع على البخاري كان على وفق ما سمعه من البخاري، نقلاً من فمه، أو إقرارًا، أو نقلاً من المسودة؟! ثم هل هؤلاء الثلاثة سمعوا من الفربري، أو لا؟ وهل العمدة سماعهم، أو نقلهم؟ وإذا خالف نقلهم روايتهم يعتدّ بهم بعد ذلك؟! وهل روايات البخاري منحصرةٌ فيهم، أو في الفربري حتى يصحّ قولهم؟ وقد رواه عنه عدد[2]، ثم إن التقديم والتأخير أمرٌ هيّنٌ، لكن هل يصح التصرف بالحذف والإضافة، وضم بعض الأبواب لبعض، بحذف بعض مراد البخاري؟!

وقد انتقد قول الباجي واستدلاله جماعة، منهم:

أ- ابن المنير، قال: والمقصود بهذه المقدمة أن الإمام أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري لما أودع كتابه من الفقه الذي اشتملت عليه التراجم ما أودع، ورصّع في عقود تلك الأبواب من جواهر المعاني وألحق اللباب ما رصع، ظهرت من تلك المقاصد فوائد، وخفيت فوائد، واضطربت الأفهام فيما خفى، فمن مُحوّمٍ وشارد، فقائل يقول: اختُرم ولم يهذب الكتاب، ولم يرتب الأبواب، وقائل يقول: جاء الخلل من النساخ وتجزيفهم، والنقلة وتحريفهم، وقائل يقول: أبعد المنتجع في الاستدلال، فأوهم ذلك أن في المطابقة نوعًا من الاعتدال، وبلغني عن الإمام أبي الوليد الباجي أنه كان يقول: يُسلم للبخارى في علم الحديث، ولا يسلم له في علم الفقه، ويعلل ذلك بأن أدلته عن تراجمه متقاطعة، ويحمل الأمر على أن ذلك لقصور في فكرته، وتجاوز عن حد فطرته، وربما يجدون الترجمة ومعها حديثٌ يتكلف في مطابقته لها جدًّا، ويجدون حديثًا في غيرها هو بالمطابقة أولى وأجدى، فيحملون الأمر على أنه كان يضع الترجمة ويفكر في حديث يطابقها، فلا يَعنّ له ذكر الجلي، فيعدل إلى الخفي، إلى غير ذلك من التقادير التي فرضوها في التراجم التي انتقدوها فاعترضوها[3].

ب- ابن جماعة، حيث قال: فإن البخاري سبق بوضع كتاب الجامع الصحيح الذي أجمع على صحته الأئمة من أهل التعديل والجرح، وضمّن تراجم بعض الأبواب ما يبعُد فهمه من حديث ذلك الباب، وأوقع ذلك بعض التباس على كثيرٍ من الناس، فبعضهم مصوّبًا له ومتعجبًا من حسن فهمه، وبعضٌ نسبه إلى التقصير في فهمه وعلمه، وهؤلاء لم ينصفوه، لأنهم ما عرفوه، وبعضٌ قال: لم يبيّض الكتاب، وهو قولٌ مردود، فإنه أسمع الكتاب مرارًا على طريقة أهل هذا الشأن، وأخذه عنه الأئمة الأكابر من البلدان، وبعضٌ قال: جاء ذلك من تحريف النساخ، وهو قولٌ مردود[4].

ج- القسطلاني، قال: وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث إن الكتاب قرىء على مؤلفه، ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلا مرتبًا مبوّبًا، فالعبرة بالرواية لا بالمسودّة التي ذكر صفتها[5].

ولزم عن قولهم بالتبييض، القول بتصرف النسّاخ، إذ هم من سدّ البياض، إذ قد ألغيت علامة البخاري على ذلك، وتصرفوا فيه إصلاحًا كلٌّ بما بدا له بالضمّ، بإسقاط لفظ بابٍ، وضمّ أحاديثه إلى ما قبله، أو ضم ترجمتين وجعلهما ترجمة واحدة، حينما

---

(1) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، (1406، 1986)، **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، (تحيق: أبو لبانة حسين)، ط1، ج1، ص310، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض.

(2) ينظر ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص491، والقسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1، ص51.

(3) ابن المنير، **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، مصدر سابق، ص36، 37.

(4) ابن جماعة، **مناسبات تراجم البخاري**، مصدر سابق، ص25، 26.

(5) ينظر القسطلاني، **إرشاد الساري**، مصدر سابق، ج1، ص24.

لا يخرج في إحداها، أو إسقاط لفظ ترجمة لم يدلل عليها، أو جزئها، وبالتقديم والتأخير، بل ذهب بعضهم إلى أنهم زادوا تفاسير وآيات[1]، ونحو ذلك، ومثلهم في ذلك الرواة.

ولعمري إن القول بتصرف النساخ أبشع وأشنع من سابقته، إذ تصرفهم فيه بذلك عبثٌ بالصحيح، ومخالفةٌ لمراد البخاري ومقصده، ثم من عادة النساخ التحريف والتصحيف والإسقاط، لا التصرف والزيادة، وغالب النساخ جهّال، فمن أين يأتيهم إدراك وجه تصرف البخاري ومقصده؟! وهب أن ناسخًا تصرف، ألا يوجد من النسخ والحفاظ ما يرد التصرف إلى وجهه، وقد انتشرت نسخ الصحيح واشتهرت، ووُثق بما فيها، بتصديق العلماء من الحفاظ والمحدثين لما فيها، ولكنه التبرير حتى وإن كان بمطعنٍ، أو نقل الكلام دون نخله.

ولو بُرّر الأمر على أنه من جراء الإبرازات التي أبرزها البخاري لصحيحه كان أولى، فكل عرضةٍ منه لكتابه تمثل إبرازةً، قد تحمل في طياتها تنقيحًا جديدًا بزيادةٍ، أو حذفٍ، أو ضمٍّ، أو تفسيرٍ، أو نحو ذلك، سنح به النظر والوقت للبخاري، وعادة العلماء تنقيح كتبهم، والعناية بها، وإتباع النظر لها، حتى مع إتمامها، وأصدق مثال لذلك صنيع الإمام مالك مع الموطإ.

وسيأتي مزيد بيانٍ لما يتصل بهذا المقام في الفصل الأخير في مبحث تكرار الترجمة.

وآخر المطاف هنا أذكر بعض الأمثلة التي نسبت للتبييض، أو تصرف النقلة، وأجيب بما ظهر لي من خلال معرفة عادات البخاري ومسالكه ومراميه، لا لشيءٍ إلا لأبين أن الصنيع الذي ألجأ للقول بالتبييض أو التصرف له وجهٌ وغاية، وإن خفيت، على أنني أجزم أنه ما من موضعٍ أُدعي فيه ذلك إلا وله توجيهٌ، عُلم أو جهل، وقد تتبعت ذلك كثيرًا؛ لأن مقصدي تحقيق القول، لا الاستقراء، ولو خُصّصت دراسة علمية لمناقشة المسألة، وتتبعها بتفاصيلها وأمثلتها، والمقارنة بين الروايات، لكانت خدمةً جليلة لهذا السفر المبارك.

ومن الأمثلة على ذلك:

الأول: قول البخاري: باب إثم من قذف مملوكه[2].

قال ابن حجر: قوله باب إثم من قذف مملوكه، كذا للجميع هنا إلا النسفي وأبا ذر، ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثًا، ولا أعرف لدخولها في أبواب المكاتب معنى، ثم وجدتها في رواية أبي علي بن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب، فهذا هو المتجه، وعلى هذا فكأن المصنف ترجم بها، وأخلى بياضًا ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك، فلم يكتب، كما وقع له في غيرها، وقد ترجم في كتاب الحدود، باب قذف العبد، أورد فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة، الحديث[3]، فلعله أشار بذلك إلى أنه يدخل في هذه الأبواب[4].

قلت: وهذا قولٌ لا دليل عليه، إلا مجرد الدعوى والاحتمال، أو قصور الفهم عن وجه المراد، فأراد الاعتذار له، وقول ابن حجر: لا وجه لدخوله في أبواب المكاتب غريبٌ؛ إذ المكاتب من جملة المملوكين حتى يُتمّ أنجامه، وإن كان يدخل في الترجمة غير المكاتب من العبيد، لكون لفظ المملوك يشملهم.

وأعدل الأقوال هنا أن يقال: لمْ يخرج الحديث إما لشهرته، فأشار إليه هنا، وخرجه في باب قذف العبيد في مكانه الأنسب، أو لأنه هناك مقصودٌ أصليٌّ، وهنا مقصودٌ ثانوي، فالمراد هنا فقهيّ محضٌ، وقد حقّقته الترجمة، فهذا الباب: إثم من قذف مملوكه، جاء مباشرة بعد قوله: كتاب المكاتب، فكأن البخاري قصده كالتوطئة والتمهيد للباب، والتوطئة والتمهيد للكتب والأبواب من عاداته ومسالكه، وذكر في هذا التمهيد أو التوطئة القذف للتنبيه على شيءٍ من أجناس الإذاية، فكأنه قال في

---

(1) ينظر: العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج18، ص174.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج3، ص198.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 6858، ج8، ص218.
(4) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج5، 184.

التوطئة: لا يؤذى المكاتب بشيءٍ، فإذا كان اللـه يستوفي الجزاء من السيد يوم القيامة إذا ظلمـه، فينبغـي أن ينـصفه ولا يؤذيـه، ويحسن معاملته، ولم يقصد الحديث في الترجمة وإلا أخرجه، وهو مرضيٌّ عنده، وهذا أنسب الاحتمالات في هذا المقام، إذ الفقـه من مقاصد البخاري، وهو أولى من دعوى التبييض، وإن كان ابن حجر جعل احتمال التبيـيض مفزعًـا لـه عنـد استـشكال صـنيع البخاري، حيث قال: وهذه قاعدةٌ حسنة يفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلةٌ جدًّا[1]، مع أن ذلك لا يسلم من الانتقاد، لأن الصحيح قرئ على مؤلفه وأقرأه في حياته مرارًا، وارتضى صورته كـذلك عـلى مـا هـي عليـه، والعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ترك فيها البياض، واللـه أعلم.

وهذه الاحتمالات دليلٌ على رفعة صنيع البخاري، فإن الكلام كلما ارتفع ولطف احتمـل الوجـوه والمعـاني المتعـددة، وكـلٌّ بحسب ما يظهر له، فلا يكون قاطعًا في المقام، وإن كان أحد الاحتمالات أقرب بحسب نظر الناظر، ومـن وافقـه نظـرًا، أو بفـتح صاحب الاحتمال الفهم للناظر.

الثاني: قوله: باب أكل المضطر؛ لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبـات مـا رزقنـاكم واشـكروا لله إن كنـتم إيـاه تعبـدون إنمـا حـرم علـيكم الميتـة والـدم ولحـم الخنزيـر ومـا أهـل بـه لغـير اللـه فمـن اضـطر غـير بـاغ ولا عـاد فـلا إثـم عليه﴾،[البقرة:172، 173].

وقال: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم﴾،[المائدة:3].

وقوله: ﴿فكلوا مما ذكر اسم اللـه عليه إن كنتم بآياته مؤمنين وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم اللـه عليـه وقـد فـصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين﴾،[الأنعام:119].

﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنـه رجـسٌ أو فـسقا أُهلّ لغير اللـه به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾،[الأنعام:145]، وقال:﴿فكلـوا مـما رزقكـم اللـه حـلالاً طيبـا واشكروا نعمة اللـه إن كنتم إياه تعبدون إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير اللـه بـه فمـن اضـطر غـير بـاغٍ ولا عاد فإن اللـه غفور رحيم﴾[2][النحل:114، 115].

قال القسطلاني: ولم يذكر المؤلّف في هذا الباب حديثًا اكتفاءً بالنصوص القرآنية، أو بيّض له ليجد حديثًا على شرطه فيثبتـه فيه فلم يجده[3].

وهذه احتمالاتٌ ودعاوى لا يعضدها دليلٌ، وليس لها مستندٌ يبرهن عليها، والباعث عليها وُعـورة فهـم مـسالك وإشـارات البخاري.

فالترجمة معقودة في أكل المضطر، والتقدير: باب جواز أكل المضطر، أو حكم أكل المضطر، وهو ما نطقت به الآيـات، ولمـا كان الباب المترجم يتجاذبه طرفان:

أولهما: الحالة التي يصح الوصف فيها بالاضطرار.

---

(1) ابن حجر، **هدي الساري**، مصدر سابق، ص 8.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج7، ص127.

(3) ينظر: القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج8، ص298، والعيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج21، 142.

ثانيهما: مقدار الأكل، فمقتضى الحال أن يذكر الأحاديث للطرفين، ولكنه لم يفعل لسببين:

1- لم يرتض ما ورد في الطرف الأول، فاكتفى بدلالة الآيات في المقام.

ومما ورد في ذلك، ما أخرجه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك ابن حرب، عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقةً لي ضلّت فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدّد شحمها ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول اللهﷺ، فأتاه، فسأله، فقال: «هل عندك غنًى يغنيك؟» قال: لا، قال: «فكلوها»، قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلاّ كنت نحرتها، قال: استحييت منك[1].

قلت: سماك بن حربٌ فيه كلامٌ، لا يسقط اعتباره وحديثه، والكلام يشتدّ فيه خاصةً في حديث عكرمة، وهذا ليس من حديثه، وإن كان البخاري لم يخرج له، لكنه استشهد به[2]، وحماد بن سلمة كذلك استشهد به البخاري، ولم يعتمد عليه[3]، كما فيه أحاديث أخر[4].

2- في دلالة حديث الطرف الثاني إشكالاً، يخالف ما يرتضيه، فلم يخرجه لأجل ذلك.

وهو ما أخرجه الإمام مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر، وفيه: بعثنا رسول اللهﷺ، وأمّر علينا أباعبيدة، نتلقى عيرًا لقريش، وزودنا جرابًا من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمُصّها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعِصيّنا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابةٌ تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول اللهﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهرًا ونحن ثلاث مائة حتى سمنّا... الحديث[5].

والإشكال في هذا الحديث أكلهم من العنبر حتى سمنوا، وهو مخالفٌ للمتقرر عنده من فقهه للباب من أن الضرورة تقدر بقدرها، وبما يزيلها، ولا أدلّ على ذلك من إخراجه لهذا الحديث في موضعٍ آخر من صحيحه، من ثلاثة طرق[6]، ولم يخرجه هنا، بل في الموضع المخرج فيه بوجوهه لم يذكر فيه اللفظ محل الإشكال، وهي متعلق الشاهد في هذا الباب، فلذلك لم يخرجه، واكتفى بالمتقرر من قواعد الشريعة الدالة عليه الآيات.

وبعد هذا البيان يتضح أن قضية التبييض احتمالٌ لا يستند إلى دليل، ألجأهم إليه وجود أحاديث في الباب لم يخرجها، وأن ترك البخاري مقصودٌ، فاكتفى بدلالة الآيات.

وليس أدل على أن البخاري لم يمت إلا بعد أن حرَّر كتابه، وعرضه على أئمة الحديث، ما قاله أبو جعفر محمود بن عمر العقيلي: لما ألف البخاري كتاب الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم، فاستحسنوه

---

(1) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم 3816، ج5، ص634، قال الشوكاني: سكت عنه أبو داود والمنذري، وليس في إسناده مطعن، لأن أبا داود رواه من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، الشوكاني، محمد بن علي، (1413، 1993)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأحبار**، (تحقيق: عصام الصبابطي)، ط1، ج8، ص172، دار الحديث، مصر.

(2) ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج12، ص120، 121.

(3) ينظر: الكلاباذي، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، مصدر سابق، ج2، ص887، والمزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج7، ص268.

(4) ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، مصدر سابق، ج8، ص171، 172.

(5) مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم 1935، ج6، ص1535.

(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 4360، 4361، 4362، ج5، ص 210، 211.

وشهدوا له بالصحة، وروى عنه الفربري قوله: ما كتبت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين[1]، وذلك كي يجتمع له الاطمئنان القلبي مع البحث العلمي.

ويدل كذلك على ما بذله البخاري رحمه الله من جهدٍ وتنقيح، وغربلة للأحاديث حتى جاء كتابه في غاية التحرير قوله: جمعت كتابي هذا من ستمائة ألف حديث[2].

وقد استفاض واشتهر أن البخاري لم يمت إلا بعد أن حدَّث بتلك النسخة طلابه، وسمع الناس منه من هذه النسخة، وأخذوا لأنفسهم نسخاً في حياته، وتسابقوا في كتابة أصله، مما يثبت أنه كان مطمئناً إلى جميع ما أثبته فيها .

المبحث الخامس: بناء الترجمة على نظرةٍ فقهية.

ضمّن البخاريّ تراجمه كثيرًا من أنظاره الفقهية، واختياراته الفهمية من تبيين دلالة النصوص، وجعل الترجمة محتملة، والحديث يُعين، وذلك إذا كان في المسألة خلافٌ قويٌّ، أو يعكس، وذلك بيانًا لاختياره، وأنه الأصح، ويجزم تارة بالحكم في الترجمة، وتارةً لا يجزم بطرقٍ شتى، من حذف الجواب، أو تقدير محذوفٍ، أو عقد الترجمة بالاستفهام، تبعًا لقوة الحكم في اختياره، وخلاف الفقهاء في المسألة، كما يشير إلى إلحاق مسألة بمسألة بطريق الأولى، والقياس، فيقرن أمرين أو أكثر يشتركان في العلة، ويدلل لأحدهما، ويسكت عن الآخر، ويقيد النصوص، أو يشير إلى خصوصها، أو عمومها، ويعلل حكم الترجمة ويدلل بالمنقول والمعقول، ويشرح المشكل، ويفسر الغامض، ويؤول الظاهر، ويفصل المجمل، ويجمع بين أحاديث الباب، وإن لم يخرجها، ويبين معنى مرويات الباب ويحدده، ويستنبط بدقيق فهمه معنىً قد لا يتهيأ لغيره، ويكاد يستوعب المسائل الفقهية، ويستدل بخفي الأدلة ويترك ظاهرها، ويعضد الأحكام بالأحاديث والآيات، بل والآثار، وأقوال العلماء وآرائهم، ويردّ الأقوال الضعيفة ويفندها، مع سلوك سبيل الاختصار والإشارة، حتى يكون بيانه أحيانًا إيماءً لا تصريحًا، مما أشكل على كثير من الناظرين وحيرهم في مراده ومقصده، فغدا كتابه ثروةً فقهيةً هائلة، سلك في جمعها منهجًا عظيمًا، أرشد فيه إلى أسس التعامل مع النصوص، وأبهر في وسائل الفهم، ومسالك البيان، ونبه إلى كثير من القواعد الأصولية والفقهية، وتحقيقات وتبيينات كثيرةٍ لا يمكن حصرها، وتتبع أمثلتها طويل الذيل، عميق القرار، يحتاج إلى توفيق، ودقة نظرٍ لفهم ذلك، وإن الممعن الناظر ينطلق لسانه بقول القائل الذي اشتهر وطار: فقه الإمام البخاري في تراجمه[3].

وسأذكر هنا مثالاً واحدًا متتبعًا الفوائد والعوائد الفقهية التي ذكرها أو أشار إليها من خلاله، ثم أتبعه بمثالين لا أطيل فيهما، طلبًا للاختصار، مع أني قدمت بعض الأمثلة التي أتت في طيّ المباحث السابقة.

المثال الأول: قال البخاري: باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئًا لم يجُز حتى يعدل بينهم، ويعطيَ الآخرين مثله، ولا يُشهد عليه، وقال النبيﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في العطية»، وهل للوالد أن يرجع في عطيته؟ وما يأكل من مال ولده بالمعروف، ولا يتعدى، واشترى النبيﷺ من عمر بعيرًا، ثم أعطاه ابن عمر، وقال: «اصنع به ما شئت».

وخرّج حديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول اللهﷺ فقال: إني نحلتُ ابني هذا غلامًا، فقال: «أكل ولدك نحلت مثله؟»، قال: لا، قال: «فأرجعه»[4].

---

(1) ابن حجر، **هدي الساري**، مصدر سابق، ص7.

(2) ينظر: ابن حجر، **هدي الساري**، مصدر سابق، ص7.

(3) ينظر: ابن المنير، **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، مصدر سابق، ص37، وابن حجر، **هدي الساري**، مصدر سابق، ص13.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2586، ج3، ص206.

قوله "باب: الهبة للولد": أي في حكمها بشرط المساواة بين الأولاد، وهي ردٌّ على من يأخذ بظاهر حديث عائشة: «أنت ومالك لأبيك»[1]، فإن كان مال الولد لوالده، ووهب الوالد لولده آلت الهبة للوالد، لأن مال ولده له، فلا هبة حينئذ[2].

وجمع بين المتعارضين في الظاهر، بإزالة الإشكال الذي قد يحصل من ذلك، ببيان تأويل ذلك ومعناه، بأن المقصود إذا افتقر وبالمعتاد، حيث قال: وما يأكل من مال ولده بالمعروف، ولا يتعدى، وهو بذلك قطع النزاع برأيه، واستدلّ لاختياره.

قال البيهقي: من زعم أن مال الولد لأبيه احتج بظاهر هذا الحديث «أنت ومالك لأبيك»، ومن زعم أن له من ماله ما يكفيه إذا احتاج إليه، فإذا استغنى عنه لم يكن للأب من ماله شيء، احتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير، وأنه لو مات وله ابنٌ لم يكن للأب من ماله إلا السدس، ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله[3].

وفي قوله "وما يأكل من مال ولده بالمعروف": إشارةٌ إلى ما ورد من حديث عائشة مرفوعًا: «إنّ من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»[4]، والمعنى عند البخاري بتقييد ذلك: بالمعروف.

وردّ بقوله "وإذا أعطى بعض ولده شيئًا لم يجُز حتى يعدل بينهم، ويعطي الآخرين مثله، ولا يُشهد عليه": أي الوالد، قول من ذهب إلى جواز الهبة، ولو لم يسوّي بين أولاده، وهو مذهب جماعة[5]، وإذا جازت الهبة، جازت الشهادة، وحديث النعمان المخرّج في الباب قاطعٌ في عدم شهادة النبيﷺ، بل سمى الصنيع المراد أن يشهد عليه جورًا، فكيف يصح؟!

وفي قوله "ولا يُشهد عليه": أن عدم شهادة النبيﷺ على ما في حديث النعمان، ليس من قبيل المشورة والنصيحة، بل من باب الفتوى، والقطع، وقد اختلف العلماء في ذلك[6].

كما يدلّ قوله "ولا يشهد عليه" الردّ لفعل الأب إذا فضّل بعض بنيه، وأنه لا يسع الشهود أن يشهدوا على فعل الأب، كما لم يشهد الرسولﷺ على عطية بشيرٍ ابن النعمان دون إخوته، وقال: «لا أشهد على جور»، فكان ذلك سنة من النبيﷺ، ألا يشهد على عطيةٍ يتبين فيها الجور[7].

ودلل على حكم الترجمة بالتعليق، وهو قولهﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في العطية»، وهو قاطعٌ غير محتملٍ.

وأشار بقوله "وهل للوالد أن يرجع في عطيته؟» إلى أن مسألة رجوع الوالد في هبته، مسألةٌ خلافية[8]، بل الخلاف فيها قويٌّ، ولذلك ترجم بالاستفهام، ولم يقطع، وذلك من عاداته المعروفة.

وهي كالذيل على مسألة الباب، للتنبيه على بعض الفوائد المتصلة به، لأن الباب معقودٌ لحكم الهبة للولد، لا للرجوع فيها.

وقد وجدتُ البخاريّ كثيرًا ما يفعل مثل هذا الفعل، بحيث يُذيل أو ينكت على ترجمة معقودةٍ بما يتصل بها، إذا كانت المسألة ذات أهمية، كأن تكون مما وقع فيها الخلاف، ونحو ذلك، وهذا التذييل قد يقع داخل الترجمة نفسها، وقد يفرد لها ترجمةً مستقلة.

---

(1) ينظر: ابن بلبان، علاء الدين علي الفارسي، (1408، 1988)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، ط1، رقم 410، ج2، ص142، مؤسسة الرسالة، بيروت، وينظر: ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري، (1425، 2004)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال)، ط1، ج7، ص464، دار الهجرة، الرياض، وقد أورده من طرق سبعةٍ من الصحابة، وحكم بأن أصحها حديث عائشة.

(2) ينظر: العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج13، ص142.

(3) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (1424، 2003)، **السنن الكبرى**، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، ط3، ج7، ص789، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم 3528، ج5، ص388.

(5) ينظر: العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج13، ص142.

(6) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج7، ص99.

(7) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج7، ص103.

(8) ينظر أقوال العلماء في ذلك: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، (1351، 1932)، **معالم السنن**، ط1، ج3، ص170، المطبعة العلمية، حلب، والعيني، عمدة القاري، مصدر سابق، ج13، ص143.

ومثالها: قوله: باب: فضل صلاة الفجر، والحديث[1].

وخرّج جرير بن عبد الـلـه: كنا عند النبيﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هـذا لا تـضامون، أو لا تـضاهون في رؤيتـه، فـإن اسـتطعتم ألا تغلبـوا عـلى صـلاة قبـل طلـوع الـشمس، وقبـل غروبهـا فـافعلوا»، ثـم قال:﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾[2]،[طه:130].

قلت: للغفلة عن الملحظ السابق اضطرب الشراح في فهم موقع "والحديث" في الترجمة، قال ابن حجـر: ولم يظهـر لقولـه: "والحديث" توجيهٌ في هذا الموضع، ووجّهه الكرماني بأن الغرض منه باب كذا، وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجـر، قلـت: ولا يخفى بُعده، ولم أر هذه الزيادة في شيء من المستخرجات، ولا عرّج عليها أحدٌ من الشراح، فالظاهر أنها وهـمٌ، ويـدل لـذلك أنه ترجم لحديث جرير أيضًا باب: فضل صلاة العصر بغير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه باب: فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الأخيرة[3].

الترجمة أصلاً معقودة لبيان فضل الفجر، كما يعلم من سياق الأبواب السابقة لهـذا البـاب، ولمـا فهـم مـن حـديث فـضل الفجر المخرج فائدةً ولطيفة، أضافها في الترجمة كالتذييل، تنبيهًا عليها لأهميتها، لأنهـا قـد تخفـى، فالبخـاري فهـم مـن قولـه في الحديث: كنا عند النبيﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، أن ذلك بعد العـشاء، فـترجم لـه: "والحـديث" أي بعـد العـشاء، فيكـون التقدير في الترجمة، باب في فضل صلاة الفجر، والحديث بعد العشاء، ومما يدلل على هذا الفهم أنه استدل على بـاب الـسمر في العلم[4]، بنحو هذا الاستدلال، فيكون هذا من باب تفريق الاستدلال في الأبواب، كما في صنيعه في تفريق الأحاديث.

وأما التذييل على الباب بعقد بابٍ يعقبه للتنبيه على فائدةٍ في الباب السابق، ما صنعه في كتاب سجود القـرآن، فقـد ذكـر فيه، باب سجدة النجم[5]، ثم أعقبه مباشرة بباب سجود المسلمين مع المشركين، وإن لاحظت الكتـاب، وهـو في سـجدات القـرآن، قلت لا علاقة لباب سجود المسلمين مع المشركين، لكن قصد بذلك التنبيه إلى بعض الفوائد، وإن لم يكن لها تعلقٌ بالسياق[6].

على أنه أحيانًا يكون الباب الذيل فقهًا محضًا من الباب السابق، متصّل به بوجهٍ من الوجوه، استنبط منه مسألة يتنازعهـا النظر من خلال حديث الباب المذيل عليه، فأفرده لذلك، ولا يخرج في الباب الذيل شيئًا، إشارةً لذلك، وإشارة إلى أن دليلها دليـل السابق لها.

كقوله: باب ميراث العبد النصراني، والمكاتب النصراني[7].

وهذه الترجمة ذيّل بها على باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له.

وخرّج حديث أسامة بن زيد، أن النبيﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[8].

قال ابن المنير: أدخل البخاري هذه الترجمة - ميراث العبد النصراني- ولم يدخل فيها حديثًا، وكأنه أدرجهـا تحـت الحـديث المتقدم، ليفهم أن النظر فيها محتملٌ أن يقال: لا يرثه، عملاً بعموم الحديث، وأن يقال: يأخذ المال، لأن العبـد مـال، ولـه انتـزاع ماله حيًّا، فكيف لا يأخذه ميتا؟ هذا إن قلنا: إنه يملك، وإن قلنا: لا يملك العبد البتة فأولى[9].

---

(1) ولفظ: "والحديث" من رواية أبي ذر، ينظر: القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج1، ص506.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 537، ج1، ص150.
(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص53.
(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص40.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج2، ص50، 51.
(6) ينظر هذه الفوائد: ص42.
(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج8، ص194.
(8) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج8، ص194.
(9) ابن المنير، **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، مصدر سابق، ص335.

قلت: قوله "لا يرثه": أي سيده، وقد اختلف العلماء في ميراث العبد النصراني، والمكاتب النصراني، ولذلك لم يقطع البخاري في الترجمة، بل جعلها خبريةً عامة، وتعقيبه لها بعد حديث: «لا يرث...» إشارةٌ إلى أخذه بعموم الحديث، وأن السيد لا يرثه، بل ماله لبيت المال في العبد، وبعد استيفاء باقي ما على المكاتب لمن كاتبه، إن كان عليه بقية، وفي ماله استيفاء[1].

أعود فأقول: وقد أشار أيضًا إلى أن مسألة رجوع الوالد في هبته لولده مستثناة من القاعدة[2] في عدم صحة الرجوع في الهبة، لدلالةٍ خاصة أشار لها في مقصوده بالترجمة إشارة إلى الحديث المتقدم: «أنت ومالك لأبيك».

قال الخطابي: وإنما استثنى الوالد لأنه ليس كغيره من الأجانب والأباعد، وقد جعل رسول اللهﷺ للأب حقًّا في مال ولده، قال: «أنت ومالك لأبيك»، وهو إذا سرق ماله مع الغنى عنه لم يقطع، ولو وطىء جاريته لم يُحدّ، وجُعلت يده في ولاية مال الولد كيده، ألا ترى أنه يلي عليه البيع والشراء، ويقبض له؟ وإذا كان كذلك صار في الهبة منه والاسترجاع عنه في معنى من وهب ولم يقبض، إذا كانت يده كيده، وهو مأمونٌ عليه غير متهم فيما يسترده منه، فأمره محمولٌ في ذلك على أنه نوعٌ من السياسة، وباب من الاستصلاح، وليس كذلك الأجنبي، ومن ليس بأبٍ من ذوي الأرحام، قد يظن به التهمة والعداوة، وأن يكون إنما دعا إلى ارتجاعها عبثٌ أو موجدةٌ في نحوها من الأمور[3].

وزاد حكم الترجمة المعقودة، وهو جواز الهبة من الوالد لولده بشرط التسوية بين الأولاد تدليلاً، باستدلال واستنباطٍ خفيٍّ لطيف، يتعاضد مع ما قدم، فيكون بذلك استدل بقول النبيﷺ وفعله، وذلك في قوله: واشترى النبيﷺ من عمر بعيرًا، ثم أعطاه ابن عمر، وقال: «اصنع به ما شئت»، إذ لو كانت الهبة جائزة بغير التسوية، لأمر النبيﷺ عمرًا بهبة البعير لابنه، فيمتثل عمر، ولكنهﷺ يعلم أن لعمر أولادًا آخرين، وفي تخصيص عبد الله بذلك فيه جورٌ على أولاده الآخرين، فلذلك لم يأمره، واشتراه، وأهداه لعبد الله[4].

كما أن في شراء النبيﷺ البعير من عمر، وهبته لعبد الله، مسألةٌ متعلقةٌ بالباب، وهو أن غير الوالد في الهبة لا يشترط له التسوية[5].

والحديث المخرّج ظاهر الدلالة فيما عقد له من ترجمة، إلا أن البخاري وكعادته ببث الفوائد، ألحق بالتراجم فوائد كثيرةٍ تكاد تُلِم بالموضوع من جميع حيثياته، وتدلل عليه، وتنقد الأفهام وتصوبها، وترشد لخفيها، وتنبه عليها، فلله دره.

المثال الثاني: قوله: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ثم عقد باب: الإبراد بالظهر في السفر، ثم عقد بابًا لوقت الظهر[6].

وسقت هذا المثال لأبيّن حسن ترتيبه للأبواب، وتناسقها، وأخذها بحجز بعضٍ، وهذا من فقه النفس، وحسن الدلالة، وكمال النظر، وسأستطرد بذكر بعض الفوائد الفقهية الأخرى.

قدم هنا باب الإبراد على الوقت كما يقول ابن حجر: لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله، إذ وقت الإبراد هو ما إذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة، فكأنه أشار إلى أول وقت الظهر، أو أشار إلى حديث جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس، أي مالت[7].

---

(1) ينظر أقوال العلماء في ذلك: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج8، ص381.

(2) وقد تقررت القاعدة في أحاديث كثيرة، منها حديث ابن عباسٍ مرفوعًا: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء»، البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 6975، ج9، ص35.

(3) الخطابي، **معالم السنن**، مصدر سابق، ج3، ص170.

(4) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج7، ص103.

(5) ينظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج7، ص103.

(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص142، 143.

(7) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص15.

وحمل المصنف الأحاديث المطلقة على المقيدة، فقيد الترجمة بالظهر، مع أن ألفاظ الباب: أبردوا بالصلاة، أو عن الصلاة، ولم يأت إلا في حديث واحدٍ من الثلاثة، من حديث أبي سعيد، بلفظ: "أبردوا بالظهر"، وفي ذلك ردٌّ على حمل لفظ الصلاة على العموم، باعتبار أن المفرد المعرف يعم، فقال بالإبراد في غير الظهر، وإن استثني الصبح والمغرب، لعلةٍ أخرى، وهي ضيق الوقت[1].

قال ابن رجب: وقد بوب البخاري على هذه الأحاديث: الإبراد بالظهر في شدة الحر، فدل ذلك على أنه يرى الإبراد في شدة الحر بكل حال، سواء كان في البلاد الحارة أو غيرها، وسواء كان يصلي جماعةً أو وحده، وهذا قول كثير من أهل العلم، والمنصوص عن الشافعي: أنه لا يستحب الإبراد إلا في شدة الحرّ في البلاد الحارة لمن يصلي جماعةً في موضع يقصده الناس من بُعد، كذا نص عليه في الأم، وعليه جمهور أصحابه[2].

وعقد باب الإبراد بالظهر في السفر ليبين أن الإبراد لا يختص بالحضر، والمسافر وإن كان يشرع له الجمع بين الصلاتين، فمع ذلك إن قدّم يُشرع له الإبراد بها.

قال ابن حجر في باب الإبراد بالظهر: فائدة: رتب المصنف أحاديث هذا الباب ترتيبًا حسنًا، فبدأ بالحديث المطلق، وثنّى بالحديث الذي فيه الإرشاد إلى غاية الوقت التي ينتهى إليها الإبراد، وهو ظهور فيء التلول، وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك المطلق محمولاً على المقيد، وربع بالحديث المفصح بالتقييد[3].

المثال الثالث: قوله: باب احتساب الآثار.

وخرج فيه حديث أنس قال: قالﷺ: «يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم؟»، وقال مجاهد في قوله: ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم﴾،[يس:12]، قال: خطاهم[4].

إنما ترجم باحتساب الآثار على العموم، ولم يخُصه بالمشي إلى المساجد، كما في دلالة الحديث، ليدلل على أن الحديث وإن كان خاصًّا، إلا أنه يفهم منه العموم، فيدخل في عظيم الثواب المشي لكل طاعةٍ إن احتُسبت.

ومن مواقع فقه ودلالته تفسير غريب الحديث وما يشكل، كما هنا، حيث نقل تفسير مجاهد، ومن إبداعه لم يفسر المعنى في الحديث، وإنما نقل آيةً ليفسرها، فجمع بين حسنيين.

---

(1) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص17، والعيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج5، ص19.

(2) ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج3، ص66.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص20.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 655، ج1، ص167.

المبحث السادس: حصول مدلول الترجمة من خلال جمع طرق أحاديث الباب، ورواياته، أو بملاحظة سياق الترجمة.

كثيرًا ما يترجم البخاري ترجمةً لا يتم فهم المراد منها، وإدراكها على وجهها، أو أتمّ الإدراك وأكمله إلا من خلال جمع طرق الحديث، سواءٌ كان هذا الحديث خرّج أصله، أو أشار إليه بقوله: فيه حديث فلان، ونحوها، أو ضمن الترجمة لفظ حديثٍ، أو معناه، أو بتتبع روايات الباب التي لم يخرجها، أو بملاحظة موقع الباب من الأبواب السابقة، والكتاب الواقع فيه.

إلا أن البخاري كثيرًا ما يُوعر طريق الإشارة، فيدق لفظه، وقد يلتبسُ الأمرُ على المستعجل غير المتأني المتمعنِ في مقاصد الكلام ومواقعه.

وهذا المسلك من البخاري له بواعثه ومقاصده عند البخاري من سلوك الخفاء رغبةً عن الظاهر الذي يدركه كل أحدٍ، من باب التفنن، وشحذ الهمم للتأمل والاستخراج والاستنباط، وأحيانًا يفعل ذلك سلوكًا للاختصار، وأحيانًا لإزالة إشكالٍ قد يترتب على الترجمة، فيعقد بأًبا لذلك عقب الذي قد يستشكل، أو يعترض على دلالته جمعًا، وتوجيها، أو تأويلاً، أو لكونه لم يرتض المرويات لكتابه، وإن صحت، ولذلك ترجم بدلالتها.

وبالأمثلة يتبين المراد.

المثال الأول: قوله: باب العلم والعظة بالليل.

وخرّج فيه حديث أم سلمة، قالت: استيقظ النبيﷺ ذات ليلة فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ وماذا فتح من الخزائن؟ أيقظوا صواحبات الحُجر، فرب كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة».

ثم ترجم بباب السمر في العلم.

وخرج فيه حديث ابن عمر، قال: صلى بنا النبيﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مئة سنةٍ منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد.

وحديث ابن عباس قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبيﷺ، وكان النبيﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبيﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: «نام الغُليم»، أو كلمةً تشبهها، ثم قام فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطه، أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة[1].

لما ترجم البخاري بالعظة بالليل، قد يقول قائلٌ: الحديث بعد العشاء منهيٌّ عنه، ترجم بباب السمر في العلم، ليجمع بين ما خرّج وما يمكن أن يعترض به، ليدلل على أن النهي مخصوصٌ بما لا طاعة فيه، قال العيني: وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول العلم والعظة بالليل، وقد كان التحدث بعد العشاء منهيًّا، وهو السمر، والمذكور في هذا الباب هو السمر بالعلم، ونبه بهما على أن السمر المنهي عنه إنما هو فيما لا يكون من الخير، وأما السمر بالخير فليس بمنهيٍّ بل مرغوب، فافهم[2].

قلت: لو لم يلاحظ السياق لا يفهم مراد البخاري على وجهه، ولظنّ أنه مجرد ترجمةٍ وقعت له، لوجود ما يؤيدها.

وقد أشكل موقع حديث ابن عباسٍ من الترجمة، قال ابن المنير: يحتمل أنه يريد هذه الكلمة -نام الغليم- فيثبت بها أصل السمر، ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحواله ﷺ، وتتبعه، ولا فرق بين التعلم من الحديث والتعلم من الفعل، فقد

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 115، 116، 117، ج1، ص39، 40.

(2) العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج2، ص175.

سهر ابن عباس ليلته في طلب العلم، وتلقّيه من الفعل والتعلم مع السهر، هو معنى السمر، والغاية التي كره لها السمر إنما هي السهر خوف التفريط في صلاة الصبح، فإذا كان سمر العلم، فهو في طاعة الله فلا بأس، والله أعلم[1].

قال ابن حجر: وكل ما ذكر معترضٌ، لأن من يتكلم بكلمةٍ واحدة لا يسمى سامرًا، وصنيع ابن عباس يسمى سهرًا لا سمرًا، إذ السمر لا يكون إلا عن تحدث، قاله الإسماعيلي، وأبعدها الأخير، لأن ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرًا، وقال الكرماني تبعًا لغيره أيضا: يحتمل أن يكون مراد البخاري أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بد أن يجري بينهم حديث للمؤانسة، وحديثهﷺ كلُّه علم وفوائد.

ثم قال: والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه، من طريق أخرى، وهذا يصنعه المصنف كثيراً، يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث، والنظر في مواقع ألفاظ الرواة، لأن تفسير الحديث بالحديث أولي من الخوض فيه بالظن، وإنما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث، مما يدل صريحًا على حقيقة السمر بعد العشاء، وهو ما أخرجه في التفسير وغيره[2] من طريق كريب، عن ابن عباس قال: بت في بيت ميمونة، فتحدث رسول اللهﷺ مع أهله ساعةً، ثم رقد، الحديث، فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجةٍ إلى تعسّفٍ، ولا رجمٍ بالظنّ، فإن قيل: هذا إنما يدل على السمر مع الأهل، لا في العلم، فالجواب: أنه يُلحق به، والجامع: تحصيل الفائدة، أو هو بدليل الفحوى، لأنه إذا شرع في المباح، ففي المستحب من طريق الأولى[3].

المثال الثاني: قوله: باب ﴿فإمّا منًّا بعدُ وإما فداء﴾،[محمد:4]، فيه حديث ثُمامة[4].

لا يتم الفهم هنا إلا بالوقوف على لفظ حديث ثُمامة المشار إليه، من باب الاختصار.

وقد خرجه في المغازي، من حديث أبي هريرة، وفيه: بعث النبيﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بساريةٍ من سواري المسجد، فخرج إليه النبيﷺ، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا ذمّ، وإن تُنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت... فقال: «أطلقوا ثمامة»[5].

ومحل الشاهد منه إقرار النبيﷺ، لقوله بالتخيير بين القتل، والمنّ، والفداء، بل أخذه بأحد التخايير، فكان مراده أن يبين أن الأخذ بأحدها متروكٌ للإمام بما يحقق الصالح والمصلحة، كما اختارﷺ أحدها.

وتصدير الباب بالآية، فيه ردٌّ لقول مجاهد وغيره ممن منع أخذ الفداء من أسارى الكفار[6].

وفي ذكر قصة ثمامة أخذٌ بحجز الآية في أنها غير منسوخة، كما ذهب بعضهم[7]، وردًّا له.

المثال الثالث: قوله: باب: لا يعذب بعذاب الله.

وفيه حديث أبي هريرة، أنه قال: بعثنا رسول اللهﷺ في بعثٍ، فقال: «إن وجدتم فلانًا وفلانا فأحرقوهما بالنار»، ثم قالﷺ حين أردنا الخروج:«إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

---

(1) ابن المنير، **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، مصدر سابق، ص61، 62.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، كتاب التفسير، رقم 4569، ج6، ص51، وكتاب التوحيد، رقم7452، ج9، ص165.
(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص213.
(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج4، ص75.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم4372، ج5، ص214.
(6) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج6، ص162.
(7) القسطلاني، **إرشاد الساري**، مصدر سابق، ج5، ص148.

وفيه حديث عكرمة أن عليًّا حرق قومًا فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبيﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله»، ولقتلتهم كما قال النبيﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[1].

ثم عقد بابًا: إذا حرق المشركُ المسلم هل يحرق؟

وفيه حديث أنسٍ مرفوعًا: أن رهطا من عكل ثمانية قدموا على النبيﷺ، فاجتووا المدينة، فقالوا يا رسول الله ابْغِنا رِسْلاً، قال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود»، فانطلقوا، فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فأتى الصريخ النبيﷺ، فبعث الطلب، فما ترجل النهار حتى أُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، ثم أمر بمسامير فأحميت، فكحلهم بها، وطرحهم بالحرّة يستسقون فما يسقون، حتى ماتوا، قال أبو قلابة: قتلوا وسرقوا، وحاربوا الله ورسولهﷺ، وسعوا في الأرض فسادًا[2].

لما ذكر البخاري بابًا للنهي عن التحريق بالنار، وقد بتّ الحكم فيه، لوضوح الدليل عنده، كما يدل عليه حديث أبي هريرة وابن عباس، والسياق عنده لكتاب الجهاد، فهو يتكلم عن حكم الأسير، وتحريق الحصون ونحوها، وإن كان ترجم بالعموم، ولم يخصص أسيرًا ولا غيره، ليدلّ على منع التحريق بأي موجبٍ، ولو كان كفرًا، ففي القتل بدلٌ عنه، كما يدل عليه حديث ابن عباس.

ولما كانت ترجمته بالعموم، قد يعترض عليها بفعل النبيﷺ، وقد سمل أعين العرنيين بمحضر الصحابة، وهو من جنس التحريق، وقد يعترض عليها أيضًا بأن قول ابن عباس، معارضٌ بفعل صحابيّ آخر، فقد حرّق أبو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة[3]، عقد بابًا للجواب عن ذلك وبيان وجهه، فقال: إذا حرق المشركُ المسلم هل يحرق؟

وكأنه أشار إلى تخصيص النهي الوارد في الحديث بما لم يكن على سبيل القصاص، فكأنه قال في الترجمة الأولى: لا يعذب بعذاب الله إلا قصاصًا.

وليس في إيراده لقصة العُرنيّين ما يدل على أنهم فعلوا ذلك برعاتهﷺ، لكنه يشير إلى ما ورد في بعض طرقه، عن أنس، قال: إنما سمل النبيﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء[4].

ولعدم التنبه إلى هذه الإشارة قال بعضهم: لما سملﷺ أعينهم، وهو تحريق بالنار، استدل به البخاري، أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار، ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاء، أنه أولى بالجواز بتحريق المشرك إذا أحرق المسلم[5].

قلت: ومع وروده نصّا فلا حاجة لمثل هذا التقدير، خاصة وأن إخراج أصل الحديث، والإشارة إلى بعض ألفاظه عادةٌ مسلوكة عند البخاري، وإنما ترجم بصيغة الاستفهام ولم يبت، للخلاف الموجود في الباب[6].

ثم أعقب باب: إذا حرق المشرك المسلم، بقوله: باب، وفيه حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «قرصت نملةٌ نبيًّا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه أن قرصتك نملةٌ أحرقت أمة من الأمم تسبح»[7].

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 3016، 3017، ج4، ص74، 75.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 3018، ج4، ص75.

(3) ينظر: القسطلاني، **إرشاد الساري**، مصدر سابق، ج5، ص148، وينظر في تحريق أبي بكر اللائط: البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم17028، ج8، ص405، ونصّ على إرساله.

(4) مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم1671، ج3، ص1298.

(5) ينظر: العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج3، ص156.

(6) ينظر الخلاف في: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج5، ص172، والقسطلاني، **إرشاد الساري**، مصدر سابق، ج5، ص148.

(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم3019، ج4، ص 75.

وقد ذكر ابن حجرٍ وجه ذلك، فقال: قوله باب، كذا لهم بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب قبله، والمناسبة بينهما أن لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك، فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة في تحريق قرية النمل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه: «أن الله أوحى إليه فهلاّ نملة واحدة»[1]، فإن فيه إشارة إلى أنه لو حرق التي قرصته وحدها لما عوتب، ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا؟[2]، وهو رأيه، وإلا لا وجه له.

المثال الرابع: باب المعانقة، وقول الرجل كيف أصبحت[3].

وقد دلل على الجزء الثاني من الترجمة، بإخراج حديثها المدلل عليها، ولم يخرّج للمعانقة، وترك الوقوف عليه للبحث.

وقد خرج البخاري في صحيحه، حديث أبي هريرة، وفيه: فجاء يشتد حتى عانقه وقبّله، وقال: «اللهم أحببه وأحب من يحبه»[4].

وإنما لم يخرج للمعانقة من باب الاختصار، فآثر عدم ذكره وتكراره، اكتفاءً بسبق التخريج، واعتماداً على حسن الاستحضار، والنظر في مرويات الباب، وإن برّره بعضهم ببعيد، قال ابن بطال: ولم يجد له سندًا غير السند الذى أدخله به فى غير هذا الباب، فمات قبل ذلك، وبقى الباب فارغًا من ذكر المعانقة، وتحته باب آخر: قول الرجل كيف أصبحت، وأدخل حديث عليّ، فلما وجد الناسخ الترجمتين متواليتين ظنّهما واحدةً إذ لم يجد بينهما حديثًا[5].

قلت: كيف يصح هذا؟ وقد ترجم في الأدب للمعانقة، وذكر فيه حديث جابر، في رحلته لعبد الله ابن أنيسٍ، لسماع حديثٍ منه، وفيه: فخرج فاعتنقني[6].

وفي الباب أحاديث أخرى، ذكرها ابن حجر، وتكلم عليها، وانتقد القول بأنه لم يجد له طريقًا، بقوله: لأنه أورده في كتاب اللباس بسند آخر، وعلقه في مناقب الحسن[7].

المثال الخامس: قوله: باب خاتم الحديد، وخرج فيه حديث الواهبة نفسها للرسولﷺ، وفيه: «اذهب فالتمس ولو خاتمًا من حديد»، فذهب، ثم رجع، قال: لا والله، ولا خاتمًا من حديد[8].

وليس في هذا المقدار ما يدلل على ترجمته، لأن الحديث في كتاب اللباس لا في النكاح، حتى يصح الاستدلال به على جواز المهر به.

والترجمة معقودةٌ لجواز لبس الخاتم من عدمه، فكأنه قال: باب: ما جاء في حكم خاتم الحديد، ومن تمام فقهه لم يجعل الترجمة مفيدةً للحكم، لاختلاف الأحاديث في الدلالة بحسب الظاهر، وإن كان تخريجه لحديث الواهبة، وفيه: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، يشير إلى جواز لبسه عنده، وأن أحاديث المنع فيها مقالٌ، وإن كان استدلاله قد ينتقد، لأن الاتخاذ لا يلزم منه اللبس[9].

ومن أحاديث المنع في الباب:

خرّج الترمذي وغيره من طريق زيد بن الحباب، عن عبد الله بن مسلم، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبيﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟»، ثم جاءه وعليه خاتم من صفر، فقال: «ما لي أجد

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 3319، ج4، ص158.
(2) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج6، ص154.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج8، ص73.
(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج3، ص87.
(5) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج9، ص47.
(6) ينظر: البخاري، **الأدب المفرد**، مصدر سابق، رقم970، ص337.
(7) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج11، ص، 58، 59.
(8) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 5872، ج7، ص202.
(9) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج10، ص323.

منك ريح الأصنام؟»، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: «ارمِ عنك حلية أهل الجنة؟»، قال: مـن أي شيء أتخـذه؟ قـال: «مـن ورِق، ولا تتمه مثقالاً»، وقال: هذا حديث غريب، وفي الباب عن عبداللـه بن عمرو، وعبد اللـه بن مسلم يكنى أبا طيبـة وهـو مروزي[1].

ومن أحاديث الإباحة:

حديث معيقيب: قال: كان خاتم النبيﷺ من حديدٍ ملوي عليه فضة[2].

(1) الترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم1785، ج3، ص300، وفي سنده أبو طَيْبة، عبد اللـه بن مسلم العامري المروزي، قال أبوحاتم الرازي: يكتـب حديثـه ولا يحتج به، وقال ابن حبان في الثقات يخطئ ويخالف، ينظر: ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمـد الـرازي، (1271، 1952)، **الجـرح والتعـديل**، ط1، ج5، ص165، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، وابن حبان، أبو حاتم محمد ابن أحمد التميمـي البـستي، (1393، 1973)، **الثقـات**، ط1، ج7، ص49، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

(2) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم 4224، ج6، ص282، قلت: فيه إلياس بن الحارث بن معيقيب، لم يرو عنه غير أبو مكين، نوح بن ربيعة، وذكره ابن حبـان في الثقات على عادته في توثيق المجاهيل الذين لم يحك فيهم شيئا، ينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، مصدر سابق، ج2، ص278، وابـن حبـان، **الثقـات**، مصدر سابق، ج4، ص35، وقد ذكر ابن حجر لحديثه شواهد، ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج10، 322.

الفصل الثاني : التصحيح والتضعيف من خلال التراجم، وفيه:

المبحث الأول: الإشارة إلى تقوية ما في الترجمة، وفيه

المطلب الأول: الإشارة إلى التقوي بما يسنده في الباب، أو بالتعاليق.

وهذا مسلكٌ من مسالك البخاري، بحيث يأتي أو يشير في التراجم إلى حديثٍ أو أثرٍ لم يرتضه، ثم يخرج في الباب حديثًا ارتضاه يشهد له لفظًا أو معنًى، أو يعلق حديثًا أو أثرًا في الترجمة، فيحقق بذلك التّدليل على الباب بما لم يخرجه، والإشارة إلى المرويات فيه، والتنبيه إلى صلاحية ما ترجم به للاستدلال؛ لأن له ما يقوّيه، فهو صالحٌ للاحتجاج عنده.

وهذه الصلاحية الدالّ عليها تتفاوت قوةً وضعفًا، إلا أن ما قصد به ذلك لا ينزل عن درجة الاحتجاج في الغالب.

وما يمكن اعتباره إشارةً مشروطٌ بما إذا كان ما ترجم به أولى مما أخرجه في الدلالة على الباب، وإلا فقد بنى صحيحه على الاختصار المحقق للغرض في الدلالة، أو الاكتفاء بالإلحاق في الترجمة المركبة من أجزاء.

والملاحظ في مثل هذا الصنيع أنه قد يعدل عن إخراج حديث الترجمة، ويخرّج ما يقوم مقامه لكونه أصح، ولا يعني عدوله عن تخريج حديث الترجمة عدم صحته وارتضائه؛ لكونه قد يسلك هذا المسلك من باب الاختصار، وتنويع الإشارات والدلائل، إذ في الحديث المخرج غُنيةٌ، ولم يقصد التقصي لمرويات الباب جمعًا ودلالةً، لكنه أراد التنبيه والإشارة إلى مرويات الباب، وما يصلح فيه، وقد تقدم المثال في ذلك[1].

وصنيعه لتحقيق الإشارة إلى التقوي يتنوع، تفنّنًا وإبهارًا:

1- يترجم بمقتضى حديثٍ لم يرتضه، واعتماده يكون على مدلوله، لكن لا يذكر كونه حديثًا، وإنما يعلم من تتبع مرويات الباب، ثم يخرج له شاهدًا، مكتفيًا بذلك، فيشير إلى صحة ما ترجم به، ويكثر الأدلة على الباب، فهو هنا لم يزد على سبك الحديث ترجمة، ولم يخرجه، وخرج له شاهدًا يقوّيه.

وهو ما يمكن أن نسميَه: الإشارة في الترجمة إلى العمدة في الدلالة على الباب، كقوله: باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه[2].

2- يترجم بمقتضى حديثٍ لم يرتضه، ولا يذكر كونه حديثًا، ولكنه مشهورٌ، ثم يخرج في الباب ما يشهد له مكتفيًا بذلك، فيشير إلى صلاحية ما ترجم به للاستدلال على الباب، فله ما يشهد له، ويكثر الأدلة على الباب.

وما أشار إليه وأسنده يصلحان في الباب، وما ترجم به أولى دلالةً لا قوّة[3].

3- يترجم ترجمة يدلل عليها بحديث معلّق بصيغة الجزم، ويخرج ما يؤيده، تقويةً له ولمدلوله.

كقول البخاري: باب إمامة العبد والمولى.

وكانت عائشة يؤمّها عبدها ذكوان من المصحف، وولد البغي، والأعرابي، والغلام الذي لم يحتلم، لقول النبيﷺ: «يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله».

---

(1) ينظر: ما تقدم ص52، 62.

(2) ينظر: ما تقدم ص25.

(3) ينظر: ص26، 156، 258.

وخرج فيه حديث ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول اللهﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا[1].

دلل على الترجمة هنا بقول النبيﷺ، وتقدير الدلالة: يؤم الأقرأ ولو كان عبدًا أو مولى، أو ولد بغيٍّ، أو أعرابيًّا، أو غلامًا لم يحتلم، والكلام هنا منصَبٌّ على بيان الجواز لا الأفضلية.

وأيده بدلالة حديث ابن عمر، وليس فيه دلالة صريحة، لكنه بالمفهوم.

وحديث «يؤمهم أقرؤهم»: أخرجه مسلم من طرق، ومداره على إسماعيل بن رجاء، عن أوس ابن ضمعج، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول اللهﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سِلما، ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»[2].

وإسماعيل بن رجاء[3]، وأوس بن ضمعج[4]، لم يخرّج لهم البخاري في صحيحه.

وعدم إسناد حديثهم في الباب في نظري لأمرين:

الأول: لأجل قول شعبة في حديثه هذا، فقد نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: كان شعبة يقول: إسماعيل بن رجاء كأنه شيطان، من حسن حديثه، وكان يهاب هذا الحديث، يقول: حكمٌ من الأحكام عن رسول اللهﷺ لم يشاركه أحد[5].

الثاني: الاختلاف في متنه، قال أبو حاتم الرازي: قد اختلفوا في متنه، رواه فطر، والأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعج، عن أبي مسعود، عن النبيﷺ، قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة ...»، ورواه شعبة، والمسعودي، عن إسماعيل ابن رجاء، لم يقولوا: «أعلمهم بالسنة»، ومال إلى ترجيح رواية شعبة، لأنه الأحفظ[6].

لأجل هذا الاختلاف اقتصر على جزئه المتفق عليه من روايتهم، وعلّقه في الترجمة، ولكن هو في الجملة صالحٌ للاحتجاج به عند البخاري، وقد علّقه بصيغة الجزم، واستعمله في الترجمة، وأورد في الباب ما يؤدي معناه ويقويه، وهو عن ابن عمر.

كما له ما يشهد له، فقد خرج البخاري نفسه ما يؤيد هذا الحديث في الأصول، من حديث عمرو ابن سلمة، عن أبيه، وفيه:«فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا»[7].

وإنما عدل عن هذا اللفظ لأحد احتمالين:

أحدهما: أنه أراد تقوية ما ساقه على الخصوص، بالرغم مما قيل فيه.

الثاني: هذا اللفظ قد يقال فيه أنه واقعة عين خاصة بهؤلاء، فليس لهم مسجد يجمعهم، وإنما هم في البادية، بخلاف اللفظ الذي ساقه فهو صريحٌ في التقديم، وهو عامّ.

4- يسبك الترجمة بمقتضى حديثٍ في الباب، ويذكر مما ورد فيها حديثًا مرفوعًا أو له حكمه، أو موقوفًا معلّقًا بصيغة الجزم، أو بصيغة التمريض، فيقع منه التصريح بكونه حديثًا، ويُخرج ما يشهد له، تقويةً له أيضًا.

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 692، ج1، ص178.

(2) مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم673، ج1، ص465.

(3) ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج3، ص90.

(4) ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج3، ص390.

(5) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، (1427، 2006)، **العلل**، (تحقيق فريق بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي)، ط1، ج2، ص110، مطابع الحميضي.

(6) ابن أبي حاتم، **العلل**، مصدر سابق، ج2، ص109.

(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 4302، ج5، ص191.

وذلك حيث يكون واردًا من وجوهٍ، فيعين أحدها للدلالة على ما وراءها، وللفت النظر للبحث عن درجة تلك الأحاديث، وإن كان أعطى حكمها الإجمالي بالصيغة ضعفًا أو قوةً، فهو حكمٌ منه على الأفراد، وصلاحية المجموع للاحتجاج، وإن لم يرتضه لصحيحه، وهذا صنيعٌ متكررٌ منه ملحوظ، وهي من عاداته التي فاتت المتتبعين لها، إلا أن الفوائد المترتبة على ذلك تختلف باختلاف الإشارة والمرمى والمقصد.

أولاً: مثال المعلق بصيغة التمريض:

قال البخاري: باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع.

ويذكر عن سالم، عن ابن عمر، عن النبيﷺ مثله.

حدثنا محمد بن عبد الله... أن أنسًا، حدثه أن أبا بكرؓ كتب له التي فرض رسول اللهﷺ: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[1].

قلت: حديث ابن عمر[2] الذي أشار إليه البخاري طويلٌ، فيه أنصبة الزكاة ومقاديرها، اقتصر البخاري في الإشارة إليه على جزءٍ منه المتضمن في الترجمة.

قال ابن حجر: ويذكر عن سالم، عن ابن عمر، عن النبيﷺ مثله، أي مثل لفظ هذه الترجمة، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي والحاكم وغيرهم[3]، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عنه، موصولاً، وسفيان بن حسين ضعيفٌ في الزهري، وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري، فأخرجه الحاكم[4] من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، وقال: إن فيه تقوية لرواية سفيان ابن حسين، لأنه قال: عن الزهري، قال: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، فذكر الحديث، ولم يقل: إن ابن عمر حدثه به، ولهذه العلة لم يجزم به البخاري، لكن أورده شاهدًا لحديث أنس، الذي وصله البخاري في الباب[5].

سفيان بن الحسين لم يتفرد بوصله عن الزهري، تابعه سليمان بن كثير[6]، وعدم جزم البخاري به لأن جماعة رووه عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه، فأوقفوه، ولم يرفعه إلى النبيﷺ إلا سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، وللإشارة إلى هذا الخلاف علقه بصيغة التمريض، وأشار بما خرجه في الباب إلى تقوّيه، لذلك بتّ الترجمة بمقتضاه، وليس هذا من قبيل التخمين، بل وقع التصريح من البخاري بصلاحيته للاحتجاج، فقد سأل الترمذي البخاريَّ عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظًا، وسفيان بن حسين صدوق[7]، ولكونه لم يبلغ درجة ما يرتضيه استعاض عنه بما يقوم مقامه، ونبّه على ما يتصل بالباب.

---

(1) مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم673، ج1، ص465.

(2) وللوقوف على روايات وألفاظ حديث ابن عمر، وأقوال العلماء فيه، ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج5، ص418، وما بعدها.

(3) ينظر: أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم 1568، ج3، ص19، وأحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم4634، ج8، ص256، والترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم621، ج2، ص10، والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، ج1، ص549، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد، وغير واحد، عن الزهري، عن سالم هذا الحديث، ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين.

(4) ينظر: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، رقم 1444، ج1، ص550.

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج3، ص314.

(6) ينظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج4، ص147.

(7) ينظر ما تقدم: البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج4، ص147، ولم أقف على هذا النص في علل الترمذي.

والذي يبدو لي أن البخاري إنما اقتصر على جزءٍ من الحديث، ولم يخرجه كما هو مطولاً، لأن الحديث مرويٌّ وجادةً، وليس مسموعًا، وإنما احتج بهذا الجزء المعلق-دون بقية الحديث- لكونه اشتهر من عدة وجوهٍ، وعن عددٍ غير قليل[1]، فهو صحيحٌ عنده، أما باقي الحديث المروي عن ابن عمر، فلم يشتهر ويَرد من وجوهٍ كثيرةٍ، فهو على الحقيقة هنا لم يصح إلا هذا القدر المورد من الحديث، وإنما مرّضه لأن رفعه فيه مقالٌ.

ويدل على أنه مروي وجادةً، قول البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق... عن عبد الله بن عمر: إن هذا كتاب الصدقات فيه: في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم، في كل خمسٍ شاة... وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك... وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك... ولا تخرج في الصدقة هرمة... ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين... هذه نسخة كتاب عمر بن الخطابﷺ التي كان يأخذ عليها، قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ، وقد رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبيﷺ[2].

فإن قيل: ما وجه المنقول عن البخاري عن الحديث المطول: أرجو أن يكون محفوظًا؟

قلت: لأنه تأيد بالعمل عنده، فليس في الباب غيره، ولا ما يخالفه، أو يدفعه، وقد نقل الترمذي عمل الفقهاء عليه، وبمدلوله[3].

ثانيًا: مثال المعلق بصيغة الجزم.

قال البخاري: باب إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف.

وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يُلزق كعبه بكعب صاحبه.

وخرج فيه عن حميد، عن أنس، عن النبيﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري»، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه[4].

ترجم بمقتضى مرويات الباب، وهي كثيرة، وعلق منها أثر النعمان بن بشير، وقد وصله أحمد[5]، من طريق وكيع... عن حسين بن الحارث أبي القاسم الجدلي، أنه سمع النعمان بن بشير قال: أقبل رسول اللهﷺ بوجهه على الناس، فقال: «أقيموا صفوفكم، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»، قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه[6].

حسين بن الحارث، أبو القاسم الجدلي، لم يخرج له البخاري، وهو من رجال أبي داود والنسائي، قال عنه ابن المديني: معروف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق[7]

وأخرجه ابن حبان[8] من طريق ابن أبي غنية، عن زكريا به، إلا أنه لم يذكر قوله: وركبته بركبته.

---

(1) منها: حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا، وقد صححه الإمام أحمد، ينظر: ابن بلبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، مصدر سابق، رقم 6559، ج14، ص501، والبيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم 7255، ج4، ص149، وحديث مُصدّق النبيﷺ، من رواية سويد بن غَفلة، وقد حسنه الشيخ شعيب، وانظر تتمة كلامه عليه ونقولاته، ينظر: أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم18837، ج31، ص132، وحديث علي، ينظر: ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي، (1390، 1970)، **صحيح ابن خزيمة**، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، ط1، رقم 2262، ج4، ص16، المكتب الإسلامي، بيروت.

(2) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم 7251، ج4، ص147.

(3) ينظر: الترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، ج2، ص10.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 725، ج1، ص185.

(5) أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم18430، ج30، ص378.

(6) أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم18430، ج30، ص378.

(7) ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج6، ص358، وابن حجر، **تقريب التهذيب**، مصدر سابق، ص166.

(8) ينظر: ابن بلبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، مصدر سابق، رقم 2176، ج5، ص549.

ابن أبي غنية، ثقة، روى له الجماعة[1].

والملاحظ هنا أن البخاري لم يذكر لفظة: الركبة بالركبة، لا في الترجمة، ولا في التعليق عن النعمان، مع أنه وارد في بعض الطرق، وكأن البخاري أشار إلى أن الحديث صحيح عن حسين بن الحارث، لكن بدون لفظ: الركبة بالركبة، لتفرده بها، ولا شاهد لها، ولبقية حديثه شواهد، ومنها ما أسنده في الباب، وله شواهد أخرى[2]، لكن لم يرد في أحدها الأمر بإلزاق الركب، وصنيعه هنا أنه أراد أن يشير إلى فائدةٍ زائدة على الإشارة للمرويات.

5- الترجمة بمقتضى مرويٍّ في الباب، ولا يخرّجه، لأنه لم يرتضه لصحيحه، والعدول عنه إلى تعليق أثرٍ يدل على الترجمة بصيغة الجزم، إشارةً لتلك المرويات، وتنبيهًا على بعض الفوائد المتصلة، ككونها تشهد للمترجم وتقويه، أو بيان الفقه في الترجمة، والجمع في الباب بين المرفوع، والموقوف، والمقطوع.

وقد رأيته في مثل هذه الإشارة إن رضي المرويات للاحتجاج علق ما يدل عليها بصيغة الجزم، وإن لم يرتضها علق ما يدل عليها بصيغة التمريض.

ومن الأمثلة على ذلك، قول البخاري:

باب: حمل صاحب الدابة غيره بين يديه، وقال بعضهم: صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له.

حدثني محمد بن بشار...قال ابن عباس: أتى رسول اللهﷺ وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه، أو قثم خلفه والفضل بين يديه، فأيهم شر، أو أيهم خير[3].

الترجمة واردة من وجوه: منها:

حديث بريدة، وفيه: قولهﷺ: «لأنت أحق بصدر دابتك، إلا أن تجعله لي»، قال: قد جعلته لك، قال: فركب[4].

وحديث قيس بن سعد[5].

ولا تخلو طرق هذه الأحاديث من مقال، لكن بالمجموع تتقوى، وقد عدل البخاري عن ذكر شيءٍ من هذه الأحاديث إلا ما تضمنته الترجمة من الإشارة، إلى تعليق أثرٍ بمقتضاها، إشارةً إلى تقويها، وأن ذلك مؤيدٌ بأخذ السلف وفقههم، فكأنه قال: ثبت ذلك عن النبيﷺ، وعن السلف، وذلك مما لا مجال للرأي فيه، فأيلولته إلى المرفوع.

قال ابن حجر عن حديث بريدة: ليس هو على شرطه، فلذلك اقتصر على الإشارة إليه، وقد وجدت له شاهدًا من حديث النعمان بن بشير، أخرجه الطبراني، وفيه زيادة الاستثناء، وأخرج أحمد من حديث قيس بن سعد بدون هذه الزيادة، وفي الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك[6].

قال ابن حجر: والبعض المبهم هو الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه[7].

---

(1) ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج18، ص302.

(2) ينظر: ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص263.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 5966، ج7، ص218.

(4) ينظر: الترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم2773، ج4، ص396، وقال: هذا حديثٌ حسن غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن قيس بن سعد بن عبادة، قلت: فيه علي بن الحسين بن واقد، ضعفه أبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له البخاري في الأدب، ومسلم في المقدمة، والباقون، ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج20، ص408.

(5) ينظر: ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، مصدر سابق، رقم25473، ج5، ص224، فيه محمد بن شرحبيل، الراوي له عن قيس بن سعد لا يعرف، ينظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن قايماز، (1382، 1963)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط1، ج3، ص579، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، وينظر للمزيد: الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مصدر سابق، ج8، ص61، ج8، ص108.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج10، ص397.

(7) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج10، ص397.

قلت: الذي يبدو لي من صنيع البخاري كما هي عادته بتتبع الآثار من مصنف أبي شيبة، أنه قصد جماعةً وليس فردًا، بدليل أنه ثابتٌ ذلك عن جماعةٍ، وأنه أتى به بالمعنى، ليدل على من نُقل عنه من الصحابة فمن دونهم، وإلا لنصّ عليه، أو أتى به بلفظه.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن جماعة منهم:

إبراهيم بن يزيد النخعي بسندٍ صحيح إليه، قال: كان يقال: الرجل أحق بصدر دابته وفراشه[1].

عامر الشعبي، بسند صحيح، من رواية سفيان العطار عنه[2]، قال: رأيت الشعبي مرتدفًا خلف رجل، قال: وكان يقول: صاحب الدابة أحق بمقدمها[3].

وعن عبد الله، من رواية عيسى بن عاصم[4] عنه، قال: الرجل أحق بصدر دابته، والرجل أحق بصدر فراشه[5].

وهو مرويٌّ عن جابر بن زيد[6].

وكقوله: باب إذا بكى الإمام في الصلاة، وقال عبد الله بن شداد: سمعتُ نشيج[7] عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾،[يوسف:86].

وخرج فيه حديث عائشة، وفيه: قالت عائشة: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمَر عمر فليصل، فقالﷺ: «مروا أبا بكر فليصل للناس»[8].

وقد ورد في دلالة الترجمة أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه أبو داود، والنسائي، من طريق حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه، قال: رأيت رسول اللهﷺ يصلي وفي صدره أزيزٌ كأزيز الرحى من البكاء، لفظ أبي داود[9]، قال ابن رجب: على شرط مسلم[10].

وما أخرجه أبو داود، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم، إلا رسول اللهﷺ تحت شجرة يصلي، ويبكي، حتى أصبح[11]، ورجاله رجال الشيخين، غير حارثة، وهو ثقة.

---

(1) ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، مصدر سابق، رقم 25474، ج5، ص224.

(2) هكذا في المصنف، ولعله وقع تصحيفٌ هنا من التمار إلى العطار، لأن الراوي عن الشعبي إنما هو سفيان بن دينار التمار، وحصل خلطٌ بينه وبين سفيان العصفري، والصحيح أنهما رجلان، كما قال غير واحد من الحفاظ، ينظر المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج11، ص154، ومغلطاي، علاء الدين ابن قليج البكجري، (1422، 2001)، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (تحقيق: عادل بن محمد، أسامة بن إبراهيم)، ط1، ج5، ص384، دار الفاروق.

(3) ابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، رقم 25475، ج5، ص224.

(4) عيسى بن عاصم، يروي عن ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، ولم يتبين لي عمن يروِ هنا، والذي أظنه أنه ابن أبي ربيعة بدليل موقعه وإيراده عند ابن أبي شيبة بتأخيره، وعلى كلٍّ فروايته عن الثلاثة مرسلة، ينظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، مصدر سابق، ج6، ص395.

(5) ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، مصدر سابق، رقم 25476، ج5، ص224.

(6) ينظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (1405)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط4، ج3، ص90، دار الكتاب العربي، بيروت.

(7) النشيج: إذا غص بالبكاء في حلقه، أو تردد في صدره ولم ينتحب، وكل صوت بدأ كالنفخة فهو نشيج، أو هو أشد البكاء، وقيل: هي فاقة يرتفع لها النفس كالفواق، أوهو مثل بكاء الصبي إذا ردد صوته في صدره ولم يخرجه، أو هو صوت معه توجع وتحزن، ينظر: العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج5، ص252.

(8) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 716، ج1، ص183.

(9) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم904، ج2، ص173، والنسائي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم544، ج1، ص195، قال ابن حجر: وإسناده قوي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووهم من زعم أن مسلما أخرجه، ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص206.

(10) ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص245.

(11) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم1023، ج2، ص299.

ومن بديع صنيع البخاري أن يعدل عن تعليق شيءٍ من هذه المرويات، إلى تعليق أثر عمر، وكأنه اكتفى في دلالة الترجمة بما أسنده في الترجمة، وأراد أن يشير بأثر عمر إلى معنى فقهي، يتضافر مع حديث الباب وهو أن البكاء لا يبطل الصلاة مع صوتٍ أو بدونه، والمسألة خلافية[1]، ولذلك حذف الجواب من الترجمة، أي هل تفسد أم لا؟

وأراد أيضًا الجمع في الترجمة بين المرفوع والموقوف لتعاضدها في الدلالة على الباب، وعمر لو لم يكن له علم بهذا عن النبيﷺ ما فعله، فتقوّى فعله والمشار إليه بذلك، والله أعلم، وأثر عمر، وصله ابن المنذر، بإسناد صحيح[2].

6- قد يجمع بين مسلكين من مسالكه، فيجمع بين مسلك تقوية الترجمة بما يسنده، وبمجموع ما علقه.

قال البخاري: باب من أحيا أرضًا مواتًا.

ورأى ذلك عليٌّ في أرض الخراب بالكوفة موات.

وقال عمر: من أحيا أرضًا ميتة فهي له.

ويروى عن عمرو بن عوف، عن النبيﷺ، وقال: «في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم فيه حق»، ويروى فيه عن جابر، عن النبيﷺ.

ثم خرج حديث عائشة، ولفظه مرفوعًا: «من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق»[3].

قلت: لو اكتفى بالتعاليق الجازمة، ولم يخرج ما يدل على الترجمة لكان ذلك ذهابًا منه إلى عدم صحة شيءٍ من المرفوع في الترجمة، لكن لما أسند ما يشهد للترجمة، وعلق بصيغة التمريض بعض ما يروى فيها مرفوعًا، فهو تقويةٌ لمدلول الترجمة بالمجموع، وإن كان كل فردٍ منها غير ما أخرجه لا يخلو من مقال.

والملاحظ في المثال السابق أن لفظ الترجمة واردٌ من وجوهٍ كثيرة، فقد أورده ابن الملقن، من حديث سعيد بن زيد، وعائشة، وسمُرة، وجابر بن عبد الله، وطاووس مرسلاً وموصولاً، وأسمر بن مضرّس، وعمرو بن عوف، وساق ألفاظها، وطرقها، وتكلم عليها[4]، ولا أريد الإطالة بذكرها.

إلا أن ما يهمني في هذا السياق أن أقول: البخاري ترجم بمقتضى مرويات الباب، إشارةً لها، وخرّج حديث عائشة الأصح في الباب تقويةً لما يروى في الباب، ولأجل هذا الملحظ أورد الترجمة بمقتضى ما أشار إليه، وحديث عائشة وإن كان بمعنى الترجمة، إلا أن لفظه: «من أعمر»، ولو أتى بلفظ عائشة في الترجمة لأمكن أن يقال: أعرض البخاري عن المرويات الأخرى، ولم يكن في صنيعه حينئذ الإشارة إلى التقوية، وأدلة الباب.

ومن عجيب وبديع صنيع البخاري هنا أنه ذكر بعض ما يروى في الباب، - بدليل قوله: ويروى فيه- مشيرًا إلى ضعفه بمفرده، بتعليقه بصيغة التمريض، فذكر حديث عمرو بن عوف، وجابر، فكأنه قال: وما يروى في الباب وإن كان ضعيفًا في طرقه، إلا أنه بالمجموع الذي علقه وأسنده يتقوى، وزاد إبداعًا وجمالاً بتعليق أثر عمر إشارةً إلى أن له حكم الرفع، أو تقوي المرفوع بالموقوف، فحديث عائشة المخرج في الباب، ومعلق عمر الموقوف يشهدان لما أشار إليه، والكل يشهد للترجمة.

---

(1) ينظر: ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص245.

(2) ينظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (1405، 1985)، **الأوسط في السنن والإجماع والخلاف**، (تحقيق: صغير أحمد حنيف)، ط1، ج3، ص256، دار طيبة الرياض، وابن حجر، أبو الفضل أحمد ابن علي العسقلاني، (1405)، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، (تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي)، ط1، ج2، ص300، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت.

(3) ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2335، ج3، ص139.

(4) ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج7، ص53 وما بعدها.

وإنما ضعف البخاري تعليق عمرو لأجل كثير بن عبد اللـه بن عمرو بن عوف، الراوي له عن أبيه، عـن جـده[1]، وضـعف حديث جابر لأجل اختلاف فيه، كما بينه ابن حجر[2]، وإن كان صححه غيره مستقلاً[3].

المطلب الثاني: التقوية بالصيغ:

وأقصد بذلك ما يسوقه البخاري من التعاليق كجزءٍ من الترجمة، مستخدمًا في الإشارة إلى صلاحيتها للاحتجـاج صـيغًا تـدل على ذلك.

ولا أريد أن أطيل الخوض في تفاصيل التعاليق عند البخاري، فقد صُنف في ذلك المصنفات الكثـيرة، والبحـوث والدراسـات الأكاديمية[4].

لكن لنذكر طرفًا من ذلك من باب البيان وقت الحاجة.

عرف ابن حجر التعليق فقال: وأما التعريف به في الجامع فهو أن يحذف من أول الإسناد رجلاً فـصاعدا، معـبّرا بـصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع، مثل: قال، وروى، وزاد، وذكر، أو يروى، ويذكر، ويقال، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم والتمريض[5].

وسبب إيراد البخاري للتعاليق أنه أراد أن يكون كتابه جامعًا لأكثر الأحاديث التي يحتج بها، إلا أن منها ما هو على شرطه فساقه سياق أصل الكتاب، ومنها ما هو على غير شرطه فغاير السياق في إيراده ليمتاز[6]، كما حقـق بهـا كثـيرًا مـن الفوائـد مـن التقوية، والفقه، وبيان الاختيار، وغير ذلك.

والمعلقات الواردة عند البخاري:

معلقات مرفوعة، ومعلقات موقوفة ومقطوعة.

والمعلقات المرفوعة على قسمين:

منها: ما وصله في موضع آخر من صحيحه، ومنها: ما لم يورده إلا معلقًا.

قال ابن حجر: الأحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري إسنادها في صحيحه.

منها: ما يوجد في موضع آخر من كتابه، ومنها: ما لا يوجد إلا معلقًا.

فأما الأول: فالسبب في تعليقه أن البخاري من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئًا إلا لفائدة، فإذا كـان المـتن يـشتمل عـلى أحكام كرره في الأبواب بحسبها، أو قطعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخـرى، ومـع ذلـك فـلا يكـرر الإسناد، بل يغاير بين رجاله، إما شيوخه، أو شيوخ شيوخه ونحو ذلك.

فإذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسنادٌ واحد، واشتمل على أحكام، واحتاج إلى تكريرها، فإنه والحالة هذه إمـا أن يختصر المتن، أو يختصر الإسناد.

وهذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر.

وأما الثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقًا، فهو على صورتين:

إما بصيغة الجزم، وإما بصيغة التمريض.

فأما الأول: فهو صحيحٌ إلى من علقه عنه، وبقي النظر فيما أبرز من رجاله، فبعضه يلتحق بشرطه.

---

(1) ينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، مصدر سابق، ج7، ص154.

(2) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج5، ص19.

(3) ينظر: الترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم1379، ج3، ص57.

(4) ينظر على سبيل المثال: تغليق التعليق لابن حجر، والمقدمة الوافية التي كتبها الدكتور سعيد عبد الرحمن القزقي لتحقيق كتاب تغليق التعليق.

(5) ابن حجر، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج2، ص8.

(6) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص346.

والسبب في تعليقه له إما كونه لم يحصل له مسموعًا، وإنما أخذه على طريق المذاكرة أو الإجازة، أو كان قد خرج ما يقوم مقامه، فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المعلق مستوفي السياق، أو لمعنى غير ذلك، وبعضه يتقاعد عن شرطه، وإن صححه غيره أو حسنه، وبعضه يكون ضعيفًا من جهة الانقطاع خاصة.

وأما الثاني: وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في موضع آخر فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه إلا مواضع يسيرة، قد أوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى، كما نبه عليه العراقي رضي الله عنه.

نعم، فيه ما هو صحيح، وإن تقاعد عن شرطه، إما لكونه لم يخرج لرجاله، أو لوجود علة فيه عنده، ومنه: ما هو حسن، ومنها: ما هو ضعيف، وهو على قسمين:

أحدهما: ما ينجبر بأمر آخر، **وثانيهما:** ما لا يرتقي عن رتبة الضعيف، وحيث يكون بهذه المثابة، فإنه يبين ضعفه، ويصرح به حيث يورده في كتابه، ثم ذكر أمثلة على ذلك[1].

ثم قال: فقد لاح بهذه الأمثلة واتضح أن الذي يتقاعد عن شرط البخاري من التعليق الجازم جملة كثيرة، وأن الذي علقه بصيغة التمريض متى أورده في معرض الاحتجاج والاستشهاد فهو صحيح، أو حسن، أو ضعيفٌ منجبر، وإن أورده في معرض الرد فهو ضعيفٌ عنده، وقد بينا أنه يبين كونه ضعيفًا.

أما الموقوفات فإنه يجزم بما صح منها عنده، ولو لم يبلغ شرطه، ويمرض ما كان فيه ضعف وانقطاع.

وإذا علّق عن شخصين وكان لهما إسنادان مختلفان مما يصح أحدهما، ويضعف الآخر، فإنه يعبر فيما هذا سبيله بصيغة التمريض[2].

قال ابن الصلاح: ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم، وحكم به على من علقه عنه، فقد حكم بصحته عنه، مثاله: قال رسول اللهﷺ: كذا وكذا، قال ابن عباس كذا، قال مجاهد: كذا، قال عفان: كذا، قال القعنبي: كذا، روى أبو هريرة كذا وكذا، وما أشبه ذلك من العبارات، فكل ذلك حكم منه على من ذكره عنه بأنه قد قال ذلك ورواه، فلن يستجيز إطلاق ذلك إلا إذا صح عنده ذلك عنه.

ثم إذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة، فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الإسناد بينه وبين الصحابي.

وأما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل: روي عن رسول اللهﷺ كذا وكذا، أو روي عن فلان كذا، أو في الباب عن النبيﷺ كذا وكذا، فهذا وما أشبهه من الألفاظ ليس في شيءٍ منه حكم منه بصحة ذلك عمن ذكره عنه، لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضًا، ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعرٌ بصحة أصله إشعارًا يؤنس به، ويركن إليه، والله أعلم[3].

قلت: قوله: وفي الباب عن النبيﷺ... فيه نظر، حيث جعله من قبيل ما لم يجزم به، وهو من صيغ التضعيف عنده، وبالأمثلة يتضح ذلك ويظهر.

والذي يظهر لي من إشارات البخاري في الباب للأحاديث بقوله مثلا: فيه حديث ثمامة، فيه حديث أبي جحيفة، عن النبيﷺ، فيه حديث يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس فلان، فيه عن عبادة.

---

(1) ينظر: ابن حجر، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، مصدر سابق، ج1، ص325، 326.
(2) ابن حجر، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، مصدر سابق، ج1، ص342، 343.
(3) ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث**، ج1، ص25.

ورأيته بعد الاستقراء يفعل ذلك لأحد أمور:

أولهما: وهو الغالب العام من صنيعه، حتى ما خرمه إلا في مواضع، حيث يكون الحديث موصولاً في موضع آخر من صحيحه، فيشير إليه في باب آخر، من باب تكثير الأدلة على الباب، والإشارة إلى ما يصلح للدلالة عليه سلوكًا للاختصار، وفرارًا من التكرار بذكره معلقًا.

وأكتفي هنا بضرب مثال واحد خشية الإطالة:

قال البخاري: باب الصلح مع المشركين، فيه: عن أبي سفيان...وفيه: سهل بن حنيف، وأسماء، والمسور، عن النبيﷺ[1].

قال ابن حجر: قوله: عن أبي سفيان، يشير إلى حديث أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل، وقد تقدم بطوله في أول الكتاب، وقوله: وفيه سهل بن حنيف، لقد رأيتنا يوم أبي جندل، هو أيضًا طرف من حديث وصله أيضا في أواخر الجزية، قوله: وأسماء والمسور، أما حديث أسماء وهي بنت أبي بكر، فكأنه يشير إلى حديثها الماضي في الهبة، وأما حديث المسور فسيأتي موصولاً في الشروط[2].

فعلى ذلك يمكن أن يقال: ما أشار البخاري فيه إلى ما روي في الباب صريحًا، بقوله: "وفيه"، فهو على شرطه، وإنما سلك ذلك من باب الاختصار، والتنبيه إلى صلاحية ما أشار إليه في الدلالة على الباب، وهذه قاعدةٌ عامّةٌ، وانخرامها في مواضع لا يشكل، إذ لكل قاعدةٍ شواذ، والعبرة بالغالب، وبذلك ينتقض كلام ابن الصلاح.

ومثل صنيع البخاري في قوله: فيه، قوله: قاله ابن عباس عن النبيﷺ[3].

ثانيهما: حيث يريد الإشارة إلى حديث يصلح في الباب، ولم يخرجه في موضع آخر من صحيحه، وله في ذلك دقة، ولطف إشارة.

ولم أقف من ذلك إلا على موضعين فقط.

المثال الأول: تقدم[4].

المثال الثاني: قول البخاري: باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر، فيه: عن أبي هريرة، عن النبيﷺ[5].

قال ابن حجر: فيه عن أبي هريرة، عن النبيﷺ، هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرجه المصنف في التاريخ، والحاكم في المستدرك[6]، من رواية سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي حُرّة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سليمان الأغر، عن أبي هريرة، وقد اختلف فيه على محمد، فأخرجه ابن ماجه[7] من رواية الدراوردي، عنه، عن عمه حكيم، عن سنان بن سنة الأسلمي، وقيل: عن الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن محمد، عن عمه، عن رجل من أسلم، لكن صرح الدراوردي في رواية أحمد[8] بأن محمد بن أبي حرة أخبره، فلعله كان حمله عن موسى بن عقبة، عنه، ثم سمعه منه، وقد رجح أبو زرعة رواية الدراوردي هذه، وذكر البخاري في التاريخ[9] من رواية وهيب، عن موسى بن

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج3، ص242.
(2) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج5، ص35، وينظر للمزيد المصدر السابق، ج4، ص26، والعيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج23، ص13.
(3) ينظر في ذلك ص120.
(4) ينظر: ص48.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج7، ص107.
(6) ينظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، مصدر سابق، ج1، ص143، والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، رقم7195، ج4، ص151.
(7) ينظر: ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (1430، 2009)، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله)، ط1، رقم1765، ج2، ص647، دار الرسالة العالمية.
(8) ينظر: أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم19014، ج31، ص354.
(9) ينظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، مصدر سابق، ج1، ص143.

عقبة، عن حكيم بن أبي حرة، عن بعض الصحابة، وأخرج ابن خزيمة وابن ماجه[1] من رواية محمد بن معن بن محمد الغفاري، عن أبيه، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم[2]، من رواية محمد بن معن، عن أبيه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وأخرجه ابن خزيمة[3] من رواية عمر بن علي، عن معن بن محمد، عن سعيد المقبري، قال: كنت أنا وحنظلة بن علي الأسلمي بالبقيع مع أبي هريرة، فحدثنا أبو هريرة به، وهذا محمولٌ على أن معن بن محمد حمله عن سعيد، ثم حمله عن حنظلة، وأخرجه ابن حبان في صحيحه[4] من رواية معتمر بن سليمان، عن معمر، عن سعيد المقبري به، لكن في هذه الرواية انقطاع خفيَ على ابن حبان، فقد رويناه في مسند مسدد عن معتمر، عن معمر، عن رجل من بني غفار، عن المقبري، وكذلك أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر، وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري فيما أظن لاشتهار الحديث من طريقه[5].

ولعل البخاري لم يخرجه لأجل هذا الاختلاف، وإشارته له يرى أنه صالحٌ للاحتجاج وإن لم يرتضه لصحيحه، وقد سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن المبارك، عن ابن جريج، عن معن بن محمد، عن سعيد بن المسيب، عن النبيﷺ قال: «الطّاعم الشّاكر مثل الصائم الصابر»، ورواه محمد ابن معن، عن أبيه، وعبدالله بن عبد الله، عن معن بن محمد، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ، فقيل لأبي زرعة: أيهما أصح؟ فقال: حديث معن، عن حنظلة بن علي، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ محفوظٌ، رواه داود العطار، عن ابن جريج، عن معن، عن حنظلة، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ، وسئل أبو زرعة: عن حديث رواه سليمان بن بلال، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة، لا أعلمه إلا عن النبيﷺ قال: «الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر»، ورواه الدراوردي، عن محمد بن عبد الله ابن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سنان بن سنة الأسلمي صاحب رسول اللهﷺ، عن رسول اللهﷺ، فقيل لأبي زرعة: أيهما صحيح؟ قال: حديث الدراوردي أشبه[6].

ولعل ابن الصلاح إنما لاحظ هذا، فحكم بأنه من صيغ التضعيف، لأن الحديث في هذا الموضع ليس من شرطه.

ثالثهما: أن يُشير في الترجمة إلى حديث، ثم يخرجه في الباب نفسه، وهذا مما توقفتُ كثيرًا في وجه صنيع البخاري.

ولم أقف إلا على موضع واحد من ذلك أيضًا، وهو قوله: باب فكاك الأسير، فيه: عن أبي موسى، عن النبيﷺ، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى، قال: قال رسول اللهﷺ: «فكوا العاني، يعني الأسير، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»[7].

والذي يظهر لي والله أعلم أن البخاري أشار إلى أن الحديث قد أخرجه في مواضع أخرى من صحيحه، كما في النقطة الأولى، وإشارته هنا تزيد إلى أن حديث أبي موسى ورد من طرق، يزيد بعضها على بعض في الحديث، وبإيراد الألفاظ التي خرج البخاري بها حديث أبي موسى يتضح المقال.

---

(1) ينظر: ابن ماجه، **السنن**، مصدر سابق، رقم 1764، ج2، ص646، ولم يخرجه ابن خزيمة من طريق محمد ابن معن، وإنما من طريق عمر بن علي المقدمي، عن معن، قال: سمعت حنظلة به، ينظر ابن خزيمة، **الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1899، ج3، ص198.

(2) ينظر: الترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم 2486، ج4، ص234، وقال: حسن غريب، وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مصدر سابق، رقم 1764، ج2، ص646، إلا أن ابن ماجه رواه في نفس الطريق عن عبد الله ابن عبد الله الأموي، عن معن به، ولم يخرجه الحاكم من رواية محمد بن معن، وإنما من رواية عمر بن علي، عن معن به، ينظر: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، رقم7194، ج4، ص151.

(3) ينظر: ابن خزيمة، **الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1898، ج3، ص197، وقال: عن هذه الطريق، وطريق معن عن حنظلة، برقم 1899: الإسنادان صحيحان عن سعيد المقبري، وعن حنظلة ابن علي جميعًا، عن أبي هريرة، ألا تسمع المقبري يقول: كنت أنا وحنظلة بن علي بالبقيع مع أبي هريرة.

(4) ينظر: ابن بلبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، مصدر سابق، رقم 315، ج2، ص16.

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج9، ص582.

(6) ابن أبي حاتم، **العلل**، ج4، ص396..

(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 3046، ج4، ص83.

الموضع الأول: المتقدم.

الموضع الثاني: باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، وخرج حديث أبي موسى ثاني حديث في الباب، قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبيﷺ قال: «فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض»[1].

الموضع الثالث: في باب إجابة الحاكم الدعوة، ثم قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبيﷺ قال: «فكوا العاني، وأجيبوا الداعي»[2].

وهذا خاضعٌ للقاعدة أنه لا يكرر الحديث إلا لفائدة، كما أنه لا يشير إلا لفائدة.

ففي الوضع الأول، أورده من طريق قتيبة بن سعيد، عن جرير، ووجه اختياره لتلك الطريق أنه ورد فيها تفسير العاني بالأسير من قتيبة أو من جرير، فناسب ذلك الباب المترجم له، ونبه بالإشارة في الباب إلا أنه خرجه في مواضع بينها اختلاف في بعض الألفاظ، ومنها تفسير العاني في الطريق المخرجة.

وخرجه من طريق مسدد في الموضع الثاني: وفيه زيادة على سوقه من طريق أخرى، مغايرة في اللفظ بينه وبين الموضع الأول، فلم يرد في الموضع الثاني تفسير العاني، وجاء بدل وأطعموا الجائع: وأجيبوا الداعي.

وخرجه في الموضع الثالث من نفس الطريق، فنسب يحيى، وبين بها أن لفظة وعودوا المريض رويت من الوجه الثاني بها وبدونها.

وعلى كلٍّ فقد أشار إلى ما وصله في موضع آخر، فليس هي من ألفاظ التضعيف عند البخاري، وإن كانت لا تستلزم الصحة عند غيره كالترمذي.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا مما لم يذكره ابن حجر في كلامه المتقدم، وغيره مما نبه على الصيغ في التعاليق ما سيتضح بالمثال:

قال البخاري: باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم، ويذكر عن النبيﷺ: «ائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم»[3].

قال ابن رجب[4]: هذا الحديث خرجه مسلم من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: رأى رسول اللهﷺ في أصحابه تأخرًا، فقال: «تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قومٌ يتأخرون حتى يؤخرهم الله»[5]، والبخاري لا يخرج لأبي نضرة، فلذلك علق حديثه هذا على هذا الوجه، وقال ابن حجر: قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأن أبا نضرة ليس على شرطه، لضعفٍ فيه، وهذا عندي ليس بصواب، لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه، أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحًا للاحتجاج به عنده، وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة، والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف، بل قد تستعمل في الصحيح أيضًا، بخلاف صيغة الجزم فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح[6]، وقال: وإنما علقه أبو عبد الله بصيغة التمريض، لأنه لم يحتج بأبي نضرة، ويحتمل أن يكون ذلك لأنه اختصره، لخلاف في جواز ذلك[7].

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 5174، ج7، ص31.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 7173، ج9، ص88.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص182.
(4) ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص236.
(5) ينظر: مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم438، ج1، ص325.
(6) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص205.
(7) ابن حجر، **تغليق التعليق**، مصدر سابق، ج2، ص300.

قلت: في كلامهما نظر.

أما كلام ابن رجب: البخاري لم يخرج لأبي نضرة، فلذلك علقه بصيغة التمريض، فهو مجانبٌ للواقع، لأن صنيعه في المماثل أن يُعلقه بصيغة الجزم، قال ابن حجر: فقد لاح بهذه الأمثلة واتضح أن الذي يتقاعد عن شرط البخاري من التعليق الجازم جملةٌ كثيرة[1]، وقال: وقوله في الطهارة[2]: وقالت عائشة: كان النبيﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه، وقد أخرج مسلم[3] هذا الحديث من طريق خالد ابن سلمة، عن عبد الله البهي، عن عروة، عن عائشة، واستغربه الترمذي، وخالدٌ تكلم فيه بعض الأئمة، وليس هو من شرط البخاري، وقد تفرد بهذا الحديث[4].

فأنت ترى أنه مع الكلام في خالد، ومع كونه ليس من شرط البخاري، إلا أنه علق خبره بصيغة الجزم.

وأما كلام ابن حجر: "لضعف فيه" فلم يضعفه أحدٌ البتة، كما يعلم من التهذيب وفروعه، حتى قال ابن حجر نفسه: وأورده العقيلي في الضعفاء، ولم يذكر فيه قدحًا لأحد، وكذا أورده ابن عدي في الكامل وقال: كان عريفًا لقومه، وأظن ذلك لما أشار إليه ابن سعد، ولهذا لم يحتج به البخاري[5].

وقوله "كان عريفًا لقومه": ليس من الحجة في الضعف، ولا خفي ذلك على من وثقه من الأئمة كابن معين، وأحمد، وابن حبان، وابن سعد، وابن شاهين، وغيرهم، فلا يترك قولهم المطبق إلا بحجة تدفع، ولا حجة هنا، فالأولى أن يقال: إن ترك البخاري له كتركه لسائر الثقات الذين تركهم لا لشيءٍ يوجب تركهم، وعليه فأبو نضرة من رجال الصحيح، وإن ترك البخاري التخريج له في الأصول.

ثم قوله "والحق أن هذه الصيغة..."؛ فيه نظرٌ، لأن الكلام على ما سار عليه البخاري في صحيحه، لا ما أخذ به أهل الحديث.

والذي يظهر لي والله أعلم أن البخاري علقه بصيغة التمريض ليس بسبب أبي نضرة، ولا غيره، وإنما لأن المعنى الذي حمل عليه البخاري هذا المعلق فيه خلاف، فعلقه بصيغة التمريض إشارةً إلى مخالفة بعض العلماء له في الفهم، بله الجمهور، ورأيه هذا هو رأي الشعبي[6].

قال الكشميري: أخذه البخاري في الإمامة والاقتداء في الصلاة، فمعناه عنده: وليأتم بكم من بعدكم من الصفوف، وقال الجمهور: إن الائتمام في تعليم الدين، فاقتدوا أيها الصحابة أنتم بي، وليقتد الذين بعدكم فيما يأتي من الزمان بكم، وهكذا كل خلف يقتدي بسلفه، وليس المراد به إمامة الصلاة والاقتداء فيها خاصة[7].

وعليه: صيغة التضعيف في هذا المعلق لا تقتضي تضعيفًا، وإنما الإشارة للخلاف في المعنى المحمول عليه المعلق، ويقال حينئذ في القاعدة: البخاري: قد يعلق بصيغة التمريض ما هو على شرطه إذا رواه بالمعنى، أو اختصره، كما يعلق بذات الصيغة الصحيح إذا كان هناك خلافٌ في المعنى الذي حمل عليه المعلق، ولم أجد من نبّه إلى الأخير فيما وقفت.

فصيغ الجزم عند البخاري تقتضي الصحة إلى من علقه عنه إن كان دون الصحابي، ويلتحق بذلك ما أشرت إليه، وإن علّقه بصيغة التمريض.

---

(1) ابن حجر، **تغليق التعليق**، مصدر سابق، ج1، ص343.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص163.
(3) ينظر: مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم373، ج1، ص282.
(4) ينظر: ابن حجر، **تغليق التعليق**، مصدر سابق، ج1، ص331.
(5) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1326)، **تهذيب التهذيب**، ط1، ج1، ص303، دائرة المعارف النظامية، الهند.
(6) ينظر: العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج5، ص249.
(7) الكشميري، **فيض الباري على صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج2، ص298.

المطلب الثالث: التقوية بالأصالة:

يكون ذلك حيث يعتمد البخاري على ما أشار إليه في الترجمة من الحديث، ولا يخرّج ما يقوم مقامه في الدلالة التامة، فهو ذهابٌ منه إلى صلاحية الحديث المشار إليه للاحتجاج، سواءٌ بما له من شواهد وإن لم يخرجها، أو به منفردًا.

وإنما عنيت بقولي: "بالأصالة" أصالة الترجمة ودلالتها، وذلك حيث تكون باتةً مقطوعًا بها، ولا تحتمل وجوهًا.

قال ابن حجر: وكثيرًا ما يترجم بلفظٍ يومئ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحًا في الترجمة، ويورد في الباب ما يؤدي معناه، تارةً بأمر ظاهر، وتارةً بأمر خفيّ، وربما اكتفى أحيانًا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه، وأورد معها أثرًا أو آية، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي[1].

قلت: فات ابن حجر أمران:

أولهما: ذكر سبب ترجمة البخاري بمقتضى ما لم يرتضه، وغرضه من ذلك.

ثانيهما: ترك تنويعًا آخر لصنيع البخاري، وهو أن يترجم بلفظ حديثٍ أو معناه مكتفيًا به، ولا يخرجه، من باب الاختصار، وليس لكونه لم يرتضه.

ومن ذلك: قول البخاري: باب قول النبيﷺ: «يسروا، ولا تعسروا»، وكان يحبُّ التخفيف واليسر على الناس[2].

وخرج ما يدلل على يسروا ولا تعسروا عدة أحاديث، ولم يخرج: وكان يحب التخفيف.

قال القسطلاني: وكان النبيﷺ يُحب التخفيف واليسر على الناس، ذكره في الموطأ، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، في حديث صلاة الضحى ولفظه: وكان يحب ما خف على الناس[3]، وهو متابع لابن حجر، حيث قال: وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، أما حديث يسروا فوصله في الباب، وأما الحديث الآخر فأخرجه مالك في الموطأ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فذكر حديثًا في صلاة الضحى، وفيه: وكان يحب ما خف على الناس[4].

قلت: لفظ مالك في الموطإ لم يرد فيه ذكر التخفيف، فقد خرّج عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: ما رأيت رسول اللهﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وإني لأستحبها، وإن كان رسول اللهﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمله، خشية أن يعمل به الناس، فيُفرض عليهم[5].

وقد أخرجه أحمد بالزيادة التي ذكرها، عن شيخه علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: وأخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: والله ما سبح رسول اللهﷺ سبحةَ الضُّحى قط، وإني لأسبحها، وقالت: إن رسول اللهﷺ كان يترك العمل، وهو يحب أن يعمله، خشية أن يستنّ به الناس، فيفرض عليهم، وكان رسول اللهﷺ يحب ما خف على الناس من الفرائض[6].

وهذا إسنادٌ صحيح، خرّج البخاري لرجاله كلهم، وما عزاه لمالكٍ، هو عند البخاري في الصحيح، من طريق مالك، وبدون الزيادة التي عند أحمد أيضا[7].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص14.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج8، ص36.
(3) القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج9، ص75.
(4) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج10، ص525.
(5) مالك، **الموطأ**، مصدر سابق، رقم 159، ج2، ص212.
(6) أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم 24559، ج41، ص109.
(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1128، ج2، ص62.

فالملاحظ في هذا المثال أن البخاري أشار في الترجمة إلى حديثٍ صحيح، وهو ذهابٌ منه لتصحيحه، ولذلك بتّ الترجمة بمقتضاه، ولم يخرجه من باب الاختصار، وتكثير الأدلة في الباب، بالحث على البحث والنظر، فكأنه أراد أن يقول: ومدلول الباب ثابت من فعل النبيﷺ، أو يقال: أشار للحديث ولم يخرجه مع كونه صحيحًا من باب الاختصار أيضًا، لكفاية ما خرجه في الدلالة، وفي جملة أحاديث الباب التي خرجها البخاري، حديث أبي برزة الأسلمي، وفيه: أنه صحب النبيﷺ فرأى من تيسيره[1].

والقاعدة المقررة هنا أن إيراد الحديث في الترجمة يشعر بأن له أصلاً[2]، يختلف باختلاف ملاحظة ما يحتفّ به من الشواهد والقرائن، وفهم المغزى والصنيع من تصرف البخاري، أقلُّها أن يكون في أدنى مراتب الاحتجاج ولو بالمجموع، إن لم يشر إلى ضعفه[3].

وقد تقدم بيان كلام ابن حجر على أحاديث البخاري، وأنها على ثلاثة أقسام، وتقدم التعقب لكلامه، وتفصيله، مما أغنى عن إعادته، وأن الأحاديث التي يشير إليها في التراجم غالبها صحيحٌ، وبعضها ضعيف قابلٌ للاستئناس[4].

فعلى ضوءٍ من البيان المتقدم، قد يشير البخاري للحديث ولا يخرجه لكونه لم يرتضه لصحيحه، وإن كان يحتجّ به، أو كونه صحيحًا عنده، وعدوله عن تخريجه في الموضع المعين من باب الاختصار، وتكثير الأدلة، ولا يجيز الجزم به إلا وهو صحيحٌ عنده.

ولا يخلو حال البخاري في الإشارة إلى صحة الحديث المترجم به أصالةً من أمور:

1- إما أن يخرّج ما يؤدي بعض مدلول الترجمة، وفي الباب ما يدلل على الترجمة دلالةً تامّة، أو على جزئها المتروك، إذ لو كان دليل الترجمة التامة ضعيفًا عنده لأعرض عنه في الترجمة، أو أخرج خلافه، وإذا كان جزؤها ضعيفًا لما قرنه بمدلّل عليه، ولأفرده.

أما التدليل على جزء ترجمة، وترك جزء آخر فيه حديثٌ أشار إليه، ولذلك دلالته إلا أن يكون الجزء المتروك ملتحقًا بما ساقه بوجهٍ من وجوه الإلحاق، فحينئذ ليس فيه هذه الدلالة[5].

كما في قوله: باب القسمة، وتعليق القنو في المسجد[6].

قال ابن حجر: ولم يذكر البخاري في الباب حديثًا في تعليق القنو، فقال ابن بطال: أغفله، وقال ابن التين: أُنسيه، وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي[7]، من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: خرج رسول اللهﷺ وبيده عصًا، وقد علّق رجل قنا حشف، فجعل يطعن في ذلك القنو، ويقول: «لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا»، وليس هو على شرطه، وإن كان إسناده قويًّا[8]، وفي لفظ أبي داود: دخل علينا رسول اللهﷺ المسجد، وبيده عصًا[9].

قلت: قوّى إسناده، لأن صالح بن أبي عريب أحد رواته، ذكره ابن حبان في الثقات[10]، وروى عنه جمع[11].

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 6127، ج8، ص37.
(2) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص160.
(3) ينظر: ص 119، 123.
(4) ينظر: ص21.
(5) ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج8، ص55، باب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل، ودلل على جواز التكني للصبي، بقوله : «يا أبا عمير، ما فعل النغير»، ولم يخرج ما يدل على جواز التكني للرجل قبل أن يولد له، وهو ملتحق بما دلل عليه من باب أولى، لأنه إذا جاز للصبي، جاز للرجل.
(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص114.
(7) النسائي، **المجتبى**، مصدر سابق، رقم 2493، ج5، ص43.
(8) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص516.
(9) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم 1608، ج3، ص53.
(10) ينظر: ابن حبان، **الثقات**، مصدر سابق، ج6، ص457.
(11) ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج13، ص73.

وله شاهد من حديث البراء، أخرجه الترمذي، وقال: حسنٌ غريب صحيح[1].

قلت: فبان بذلك أن قرن جزءٍ من الترجمة بجزء آخر مدلل عليه تقوية له.

وأما إخراجه لجزء الترجمة، وفيها الحديث الذي يدل على الترجمة تامة:

قال البخاري: باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر، حدثنا سعيد... عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن النبيﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد[2].

قلت: فإن قيل: اعتمد البخاري في دليل الترجمة على القياس، إذ لو جاز الجمع بين الرجلين، جاز الجمع بين الأكثر، أجاب ابن حجر، قال: وأما القياس ففيه نظرٌ، لأنه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة، بل كان يقول مثلاً دفن الرجلين فأكثر[3].

ولمّا لم يكن اعتماده على القياس، فقد دلّل بالمخرج على جزء الترجمة، وبت الترجمة -إذ التقدير: باب جواز دفن الرجلين والثلاثة في قبر- إشارةً إلى صلاحية ما ورد في الباب للاحتجاج، وإن لم يرتضه.

وقد ورد دليل الترجمة من حديث جماعةٍ من الصحابة:

من حديث هشام بن عامر: قال الترمذي: حدثنا أزهر بن مروان البصري، قال: حدثنا عبدالوارث بن سعيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر قال: شكي إلى رسول اللهﷺ الجراحات يوم أحد، فقال: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدّموا أكثرهم قرآنًا»، فمات أبي، فقُدم بين يدي رجلين، وقال: وفي الباب عن خباب، وجابر، وأنس، وهذا حديثٌ حسن صحيح، وروى سفيان الثوري وغيره هذا الحديث، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر[4].

قال ابن حجر: واختلف فيه على حميد بن هلال راويه عن هشام، فمنهم من أدخل بينه وبين هشام ابنه سعد بن هشام، ومنهم من أدخل بينهما أبا الدهماء، ومنهم من لم يذكر بينهما أحدًا[5]، وقد أخرج النسائي الحديث على هذه الوجوه الثلاثة[6]، وقال أبو حاتم: حُميد بن هلال لم يلق هشام بن عامر، يدخل بينه وبين هشام أبو قتادة العدوي، ويقول بعضهم: عن أبي الدهماء، والحفاظ لا يدخلون بينهم أحدًا[7].

قلت: لأجل ذلك لم يخرجه البخاري، فأشار إليه في الترجمة، ولكن لما له من شواهد بتّ الترجمة بمقتضاه، فهو ذهابٌ منه لصحته، وإن كان لم يبلغ درجة ما يرتضيه لصحيحه، وعدم ذكر البخاري للشواهد ولو تعليقًا لعله من باب الحثّ على النظر والتتبع، أو التفنن في تعدد الصنيع، أو لعل البخاري أراد بتخريج حديث جابر ما ورد في بعض طرقه، فقد أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن جابر بن عبد الله، وفيه: فكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر، ويُسأل أيهم كان أقرأ للقرآن فيقدمونه، قال جابر: فدفن أبي وعمي في قبرٍ واحد يومئذ[8].

---

(1) ينظر: الترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم 2987، ج5، ص69، وينظر للكلام على الحديث، وبقية الشواهد في الباب، ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص364.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1345، ج2، ص115.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج3، ص211.

(4) الترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم 1713، ج3، ص265.

(5) ابن حجر، **التلخيص الحبير**، مصدر سابق، ج2، ص255.

(6) النسائي، **المجتبى**، مصدر سابق، رقم 2011، 2015، 2017، ج4، ص81، 83.

(7) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، (1397)، **المراسيل**، (تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني)، ط1، ص49، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(8) عبد الرزاق، أبو بكر ابن همام الصنعاني،(1403)، **المصنف**، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط2، رقم 6633، ج3، ص540، المجلس العلمي، الهند.

ابن أبي صُعير، اختلف في اسمه على أقوال، وضعفه ابن المديني وأحمد[1]، والأول أظهر في نظري.

ومما يشهد للترجمة حديث أنس: قال الترمذي: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو صفوان، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، وفيه: فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، وقال: حديث أنسٍ حديث غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه[2].

2- أن يترجم بمقتضى زيادةٍ في مرويات الباب، ويخرج الحديث بغير الزيادة، إشارةً إلى صلاحيتها للاحتجاج، وإن لم يرضها لصحيحه، أو من باب التنشيط على البحث والنظر للوقوف على مغزاه من الترجمة[3].

قال البخاري: باب إذا رأى بقرًا تنحر.

وخرج حديث أبي موسى، أراه عن النبيﷺ قال: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة، أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت فيها بقرا، والله خير، فإذا هم المؤمنون يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله من الخير، وثواب الصدق الذي أتانا الله به بعد يوم بدر»[4].

وليس في الحديث ما يدل على النحر المذكور في الترجمة، وهو يشير إلى ما أخرج الإمام أحمد والحاكم[5]، من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، قال: تنفل رسول اللهﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، فقال: «رأيت في سيفي ذي الفقار فلاً، فأولته... ورأيت بقرًا تذبح، فبقْر والله خير، فبقر والله خير»، لفظ أحمد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قلت: عبد الرحمن بن أبي الزناد فيه مقال، استشهد به البخاري في الصحيح، ولم يخرج له[6].

قال ابن عدي: وبعض ما يرويه لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه[7]، لكن له شاهد من حديث جابر[8]، وصححه ابن حجر[9].

3- أو يكتفي بما أشار إليه في الترجمة دون تخريج شيءٍ يدل عليها، فتارة يكتفي بالترجمة فقط، وقد يضيف للترجمة آية، أو أثرًا، أو تعليقًا.

أما اكتفاؤه بالترجمة، فالذي ظهر لي أنه يفعله لأمور:

الأول: أن يشير بالترجمة المحضة غير الممزوجة بشيءٍ من آية ونحوها إلى ما ورد في الباب من المرويات مما لم يخرجه، وهو يشير لصلاحيته للاحتجاج، وإن لم يرتضه لصحيحه[10].

---

(1) ينظر: الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، (1357)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (تحقيق: محمد يوسف البنوري)، ج2، ص296، دار الحديث، مصر.

(2) الترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم 1016، ج2، ص326.

(3) ينظر: ص141.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 7035، ج9، ص52.

(5) أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم2445، ج4، ص259، والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، رقم 2588، ج2، ص141.

(6) ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج17، ص101.

(7) ابن عدي، أبو أحمد عبد الله ابن عبد الله الجرجاني،(1409، 1988)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، (تحقيق: يحيى مختار غزاوي)، ط3، ج4، ص274، دار الفكر، بيروت.

(8) ينظر: أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم14787، ج23، ص99.

(9) ينظر: ابن حجر، **تغليق التعليق**، مصدر سابق، ج5، ص332.

(10) ينظر: ص34.

الثاني: أن يشير بالترجمة إلى حديثٍ سبق تخريجه، من باب الاختصار، قال: باب: الخروج في الفزع وحده[1]، وفيه حديث أنس، قال فزع الناس، فركب رسول اللـهﷺ فرسًا لأبي طلحة بطيئًا، ثم خرج يركض وحده، فركب الناس يركضون خلفه، فقال: «لم تراعوا، إنه لبحر»، فما سبق بعد ذلك اليوم.

وقد خرجه البخاري في الباب الذي قبله، باب: السرعة والركض في الفزع، والذي قبله من وجه آخر عنه: باب: مبادرة الإمام عند الفزع[2]، وسلوكه لذلك لتنوع دلالات الحديث، فكلما استنبط حكمًا ترجم له، وأعاد الحديث من وجه آخر، وبلفظٍ آخر، فلما ضاق عليه مخرج الحديث، وفيه استنباطٌ آخر ومعنى جديد اكتفى بالترجمة له بدلالة السابق، من باب الاختصار.

الثالث: أن يعقب بابين لهما ببعضٍ تعلق، يُخلي أحدهما من الحديث، وقد يضيف آية، أو تعليقًا، ويخرج الحديث في الثاني، وله في ذلك مقاصد[3].

الرابع: أن يعقب بابًا بباب آخر، كالذيل عليه، لأجل دلالةٍ فقهية منتزعةٍ من السابق منهما، وليس غرضه تخريج حديث للمذيل به، لأن دليله دليل السابق[4].

الخامس: يفتتح الكتب بأبواب كالتوطئة والتمهيد لمقصوده، ويضيف إليها آية، أو أثرًا، أو تعليقًا مكتفيًا بذلك، من باب التوطئة والتمهيد لمقصوده.

كقوله: كتاب العلم، باب فضل العلم، وقولُ الله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾،[المجادِلة:11]، وقوله عز وجل: ﴿رب زدني علما﴾[5]،[طه:114].

قال ابن حجر: "فإن قيل: لمَ لم يورد المصنف في هذا الباب شيئًا من الحديث؟ ... وعن بعض أهل العراق أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث إشارةً إلى أنه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه، قلت: والذي يظهر لي أن هذا محله حيث لا يورد فيه آيةً أو أثرا، أما إذا أورد آية أو أثرا فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلت عليه الآية كافٍ في الباب، وإلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوي به طريق المرفوع، وإن لم يصل في القوة إلى شرطه.

والأحاديث في فضل العلم كثيرة، صحح مسلم منها حديث أبي هريرة رفعه: «من التمس طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة»، ولم يخرجه البخاري لأنه اختلف فيه على الأعمش، والراجح أنه بينه وبين أبي صالح فيه واسطة، والله أعلم"[6].

قلت: في كلامه نظر هنا، فالبخاري هنا قصد والله أعلم أن يكون الباب الأول في الكتاب كالتوطئة والتمهيد له، فذكر فيه الآيات التي تُبين ذلك، إذ قول البخاري: وقولُ الله تعالى، وقوله: وقوله عز وجل، مضبوطٌ في الأصول بالرفع، على العطف على كتاب العلم، فكأنه قال: كتاب العلم، وقوله تعالى كذا، وهذا صنيع متكرر منه[7]، أو بالرفع على الاستئناف، فكأنه قال: باب فضل العلم، وباب: قول الله تعالى كذا، وهذا صنيعٌ متكرر منه أيضًا[8].

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج4، ص64.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج4، ص63.
(3) ينظر في ذلك: ما تقدم ص46.
(4) ينظر في ذلك: ما تقدم ص70.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص22.
(6) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص141.
(7) ينظر على سبيل المثال: قوله: كتاب الحيض، وقول الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾، إلى قوله: ﴿ويحب المتطهرين﴾، البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص81، وينظر للاستزادة: البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص71، أول كتاب الغسل.
(8) ينظر على سبيل المثال: قوله: كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، وقول الله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾، البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص46، وينظر للاستزادة: البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج3، ص10، أول كتاب المحصر.

فإن كان عطفت على الكتاب، فكل ما يترجم به في الكتاب من الأبواب متعلق بالكتاب، وبيان ما فيه، وإن كان على الاستئناف فهو كالتوطئة والتمهيد للكتاب، خص به الآيات المتعلقة بالكتاب، وتلك عادة له أن يثبت الآيات الواردة في الموضوع المترجم له في فاتحة الكتب، ولم يقصد أن يخرج فيه شيئًا، ولا أدل على ذلك هنا أنه ترجم بعد ذلك بحسب تسلسل السياق، بباب فضل العلم، وخرج فيه حديث ابن عمر: سمعت رسول اللهﷺ قال: «بينا أنا نائم أُتيت بقدح لبن، فشربت حتى إني لأرى الرّي يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب»، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «العلم»[1].

فبعد هذا البيان تعلم أن قول ابن حجر المتقدم: والذي يظهر لي أن هذا محله حيث لا يورد فيه آيةً أو أثرا، أما إذا أورد آية أو أثرا فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلت عليه الآية كافٍ في الباب، وإلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوي به طريق المرفوع، وإن لم يصل في القوة إلى شرطه، فيه نظرٌ، وقد أخرج حديث ابن عمر الصريح في ذلك.

وقوله في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم: «من التمس طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة»: ولم يخرجه البخاري لأنه اختلف فيه على الأعمش... فيه نظر أيضًا.

وقد أشار إليه المصنف، حيث قال: باب العلم قبل القول والعمل، لقول الله تعالى : ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾،[محمد:19]، فبدأ بالعلم، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا سهل الله له طريقا إلى الجنة[2].

قال ابن حجر في التعليق على هذا الباب، مناقضًا قوله السابق: وقد أخرج هذه الجملة -أي ومن سلك إلى آخره- أيضًا مسلم من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في حديث غير هذا، وأخرجه الترمذي، وقال: حسن، قال: ولم يقل له صحيح، لأنه يقال إن الأعمش دلس فيه، فقال: حدثت عن أبي صالح، قلت: لكن في رواية مسلم عن أبي أسامة، عن الأعمش، حدثنا أبو صالح، فانتفت تهمة تدليسه[3].

وكثيرًا ما ينتصر ابن حجر للبخاري في الأحاديث التي أخرجها مسلم دون البخاري، معتذرًا للبخاري بأنه تركه لضعفٍ ما في إسنادها، أو لاختلاف فيها، وإجلاله للبخاري محمودٌ، لكن شريطة ألا يكون على حساب مسلم، وهذا الصنيع هو ما جعله يتناقض هنا، فرجع عن قوله الأول: لأنه اختلف فيه على الأعمش، لأنه قد وقع التصريح بقوله: حدثنا.

ثم إن قوله: لم يثبت فيه شيء على شرطه، فيه نظر، فقد أخرج أحمد بإسناد خرج البخاري لرجاله، قال: حدثنا الأسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة»[4].

وقال: بإسناد خرج الشيخان لرجاله: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، وابن نمير، قال: أخبرنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: وفيه: «ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة»[5].

السادس: يترجم ويقرنها بآية أو أثر أو تعليق، ولا يخرج فيها شيئًا، إن لم يفتتح بها كتابًا في صحيحه، وله مقاصد مختلفة.

---

(1) ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص31.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص26.
(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص160.
(4) أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم 8316، ج14، ص66.
(5) المصدر السابق، رقم 7427، ج12، ص393.

وهنا يتنزل قول ابن حجر: إذا أورد آية أو أثرًا فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلت عليه الآية كافٍ في الباب، وإلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع، وإن لم يصل في القوة إلى شرطه[1].

قلت: غير أنه ينبغي أن يُقيد كلامه هنا، إذا ورد في الباب ما يصلح له، لكنه أحيانًا يترجم الترجمة، وليس فيها مرفوع، وإنما أقوالٌ موقوفة أو تفسيرية، فيورد منها ما يختاره كالتفسير للترجمة المشار إليها، فهو حينئذ لم يقصد التخريج، وغالب ذلك في كتاب التفسير.

وأضرب على ذلك مثلين:

الأول: قوله: باب قوله تعالى: ﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت﴾، يتعدون، يتجاوزون في السبت، ﴿إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا﴾، شوارع، ﴿ويوم لا يسبتون﴾، إلى قوله: ﴿كونوا قردة خاسئين﴾،[الأعراف:163-166] بئيس: شديد وزنًا ومعنى[2].

وما ذكره البخاري هنا هو لأبي عبيدة، قال أبو عبيدة: إذ يعدون في السبت، إذ يتعدّون فيه عما أمروا به ويتجاوزونه، شرعا، أي شوارع، بعذاب بئيس، أي شديد[3].

ولم يرد من المرفوع في هذه الآية شيء، فالبخاري حينئذٍ قصد التفسير الذي أولاه عنايته، وقد ورد من أقوال السلف في تعيين القرية، هل هي أيلة، أو مدين، أو غيرها؟ ولم يورد ذلك؛ لأنه لا خبر عن النبيﷺ بصحة ذلك، قال الطبري: والصواب من القول في ذلك أن يقال: هي قرية حاضرة البحر، وجائزٌ أن تكون أيلة...لأن كل ذلك حاضرة البحر، ولا خبر عن رسول اللهﷺ يقطع العذر بأيٍّ ذلك من أيٍّ، والاختلاف فيه على ما وصفت، ولا يوصل إلى علم ما قد كان فمضى مما لم نُعاينه، إلا بخبرٍ يوجب العلم، ولا خبر كذلك في ذلك[4].

الثاني: قوله: باب الصبر عند الصدمة الأولى، وقال عمر: نعم العِدلان، ونعم العلاوة، ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾،[البقرة:157]، وقوله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾[5]،[البقرة:45].

ولا يخفى أن التقدير هنا: وباب قوله تعالى: واستعينوا، أي تفسيره، أو نحو ذلك[6]، وهو بذلك لم يذكر فيه شيئًا، واكتفى بدلالة الآية، واكتفاؤه بها فيه إشارة إلى ما ورد في تفسيرها، ولم يورده لأنه لم يرتضه لصحيحه، وإن كان صالحا للاستدلال، كما ذهب ابن حجر فيما تقدم، قال ابن حجر: "وكأن المصنف أراد بإيراد هذه الآية، ما جاء عن ابن عباس أنه نعى إليه أخوه قثم، وهو في سفر، فاسترجع، ثم تنحى عن الطريق، فأناخ فصلى ركعتين، أطال فيهما الجلوس، ثم قام وهو يقول: ﴿واستعينوا بالصبر

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص141.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج4، ص194.
(3) البصري، أبو عبيدة معمر بن المثنى، (1381)، **مجاز القرآن**، (تحقيق محمد فؤاد سزكين)، ج1، ص230، مكتبة الخانجي، القاهرة.
(4) الطبري، أبو جعفر محمد بن جعفر، (1420، 2000)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ط1، ج13، ص182، مؤسسة الرسالة.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج2، ص105.
(6) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج3، ص172، والعيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج8، ص100.

والصلاة﴾، أخرجه الطبري[1] في تفسيره بإسناد حسن، وعن حذيفة قال: كان رسول اللهﷺ إذا حزبه أمرٌ صلى، أخرجه أبو داود[2] بإسناد حسن أيضًا"[3].

السابع: أن يقرن مسألتين فأكثر، يُدلل على إحداها، ويترك الباقي بلا تدليل، ولا تلتحق بما دلل عليها بوجهٍ من وجوه الالتحاق[4].

4- قد يخرج ما يستلزم الدلالة على الترجمة، وفيها الصريح الظاهر، فهو بذلك يريد أن يشير إلى أنه لم يرتضِ ذلك الصريح، وإن كان صالحًا للاحتجاج على ما ترجم به، ولو بالمجموع.

ومثال ذلك[5]، قول البخاري: باب الحرير للنساء، وخرّج فيه حديث عليرضي الله عنه، قال: كساني النبيﷺ حلةً سيراء، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي، وحديث عمررضي الله عنه: رأى حلة سيراء تباع، فقال يا رسول الله: لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة، قال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له»، وأن النبيﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء حريرٍ، كساها إياه، فقال عمر: كسوتنيها، وقد سمعتك تقول فيها ما قلت، فقال: «إنما بعثت إليك لتبيعها، أو تكسوَها»، وحديث أنس ابن مالك، أنه رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول اللهﷺ بُرد حرير سيراء[6].

قال ابن حجر: قوله باب الحرير للنساء، كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحًا، فاكتفى بما يدل على ذلك[7].

وهذا الذي ذهب إليه صحيح، فهو لم يرتض الصريح في ذلك لصحيحه، وعدل إلى ما يدل عليه، وقد ورد من حديث جماعة، وقد ذكره الزيلعي[8] من حديث علي، وحديث أبي موسى، وحديث عبدالله ابن عمرو، وجماعة أخر من الصحابة، وتكلم عليها، وبيّن ما فيها، والحديث بطرقة ومجموعه يقوي بعضها بعضًا، وإن لم يخل من مقال في أفراده.

5- أن يقيد الترجمة بقيدٍ غير واردٍ فيما خرجه، فهو يشير بذلك إلى صلاحية ما ورد في الترجمة للاحتجاج، ولو بالمجموع، غير أنه لم يرتضه لصحيحه[9].

---

(1) ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مصدر سابق، ج1، ص14، وإنما حسن إسناده لأجل عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، فهو صدوق، ينظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، مصدر سابق، ص441، وأشار إلى إخراج البخاري له في الأدب والأربعة، وكذلك لم يخرج البخاري لأبيه عبد الرحمن إلا في الأدب، وهو ثقة، ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج23، ص79.

(2) ينظر: أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم1319، ج2، ص485، وفي تحسينه لإسناده نظر، ففيه عنده، محمد ابن عبد الله الدؤلي، ويقال في اسمه: محمد بن عبيد أبو قدامة، تفرد عنه عكرمة بن عمار، ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج25، ص530، ويقال: محمد بن عبيد بن أبي قدامة، كما سيأتي، والراوي له عن حذيفة، عبدالعزيز أخو حذيفة، ويقال: ابن أخي حذيفة، روى عنه محمد بن عبيد، وحميد بن زياد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لا صحبة له، وصحح أبو نعيم أنه ابن أخي حذيفة، ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج1، ص496، وروى الحديث ابن جريج، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبيد بن أبي قدامة، عن عبد العزيز بن اليمان، قال: كان رسول اللهﷺ، مرسلا، ولم يذكر حذيفة، ينظر: ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي ابن مرزوق الأموي، (1418)، **معجم الصحابة**، (تحقيق صلاح بن سالم المصراتي)، ط1، ج2، ص189، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ولو حسنه بشواهده كان أدق.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج3، ص172.

(4) ينظر في ذلك: ص104.

(5) ينظر للاستزادة: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج3، ص135، باب: الثياب البيض للكفن.

(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 5840، 5841، 5842، ج7، ص195.

(7) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج10، ص296.

(8) الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مصدر سابق، ج4، ص296، وابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج1، ص640، وابن حجر، **التلخيص الحبير**، مصدر سابق، ج1، ص86.

(9) ينظر في ذلك: ما تقدم ص25.

المبحث الثاني: التنبيه إلى ضعف ما يروى في الباب:

المطلب الأول: الإشارة إلى الضعف.

اعتنى البخاري بالإشارة إلى الضعف من خلال التراجم في مواطن ليست بالقليلة، وهذه الإشارات يسلك فيها لطائف العبارة، ودقيق الترميز.

ومن مسالكه في ذلك بحسب ما وقفت عليه، واقتضاه نظري:

1- أن يترجم ترجمة يدلل عليها بما ارتآه، ثم يسوق قول من خالف في ذلك مضعفًا لقوله، ودليله، وإن لم يسق دليله.

قال البخاري: باب شهادة القاذف والسارق والزاني.

وقول الله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا﴾،[النور:4]، وجلد عمر أبا بكرة، وشبل بن معبد، ونافعًا بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من تاب قبلت شهادته.

وأجازه عبد الله بن عتبة، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، والزهري، ومحارب بن دثار، وشريح، ومعاوية بن قرة.

وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته.

وقال الشعبي وقتادة: إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته.

وقال الثوري: إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته، وإن استقضي المحدود فقضاياه جائزة.

وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب، ثم قال: لا يجوز نكاحٌ بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز، وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان.

وكيف تعرف توبته؟

وقد نفى النبيﷺ الزاني سنة.

ونهى النبيﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة.

وخرج حديث عروة بن الزبير أن امرأة سرقت في غزوة الفتح، فأتي بها رسول اللهﷺ، ثم أمر فقطعت يدها، قالت عائشة: فحسنت توبتها، وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول اللهﷺ.

وحديث زيد بن خالد، عن رسول اللهﷺ أنه أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مئة وتغريب عام[1].

ما يهمنا هنا أن نقول:

ترجم البخاري بشهادة القاذف والسارق والزاني، أي حكمها، وإنما لم يذكر البخاري الجواب لمكان الخلاف فيه، كما يعلم من التعاليق، فعند كثير: قبولها بالتوبة، وفي قول أبي الزناد عن أهل المدينة إذا رجع عن قوله واستغفر قبلت، وللشعبي وقتادة: إذا أكذب نفسه قبلت.

لكنه يشير بما ذكره من الآية إلا أنها جائزة بشرط التوبة، ويؤيد ذلك حديث عروة بن الزبير، وأشار إلى رد قول أبي الزناد والشعبي وقتادة بما ساقه من نفي النبيﷺ الزاني سنة، والنهي عن كلام كعب، وبقصة السارقة التائبة أنهﷺ لم يكلفهما بشيءٍ زائد عن التوبة.

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2648، 2649، ج3، ص223.

وقوله: وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب، ردٌّ أيضًا لهذا، وهو قول الحنفية[1]، ويقصد بذلك الرد لقولهم، واستدلالهم، بل وتضعيفه جدًا، لأن النصوص الثابتة وفقه السلف ناطقة بغير ذلك، ولذلك اختار مدلول الترجمة، وما نطقت به الأدلة التي ساقها، وهي تخالف ما استدلوا به، وذهبوا إليه.

وقد استدلوا بحديث: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة...».

قال ابن الملقن: هذا الحديث يروى من طرق:

إحداها: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله خمس طرق عنه:

أولها: عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان الدمشقي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول اللهﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم، رواه أبو داود[2].

ثانيها: من حديث محمد بن راشد، عن سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول اللهﷺ ردّ شهادة الخائن والخائنة، وذوي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم[3]، وسليمان هذا هو المذكور في الطريق الأول أيضًا، وهو أموي مولاهم دمشقي الأشدق، قال البخاري: عنده مناكير[4]، وقال النسائي: ليس بالقوي[5]، ومحمد هذا هو المكحول، وفيه مقال، وثقه أحمد والجماعة، وقال دحيم: يذكر بالقدر، وقال أبو مسهر: كان يرى الخروج[6]، وقال ابن حبان[7]: كان من أهل النسك، لكن لم يكن الحديث من صناعته، وكان يأتي بالشيء على التوهم، وكثرت المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به، وأخرج هذا الحديث تقي الدين في الإلمام من طريق أبي داود هذه، وقال: اختلف في الاحتجاج بهذا، وببعض رواته[8].

ثالثها: من حديث الحجاج بن أرطاة النخعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيﷺ، رواه ابن ماجه في سننه[9]، والحجاج هذا قد عرفت حاله غير مرة[10].

رابعها: من حديث آدم بن فائد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول اللهﷺ، رواه البيهقي في سننه كذلك[11]، وآدم هذا، قال البيهقي: لا يحتج به.

خامسها: من حديث المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول اللهﷺ، رواه البيهقي في سننه كذلك[12]، والمثنى هذا سبق تضعيفه غير مرة، قال البيهقي في سننه بعد أن أخرجه من هذين الطريقين- آدم بن فائد، والمثنى بن الصباح- لا يحتج بهما، وروي من أوجه ضعيفة عن عمرو.

---

(1) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج5، ص257.

(2) ينظر: أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم 3601، ج5، ص453.

(3) ينظر: أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم 3600، ج5، ص452.

(4) ينظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، مصدر سابق، ج4، ص39.

(5) ينظر: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (1396)، **الضعفاء والمتروكون**، (تحقيق: إبراهيم محمود زايد)، ط1، ص49، دار الوعي، حلب.

(6) ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج25، ص189، وما بعدها.

(7) ينظر: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي، (1396)، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، (تحقيق: إبراهيم محمود زايد)، ط1، ج2، ص253، دار الوعي، حلب.

(8) ينظر: ابن دقيق، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي المصري، (1423، 2002)، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، (تحقيق: حسين إسماعيل الجمل)، ط2، ج2، ص809، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، الرياض، بيروت.

(9) ينظر: ابن ماجه، **السنن**، مصدر سابق، رقم2366، ج3، ص452.

(10) ينظر في ترجمته: المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج5، ص424.

(11) ينظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم20568، ج10، ص261.

(12) ينظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم20569، ج10، ص261.

الطريق الثاني: من أصل طرق الحديث، حديث عائشة قالت: قال رسول اللـهﷺ: «لا تجوز شـهادة خـائنٍ ولا خائنـة، ولا مجلود حدًّا ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجـرب عليـه شـهادة زور، ولا القـانع لأهـل البيـت لهـم، ولا ظنـين في ولاءٍ ولا قرابة»، قال الفزاري: القانع: التابع، رواه الترمذي في جامعه كذلك من رواية يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وممن رواه كذلك البيهقي في سننه، ورواه الدارقطني في سننه[1]، لكنه قال فيه: يزيد بن أبي زياد القرشي، وهو يزيـد بـن زياد أيضًا، يقال فيه هذا وهذا، قال الترمذي: هذا حديث غريبٌ، لا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا مـن حديثـه، ولا نعرف معنى هذا الحديث، ولا يصح عندنا من قبل إسناده، وقال ابن أبي حاتم في علله[2]: سـألت أبـا زرعـة عـن هـذا الحـديث فقال: هذا حديثٌ منكر، ولم يقرأ عليه، وقال البيهقي في سننه: هـذا حـديث ضـعيف، وقـال الـدارقطني: يزيـد هـذا ضـعيف لا يحتج به، وكذا ضعف هذا الحديث من المتأخرين، ابن الجوزي في علله[3]، وتحقيقه[4]، وأما أبو محمد بن حـزم فإنـه أخرجـه في محلاه[5] من طريق أبي عبيدة، وقال عن يزيد الجزري: أحسبه يزيد بن سنان، عن الزهري، عن عـروة، عائـشة مرفوعـاً، وقـال: لا يصح؛ لأنه عن يزيد، وهو مجهول؛ فإن كان يزيد بن سنان فهو معروف بالكذب، هذا كلامه وقد علمت أنه يزيد.

الطريق الثالث: من حديث عبد الأعلى بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عـن سـعيد ابـن المـسيب، عـن عبـد اللـه بن عمر أن رسول اللـهﷺ خطب فقال: «ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا الموقـوف عـلى حد»، رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما[6] كذلك، قال الدارقطني: يحيى بن سعيد، هو الفارسي، متروك، وعبد الأعلى ضعيف.

فيلخص من هذا كله أنه حديث ضعيفٌ جـدًّا لا يحـتج بـه، لا جـرم قـال البيهقـي في سـننه: لا يـصح مـن هـذا شيء عـن النبيﷺ، يعتمد عليه[7].

2- أن يترجم بجواز أمرٍ، وفي الباب ما يخالفه، فيجعل الباب جازمًا للجواز، ويخـرج مـا يؤيـده، فهـو يـشير إلى ضـعف مـا يروى بخلاف ذلك، وإلا لما سُلم له، أو جمع بين المتعارضات، أو صاغه بصيغة الاستفهام، أو علق شيئًا من ذلك في الباب.

كقوله: باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر.

وخرج فيه حديث ابن عباس، أن رسول اللـهﷺ، خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس[8].

تقدير الترجمة: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، هل يباح له الفطر أو لا؟ وهذه مسألة خلافيـة، وطرفـا الخـلاف يـروى فيه ما يؤيده، فلما أخرج البخاري حديث ابن عباس الذي يدل مـن فعـل النبـيﷺ عـلى جـواز الفطـر للمـسافر، دلّ ذلـك عـلى ضعف ما يروى فيمن شهد الشهر ثم سافر أنه وجب عليه الصوم.

قال ابن حجر تعليقا على الترجمة: أي هل يباح له الفطر في السفر أو لا؟ كأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي، وإلى رد ما روي عن غيره في ذلك[9].

---

(1) ينظر: الترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم 2298، ج4، ص120، والبيهقي، **السنن الكبرى**، مـصدر سـابق، رقـم20570، ج10، ص261، والـدارقطني، أبـو الحسن علي بن عمر، (1386، 1966)، **سنن الدارقطني**، (تحقيق: السيد عبد اللـه يماني المدني)، ط1، رقم 145، ج4، ص244، دار المعرفة، بيروت.

(2) ينظر: ابن أبي حاتم، **العلل**، مصدر سابق، ج4، ص288.

(3) ينظر: ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، (1403)، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهيـة**، (تحقيـق: خليـل المـيس)، ط1، ج2، ص760، دار الكتب العلمية، بيروت.

(4) ينظر: ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، (1415)، **التحقيـق في أحاديـث الخـلاف**، (تحقيـق: مـسعد عبـد العزيزالـسعدني)، ط1، ج2، ص390، دار الكتب العلمية، بيروت.

(5) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، **المحلى بالآثار**، ج8، ص507، دار الفكر، بيروت.

(6) ينظر: الدارقطني، **سنن الدارقطني**، مصدر سابق، رقم 146، ج4، ص244، والبيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم20571، ج10، ص261.

(7) ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج9، ص624.

(8) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1944، ج3، ص43.

(9) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص180.

قلت: حديث علي، أخرجه الطبري، فقال: حدثني المثنى قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا قتادة، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي - فيما يحسب حماد- قال: من أدرك رَمضان وهو مقيم لم يَخرج فقد لزمه الصوم، لأن الله يقول: ﴿فمن شَهد منكم الشهر فليصمه﴾[1]،[البقرة:185].

فيه تدليس قتادة، وقد عنعنه، وحماد بن سلمة تغير بأَخَرة[2]، وجعله الحديث عن علي أظنه من تغيره، ولذلك قال الراوي: فيما يحسب.

وهذا القول معروف عن عبيدة، وقد رواه الأثبات لم يجاوزوه.

فقد أخرجه الطبراني[3] من طريق إسماعيل بن علية، عن هشام القردوسي، وأيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة من قوله.

3- أن يذكر في الترجمة قيدًا يخالف ما ورد في الباب، مشيرا لضعف ما خالفه، وإلا لجمع بينهما.

قال البخاري: باب إتمام التكبير في الركوع.

قاله ابن عباس، عن النبيﷺ.

فيه مالك بن الحويرث، وخرج فيه حديث عمران بن حصين قال: صلى مع عليﷺ عنه بالبصرة فقال: ذكّرنا هذا الرجل صلاةً كنا نصليها مع رسول اللهﷺ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع، وكلما وضع.

وحديث أبي هريرة أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول اللهﷺ[4].

قال ابن حجر: ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود[5] من حديث عبدالرحمن بن أبزي قال: صليت خلف النبيﷺ فلم يتم التكبير، وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل[6]، وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهول[7].

وكقوله: باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة، وبغير أذانٍ ولا إقامة.

ولم يخرج على المشي والركوب شيئًا، وذكره الركوب إشارة إلى أنهما سواء، ولم يثبت ما يدل على أن السنة المشي فقط.

قال ابن حجر: "ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الندب إلى المشي، ففي الترمذي[8] عن عليﷺ قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا، وفي ابن ماجه[9] عن سعد القرظ أن النبيﷺ كان يأتي العيد ماشيًا، وفيه[10] عن أبي رافع نحوه، وأسانيد الثلاثة ضعاف، وقال الشافعي في الأم: بلغنا عن الزهري قال: ما ركب رسول اللهﷺ في عيدٍ ولا جنازة قط"[11].

قال ابن الملقن بعد أن أورد الحديث وتكلم عليه: وأسانيد الكل ضعيفة، بينة الضعف، وحسن الترمذي حديث علي، لكن فيه الحارث الأعور استضعف، ونسبه الشعبي وغيره إلى الكذب[12].

---

(1) ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مصدر سابق، ج3، ص450.

(2) ينظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، مصدر سابق، ص178.

(3) ينظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مصدر سابق، ج3، ص450.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 784، 785، ج1، ص199.

(5) أبوداود، **السنن**، مصدر سابق، رقم837، ج2، ص128، وقال: معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر.

(6) ينظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، مصدر سابق، ج2، ص300.

(7) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص269.

(8) ينظر: الترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم530، ج1، ص664، وقال: حسن.

(9) ينظر: ابن ماجه، **السنن**، مصدر سابق، رقم 1294، ج2، ص334.

(10) ينظر: ابن ماجه، **السنن**، مصدر سابق، رقم 1297، ج2، ص335.

(11) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص451.

(12) ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج4، ص677، والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1418، 1997)، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، (تحقيق: حسين إسماعيل الجمل)، ط1، ج2، ص822، مؤسسة الرسالة، بيروت.

4- أن يكون الأثر مكونًا من جملتين، صحت إحداها، ولم تصح الأخرى، فيستعمل التي لم تصح ترجمةً، إشارةً إلى أنه لم يغفله، ولكي لا يظن صحته عنده، ويعلق الصحيحة جزمًا.

بابٌ عمل صالح قبل القتال.

وقال أبو الدرداء إنما تقاتلون بأعمالكم[1].

قال ابن حجر: قوله: باب عمل صالح قبل القتال، وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم، هكذا وقع عند الجميع، ولعله كان قاله أبو الدرداء، وقال: إنما تقاتلون بأعمالكم، وإنما قلت ذلك لأنني وجدت ذلك في المجالسة للدينوري[2]، من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، أن أبا الدرداء قال: أيها الناس عمل صالح قبل الغزو، فإنما تقاتلون بأعمالكم، ثم ظهر لي سبب تفصيل البخاري، وذلك أن هذه الطريق منقطعة بين ربيعة وأبي الدرداء، وقد روى ابن المبارك في كتاب الجهاد عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن حَلْبَس، عن أبي الدرداء قال: إنما تقاتلون بأعمالكم، ولم يذكر ما قبله، فاقتصر البخاري على ما ورد بالإسناد المتصل، فعزاه إلى أبي الدرداء، ولذلك جزم به عنه، واستعمل بقية ما ورد عنه بالإسناد المنقطع في الترجمة إشارةً إلى أنه لم يغفله[3].

5- أن يترجح عنده إدراجٌ في بعض طرق حديث الباب، فيجعل المدرج في الترجمة، ويخرج الحديث من غير اللفظ المدرج في الباب.

قال البخاري: باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم، أو يلتمس عثراتهم.

وخرج حديث جابر بن عبد الله، قال: كان النبيﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقًا.

وخرجه عنه من وجه آخر، قال رسول اللهﷺ: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا»[4].

قال ابن حجر: وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه، لكن اختلف في إدراجه، فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه، واستعمل بقيته في الترجمة، فقد جاء من رواية وكيع، عن سفيان الثوري، عن محارب، عن جابر قال: نهى رسول اللهﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يطلب عثراتهم، أخرجه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عنه[5]، وأخرجه النسائي من رواية أبي نعيم، عن سفيان، كذلك[6]، وأخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك[7]، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في آخره: قال سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا؟ يعني يتخونهم أو يطلب عثراتهم، ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرًا على المرفوع[8] كرواية البخاري[9].

6- أن يصرح في الترجمة بالحكم، وفي الباب ما يخالفه، مشيرًا إلى ضعفه.

كقول البخاري: باب سنة الأضحية.

وقال ابن عمر هي سنة ومعروف، ثم خرج ما يدلل على السنية[10].

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج4، ص24.

(2) ينظر: الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان، (1419)، **المجالسة وجواهر العلم**، (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان)، ط1، ج3، ص519، دار ابن حزم، بيروت.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج6، ص24.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 5243، 5244، ج7، ص50.

(5) ينظر: مسلم، **الصحيح المسند المختصر**، مصدر سابق، رقم715، ج3، ص1528، لكن عنده: يلتمس بدل يطلب.

(6) ينظر: النسائي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم9141، ج5، ص361.

(7) ينظر: أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، (1419، 1998)، **مستخرج أبي عوانة**، (تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي)، ط1، رقم 7533، ج4، ص513، دار المعرفة، بيروت.

(8) ينظر: مسلم، **الصحيح المسند المختصر**، مصدر سابق، رقم715، ج3، ص1528.

(9) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج9، ص340.

(10) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج7، ص128.

وهو بهذه الترجمة القاطعة بالسنة، وما أيده من المعلق، يشير إلى ضعف ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، من طريق ابن عون، قال: حدثنا أبو رملة، عن مخنف بن سليم، وفيه: قال رسول اللهﷺ: «يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية، وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هي التي يسميها الناس الرجبية»[1].

قلت: فيه عامر أبو رملة، قال ابن حجر: لا يعرف[2].

قال ابن القطان - ناقلا حكم عبد الحق على الحديث-: وإسناده ضعيف، وصدق، ولكنه لم يبين علته، وهي الجهل بحال عامر هذا، فإنه لا يعرف إلا بهذا، يرويه عنه ابن عون، وقد رواه أيضًا عنه ابنه حبيب بن مخنف، وهو مجهولٌ أيضًا كأبيه[3].

ورواية حبيب ابنه، أخرجها أحمد، من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عبد الكريم، عن حبيب بن مخنف، قال: انتهيت إلى النبيﷺ يوم عرفة، وذكره[4].

وهو بعينه عند عبد الرزاق، لكن جعله من رواية حبيب عن أبيه[5].

قال ابن حجر: كذا وقع في المسند، والصواب عن حبيب بن مخنف، عن أبيه، قاله أبو نعيم، وغيره[6].

وفيه مع الجهالة والاختلاف عبد الكريم بن أبي المُخارق، وهو ضعيف[7].

7- الترجمة بمقتضى مرويٍّ في الباب، ولا يخرّجه، ويعلق أثرًا بصيغة التمريض، إشارةً إلى ضعف ما ترجم بمقتضاه، وإلا لجزم بالمعلق لو صحت عنده دلالة الترجمة[8]، وإنما جزم بالترجمة في مثل هذا المقام لأنه استخرج معناها من غير ما أشار إليه.

وقد رأيته في مثل هذه الإشارة إن رضي المرويات للاحتجاج علق ما يدل عليها بصيغة الجزم، وإن لم يرتضها علق ما يدل عليها بصيغة التمريض.

كقوله: باب المداراة مع الناس، ويذكر عن أبي الدرداء إنا لنكشر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم، وخرج حديث عائشة أنه استأذن على النبيﷺ رجلٌ، فقال: «ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة، أو بئس أخو العشيرة»، فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له في القول؟ فقال: «أي عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تركه الناس اتقاء فحشه»[9].

والأثر المعلق عن أبي الدرداء ذكر ابن حجر من وصله، وأعله بالانقطاع[10].

قلت: وقد ورد ما أشار إليه من حديث جماعة:

من حديث جابر، أخرجه ابن عدي من طرق، وأشار إلى ضعفها الشديد[11].

---

(1) أحمد، **المسند**، مصدر سابق، 17889، ج29، ص419، وابن ماجه، **السنن**، مصدر سابق، رقم3125، ج4، ص304.

(2) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، مصدر سابق، ص289.

(3) ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد الفاسي،(1418، 1997)، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، (تحقيق: الحسين آيت سعيد)، ط1، ج3، ص577، دار طيبة، الرياض.

(4) أحمد، **المسند**، مصدر سابق، 20730، ج34، ص330.

(5) عبد الرزاق، **المصنف**، مصدر سابق، رقم8001، ج4، ص342.

(6) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1996)، **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، (تحقيق: إكرام الله إمداد الحق)، ط1، ج1، ص425، دار البشائر، بيروت.

(7) ابن حجر، **تقريب التهذيب**، مصدر سابق، ص361.

(8) ينظر: ص87.

(9) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 6131، ج8، ص38.

(10) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج10، ص528.

(11) ينظر: ابن عدي، **الكامل في الضعفاء**، ج2، ص335، ج3، ص33.

ومن حديث ابن عباس، أخرجه ابن عدي أيضا[1].

ومن حديث أبي هريرة، أخرجه ابن عدي[2].

8- أن يترجم ترجمة ويخرج ما يدلل عليها وتقتضيه، وفيه زيادة متعلقةٌ بالترجمة، فيحذفها إشارةً إلى الضعف.

قال البخاري: باب قوله: ﴿هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا﴾، ويتفرقوا، ﴿ولله خزائن السماوات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون﴾،[المنافقون:7].

حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن موسى بن عقبة، قال: حدثني عبد الله بن الفضل، أنه سمع أنس بن مالك يقول: حزنت على من أصيب بالحرة، فكتب إلي زيد بن أرقم وبلغه شدة حزني، يذكر أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار»، وشك ابن الفضل في أبناء أبناء الأنصار - فسأل أنسا بعض من كان عنده، فقال: هو الذي يقول رسول اللهﷺ: «هذا الذي أوفى الله له بأذنه»[3].

قال ابن حجر: وقع في رواية الإسماعيلي في آخر هذا الحديث من رواية محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، قال ابن شهاب: سمع زيد بن أرقم رجلاً من المنافقين يقول والنبيﷺ يخطب: لئن كان هذا صادقًا لنحن شرٌّ من الحمير، فقال زيد: قد والله صدق، ولأنت شرٌّ من الحمار، ورفع ذلك إلى النبيﷺ، فجحده القائل، فأنزل الله على رسوله: ﴿يحلفون بالله ما قالوا﴾،[التوبة:74]، فكان مما أنزل الله في هذه الآية تصديقًا لزيد انتهى، وهذا مرسل جيد، وكأن البخاري حذفه لكونه على غير شرطه[4].

قلت: كان الأولى أن يقول ابن حجر: كأن البخاري حذفه لكونه يرى الضعف، لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه أن يكون جيدًا كما هو واضح.

المطلب الثاني: التضعيف باستخدام الصيغ.

وذلك حيث يعلق الأحاديث في الباب، فما يشير إلى ضعفه يعلقه بصيغة تمريضٍ إشارة إلى ضعفه.

وقد تقدم الكلام على التعاليق، وطرفٍ مما يتعلق بذلك، وقد تقدم أيضًا متى يستخدم صيغ التمريض لغير التضعيف؟ مما أغنى عن الإعادة[5].

وأزيد هنا بذكر بعض الأمثلة تمثيلاً من تمام البيان.

وللبخاري في ذلك مسالك، ومقاصد، منها:

1- قد يورد المعلق بصيغة التمريض ويقصد إلى تقويته، لأنه أخرج ما يغني عنه، وهذا فعلٌ له متكرر كثيرًا، وهو من عاداته.

كقوله: باب سواك الرطب واليابس للصائم.

---

(1) ينظر: ابن عدي، **الكامل في الضعفاء**، ج3، ص249، في ترجمة أبي داود سليمان النخعي، وقال: اجتمعوا أنه يضع الحديث.

(2) ينظر: ابن عدي، **الكامل في الضعفاء**، ج5، ص248، وقال: منكر المتن.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم4906، ج6، ص192.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج8، ص651.

(5) ينظر: ص81، وهو مطلب معقود لذلك.

ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبيﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي، أو أعد، وقال أبوهريرة، عن النبيﷺ:« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، ويروى نحوه عن جابر، وزيد بن خالد، عن النبيﷺ، ولم يخص الصائم من غيره، وقالت عائشة، عن النبيﷺ: «مطهرة للفم، مرضاة للرب» [1].

الأهم هنا:

أورد حديث عامر بصيغة التضعيف، قصدًا لتقويه، إذ يشهد له معنى ما في الباب.

وقد وصل حديث عامر جماعة من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه[2]، وعاصم ضعيف[3].

وأورد حديث أبي هريرة معلقًا بصيغة الجزم، ثم أتبعه بحديث جابر وزيد معلقًا بصيغة التمريض، إشارة إلى تقويهما، وإن كان فيهما ضعف.

قال ابن حجر: أما حديث جابر فوصله أبو نعيم في كتاب السواك، من طريق عبد الله بن محمد ابن عقيل، عنه، بلفظ: «مع كل صلاة سواك»، وعبد الله مختلف فيه[4]، ووصله ابن عدي[5] من وجه آخر عن جابر بلفظ: «لجعلت السواك عليهم عزيمة»، وإسناده ضعيف.

وأما حديث زيد بن خالد، فوصله أصحاب السنن، وأحمد[6]، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عنه، بلفظ: «عند كل صلاة»، وحكى الترمذي عن البخاري أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ورواية محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد، فقال: رواية محمد بن إبراهيم أصح، قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح عندي[7].

قلت: رجح البخاري طريق محمد بن إبراهيم لأمرين:

أحدهما: أن فيه قصة، وهي قول أبي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

ثانيهما: أنه توبع، فأخرج الإمام أحمد[8] من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، عن يزيد بن خالد، فذكر نحوه[9].

2- أن يشير بالمعلق بصيغة التمريض إلى بعض ما يروى في الباب، تعيينًا لبعضها، وبيان ما وراءها، وقصدًا لتقويتها أيضا[10].

3- يذكر المعلق بتلك الصيغة إشارةً إلى ضعف ما يروى في ذلك.

كقوله في باب الحجامة والقيء للصائم.

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1934، ج3، ص40.

(2) ينظر: أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم2364، ج4، ص44، والترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم725، ج2، ص92، وأحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم15678، ج24، ص447، وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وحديث عامر بن ربيعة، حديث حسن.

(3) ينظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، مصدر سابق، ص285.

(4) لكنه إلى الضعف أقرب، ينظر الأقوال فيه: المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج16، ص80.

(5) ينظر: ابن عدي، **الكامل في الضعفاء**، مصدر سابق، ج2، ص137.

(6) ينظر: أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم 47، ج1، ص35، والترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم23، ج1، ص77، وأحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم17032، ج28، ص260، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(7) ينظر: الترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، ج1، ص76.

(8) ينظر: أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم17048، ج28، ص282.

(9) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص159.

(10) ينظر: ص84.

وذكر فيه: وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج.

وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل.

واحتجم أبو موسى ليلاً.

ويذكر عن سعد، وزيد بن أرقم، وأم سلمة احتجموا صياما.

وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى.

ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعًا: فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقال لي عياش، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يونس، عن الحسن مثله، قيل له: عن النبيﷺ قال: نعم، ثم قال: اللـه أعلم.

حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبيﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم[1].

قوله: ويروى عن الحسن، أفطر الحاجم، علقه بالتمريض لأنه ضعف ما روي في ذلك، وأنه لا يثبت مرفوعًا، ولعله لأجل ذلك أتى عقبه بما يدل على تردد الحسن في رفعه، ومن فعل النبيﷺ ما يدل على خلافه.

وهذا هو الأولى في نظري[2].

4- على أنه أحيانًا يصرح بالضعف، من باب التفنن في الصنيع[3].

قال البخاري باب: ما يحل من النساء ويحرم، ويروى عن يحيى الكندي، عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه، ويحيى هذا غير معروف، لم يتابع عليه[4].

5- إذا ضم ما يضعف من المعلقات إلى ما صح يعلق الجميع بصيغة التمريض.

قال البخاري: باب قول اللـه تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾،[النساء:11].

ويذكر أن شريحًا، وعمر بن عبد العزيز، وطاوسًا، وعطاء، وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين[5].

قال ابن حجر: كأنه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الإسناد إلى بعضهم[6].

قلت: وسببٌ آخر كما سيأتي في اللاحق، وهو الإشارة إلى التجوز في النسبة بالمعنى لا باللفظ.

6- إذا تجوز في نسبة تعليقٍ إلى جماعة يعلقه بصيغة التمريض.

قال البخاري: باب: لا طلاق قبل النكاح.

وقال: ويروى في ذلك عن علي، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وعبيد اللـه بن عبد اللـه بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلي بن حسين، وشريح، وسعيد بن جبير، والقاسم، وسالم، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبد الرحمن، وعمرو بن هرم، والشعبي أنها لا تطلق[7].

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1938، ج3، ص42.

(2) ينظر الكلام على مرويات الباب، وما يحمل من وجوه: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص176.

(3) ينظر للاستزادة: البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص99.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج7، ص14.

(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج4، ص5.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج5، ص375.

(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج7، ص57.

قال ابن حجر: وقد تجوّز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقًا، مع أن بعضهم يفصل، وبعضهم يختلف عليه، ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض[1].

7- رأيت البخاري كثيرًا ما يعلق أثرًا موقوفًا بصيغة الجزم، وفي الباب مرفوع إلا أنه ضعيف، ولعله عدل عنه لأجل ذلك، فكأنه قال: لم يثبت مرفوعًا.

قال البخاري: باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟

وذكر فيه: وقال عطاء: الوضوء حق وسنة[2].

قال الترمذي: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ»، وقال: حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ، وقال: وهذا أصح من الحديث الأول، وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم، والزهري لم يسمع من أبي هريرة[3].

8- وقد يعلق بصيغة التمريض أثرًا، فيقصر فيه، وقد ورد من طرق مرفوعًا، لكن الصحيح منه ليس فيه اللفظ المعلق، وكأنه يشير إلى أنه لم يثبت.

قال البخاري: باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا؟ وهل يلتفت في الأذان؟

ويذكر عن بلالرضي الله عنه أنه جعل إصبعيه في أذنيه.

وكان ابن عمررضي الله عنه لا يجعل إصبعيه في أذنيه.

ثم خرج فيه: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، أنه رأى بلالا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان[4].

قلت: أثر بلال روي من أوجه كثيرة، وبزيادات مختلفة، منها: جعل الإصبع في الأذن، لكن بتعليق البخاري لهذا الجزء بصيغة التمريض يرى ضعفه، ويؤيده إخراجه لحديث أبي جحيفة بغير هذه الزيادة.

ومنها: لفظ الاستدارة، لكنه لم يذكرها لأنه يرى صحتها.

قال ابن رجب عن حديث أبي جحيفة: هكذا خرجه البخاري هاهنا عن الفريابي، عن سفيان الثوري، مختصرا، ورواه وكيع، عن سفيان بأتم من هذا السياق، خرجه مسلم من طريقه[5]، ولفظ حديثه: قال: أتيت النبيﷺ بمكة... قال: فخرج بلال بوضوئه... قال: فخرج رسول اللهﷺ في حلة حمراء كأني انظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ، وأذن بلال، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول: يمينا وشمالا، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح... ورواه عبد الرزاق، عن سفيان، ولفظ حديثه: عن أبي جحيفة ، قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه، ورسول اللهﷺ في قبة له حمراء، وذكر بقية الحديث، خرجه الإمام أحمد عن عبد الرزاق، وخرجه من طريقه الترمذي[6]، وقال: حسن صحيح... وهذا هو الذي علقه البخاري هاهنا بقوله: ويذكر عن بلال، أنه جعل إصبعيه في أذنيه... وروى وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أبي جحيفة، أن بلالا كان يجعل إصبعيه في أذنيه، فرواية وكيع، عن سفيان، تعلل بها رواية عبد الرزاق عنه، ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج9، ص386.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص163.

(3) الترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم200، 201، ج1، ص274.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 634، ج1، ص163.

(5) ينظر: مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم503، ج1، ص359.

(6) ينظر: أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم18759، ج31، ص52، والترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم197، ج1، ص269.

يخرجها مسلم أيضا، وعلقها البخاري بصيغة التمريض، وهذا من دقة نظره ومبالغته في البحث عن العلل، والتنقيب عنها، وقد خرج الحاكم[1] من حديث إبراهيم بن بشار الرمادي، عن ابن عتبة، عن الثوري ومالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ نزل بالأبطح، فذكر الحديث بنحو رواية عبد الرزاق، وذكر فيه الاستدارة، وإدخال الإصبعين في الأذنين، وقال: هو صحيح على شرطهما جميعا، وليس كما قال، وإبراهيم بن بشار، لا يقبل ما تفرد به عن ابن عيينة، وقد ذمه الإمام أحمد ذمًّا شديدا، وضعفه النسائي وغيره[2].

وأخيرًا: قد يذكر البخاري المعلق بصيغة التمريض في الباب لكونه ليس له ما يدفعه[3]، أو كونه يبين الخلاف في المسألة، ونزّل كل ما استدل به منزلته.

ومثال ما أراد بإيراده الإشارة إلى الخلاف:

قوله: باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض، لقول الله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾،[البقرة:228].

ويذكر عن علي وشريح أن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثًا في شهر صدقت.

وقال عطاء: أقراؤها ما كانت، وبه قال إبراهيم.

وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة، وقال معتمر، عن أبيه، سألت ابن سيرين، عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة أيام، قال النساء أعلم بذلك.

وخرج حديث عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلكِ عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»[4].

قلت: أثر علي وشريح، وصله الدارمي، من قول شريح، وأقره عليه علي رضي الله عنه[5].

قال ابن حجر: وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل سمعه من شريح، فيكون موصولاً[6].

المطلب الثالث: الإشارة إلى عدم ثبوت شيءٍ في الباب.

قد وجدت البخاري يسلك هذا المسلك، ولكنه غير مكثر منه، وهذا بعض تلك المسالك في الإشارة:

1- أن يترجم ترجمة ولا يخرج ما يدلل عليها، وإنما يخرج لما يشاكلها لنكتةٍ.

كقوله: باب ما قيل في لواء النبي ﷺ.

وخرج فيه حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه، وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ أراد الحج فرجّل.

وحديث سلمة بن الأكوع، وفيه: «لأعطين الراية»، أو قال: «ليأخذن، غدًا رجل يحبه الله ورسوله».

وحديث نافع بن جبير قال: سمعت العباس يقول للزبير: هاهنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الراية[7].

---

(1) ينظر: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، رقم726، ج1، ص318.

(2) ينظر: ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج3، ص552.

(3) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج3، ص332.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 325، ج1، ص89.

(5) ينظر: الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن بهرام، (1421، 2000)، **سنن الدارمي**، (تحقيق: حسين سليم أسد)، ط1، رقم 883، ج1، ص630، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص425.

(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2974، 2975، 2976، ج4، ص64، 65.

أي هذا باب فيه بيان ما قيل في لواء النبيﷺ، ولم يذكر من الروايات الواردة في اللواء شيئًا، وعدل إلى ذكر الراية.

وقد خرج ما يدل على أن اللواء والراية سواء، يدل عليه حديث سلمة، وقول العباس للزبير، وأنها تركز بأمر النبيﷺ، ويؤيده حديث بريدة: وفيه: قال: حاصرنا خيبر، فأخذ اللواء أبو بكر... فقال رسول اللهﷺ: «إني دافع اللواء غدا إلى رجل يحبه الله ورسوله»[1].

ومقتضى ذلك أنه يذهب إلى أن ما يروى في التفرقة بين الراية واللواء ضعيفٌ جدا، إذ لو كان صالحًا عنده لفرق بينهما في الترجمة، واكتفى في اللواء بدلالة الترجمة، أو جمع بينهما، فيكون اللواء ملتحقًا بالراية، لكن لما ترجم باللواء، وأخرج ما يدلل على الراية فكأنه يريد أن يقول: لم يصح ما يروى في أن اللواء غير الراية، ولذلك صدر الباب بقوله: ما قيل، وذكر أن قيسًا صاحب لواء النبيﷺ، وإنما أتى به لا ذكرًا لبعض ما روي في الترجمة، ولكن ليقول: دلت الروايات على اللواء والراية سواء، ويشهد لذلك حديث بريدة المتقدم.

وقد ورد التفريق عن عدةٍ، منهم: ابن عباس، أخرجه الترمذي، وابن ماجه[2]، من طريق يحيى ابن إسحاق، قال: حدثنا يزيد بن حيان، قال: سمعت أبا مجلز لاحق بن حميد، يحدث عن ابن عباس قال: كانت راية رسول اللهﷺ سوداء، ولواؤه أبيض، وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

قلت: قال البخاري: يزيد بن حيان، عن أبي مجلز وابن أبي زائدة، عنده غلطٌ كثير[3].

ومن حديث ابن عباس وبريدة، أخرجه أبو يعلى، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حيان بن عبيد الله بن حيان أبو زهير العدوي، حدثنا أبو مجلز، عن ابن عباس قال: وحدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن راية رسول اللهﷺ كانت سوداء، ولواؤه أبيض[4]، قال ابن عدي: وهذا ليس يرويه عن أبي مجلز، وابن بريدة، الإسنادين جميعًا إلا حيان...ولحيان غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وعامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها[5].

ومن حديث أبي هريرة، أخرجه ابن عدي في ترجمة أبي سعيد خالد بن عمرو، قال: حدثنا عمر ابن سنان، حدثنا أبو نعيم الحلبي، حدثنا خالد بن عمرو، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن يزيد، عن أبي هريرة قال: كانت راية النبيﷺ قطعة قطيفة سوداء كانت لعائشة، وكان لواؤه أبيض... وقال: وهذه الأحاديث التي رواها خالد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب كلها باطلة، وعندي أن خالد بن عمرو وضعها على الليث، ونسخة الليث عن يزيد بن أبي حبيب عندنا من حديث يحيى بن بكير، وقتيبة، وابن رمح، وابن زغبة، ويزيد بن موهب، وليس فيه من هذا شيء[6].

سلمنا أن اللواء والراية واحد لعدم ورود الدليل بالتفرقة، فمقتضى ذلك أن يذكر ما ورد فيه، ولم يذكر من ذلك إلا أن قيس بن سعد صاحب اللواء، وإعراضه عن ذلك لأنه يرى ضعفها الشديد في موطن النص عليها، وذلك لأن ترجمة الباب مقتضية لذكر ما يتعلق بأحكام وصفة اللواء، ولم يذكر من صفة اللواء شيءٌ، بل ذكر ما يتعلق بالراية، وإعراضه عن ذلك يدل على الضعف الشديد فيما ورد من صفة اللواء، وإلا لأشار إليها في الترجمة، أو علق شيئًا من ذلك، ومن بديع إشارته لذلك، أنه صاغ الترجمة "ما قيل"، المشيرة لذلك التضعيف، وأنه قولٌ ليس له ما يؤيده.

---

(1) ينظر: أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم22993، ج38، ص97، وصحح إسناده محققه.

(2) ينظر: الترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم 1681، ج3، ص249، وابن ماجه، **السنن**، مصدر سابق، رقم 2818، ج4، ص93.

(3) البخاري، **التاريخ الكبير**، مصدر سابق، ج8، ص325.

(4) أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي، (1404، 1984)، **مسند أبي يعلى**، (تحقيق: حسين سليم أسد)، ط1، رقم 2370، ج4، ص257، دار المأمون للتراث، دمشق.

(5) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج2، ص 424، 426.

(6) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، مصدر سابق، ج3، ص31.

وقد ورد في صفة اللواء حديث جابرﷺ:

أخرجه النسائي، والترمذي، وابن ماجه[1] من طريق يحيى بن آدم، عن شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابرﷺ أن النبيﷺ دخل مكة، ولواؤه أبيض، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم، عن شريك، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه، إلا من حديث يحيى بن آدم، عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد، عن شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبيﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، قال محمد: والحديث هو هذا، والدهن بطن من بجيلة، وعمار الدهني هو عمار بن معاوية الدهني، ويكنى أبا معاوية وهو كوفي وهو ثقة عند أهل الحديث.

وإنما ترجم باللواء، ولم يترجم بالراية أيضًا، مع أنه أخرج ما يؤيدها، ليبين أن فيها ما يصلح للباب، بخلاف اللواء.

وأصحها حديث أنس، قال النسائي: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عفان قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة، عن أنس، أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء لرسول الله في بعض مشاهد النبيﷺ[2]، وقد صححه جماعة[3].

2- أن يترجم للتعيين، ثم يذكر أصل ذلك دون تعيينه، ويجعله جازمًا، كقوله: باب الساعة التي في يوم الجمعة، وخرج فيه عن أبي هريرة، أن رسول اللهﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعةٌ لا يوافقها عبد مسلم وهو قائمٌ يصلي يسأل الله تعالى شيئًا إلا أعطاه إياه»، وأشار بيده يقللها[4].

الباب معقودٌ لتعيين ساعة الجمعة، ولم يورد فيه شيئًا يعينها، وإنما أثبت أصل المسألة، وكأنه يريد أن يقول: رغب النبيﷺ في الساعة التي في الجمعة ولم يعينها، فما ورد في تعيينها مرفوعًا لا يثبت.

قال ابن حجر: أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة[5] من طريق سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة قال: قلت: يا أبا سعيد إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة، فقال: سألت عنها النبيﷺ فقال: «إني كنت أُعلمتها، ثم أنسيتها، كما أنسيت ليلة القدر»، وفي هذا الحديث إشارة إلى أن كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعًا وهم[6].

وذكر ابن رجب الوارد في تعيينها، وتكلم عليها بما لا مزيد عليه، ونقله فيه طول، والحاصل من كلامه: أنه لم يثبت في تعيينها شيءٌ مرفوع يعتمد عليه، بل هي إما موقوفة، وإما بينة الضعف[7].

3- أن يترجم لمسألة ورد فيها التقييد والتحديد بصيغة الاستفهام، ولا يخرج ما يدلل عليها، وقد يذكر ما يدل عليها بعموم لا ينضبط، إشارة إلى أنه لم يثبت في الباب من ذلك شيءٌ مرفوعًا[8].

كقوله: كم بين الأذان والإقامة؟ وخرج فيه حديث عبد الله بن مغفل المزني أن رسول اللهﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة - ثلاثا - لمن شاء».

---

(1) ينظر: النسائي، **المجتبى**، مصدر سابق، رقم 2866، ج5، ص200، والترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم 1679، ج3، ص247، وابن ماجه، **السنن**، مصدر سابق، رقم 2817، ج4، ص93.

(2) النسائي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم 8605، ج5، ص181.

(3) ينظر: ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام**، مصدر سابق، ج5، ص247، لكن فيه تدليس قتادة، وقد عنعنه، لكن أورد له ابن القطان شاهدا بإسناد حسن بعد إيراده له.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 935، ج2، ص16.

(5) ينظر: أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم11624، ج18، ص168، ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج11، ص199، وابن خزيمة، **الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1741، ج3، ص122.

(6) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج11، ص199.

(7) ينظر: ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج5، ص506 وما بعدها.

(8) ينظر للاستزادة، باب:لا يسألون الناس إلحافا، وكم الغنى؟ البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج2، ص153، وابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج3، ص341.

وحديث أنس بن مالك قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبيﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبيﷺ، وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

قال عثمان بن جبلة، وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما إلا قليل[1].

قال ابن حجر: وكم استفهامية، ومميزها محذوف، وتقديره ساعة، أو صلاة، أو نحو ذلك، ولعله أشار بذلك إلى ما روى عن جابر أن النبيﷺ قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»، أخرجه الترمذي والحاكم[2]، لكن إسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة، ومن حديث سلمان، أخرجهما أبو الشيخ[3]، ومن حديث أبي بن كعب، أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند[4]، وكلها واهية، فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت[5].

4- أن يعقد بابًا مستطردًا به عقب باب للتنكيت والتنبيه إلى عدم صحة ما يروى فيه[6].

5- أن يُترجم ترجمةً عرضًا ويخرج لها، ثم يكررها بعينها في موضوعها الأصلي، ملاحظًا وإشارة إلى عدم صحة ما يروى فيها، فيثبت الترجمة بخلافه، ويأتي فيما يسوقه التدليل على البطلان، وهذا المعنى أشار إليه بقرينة التكرار.

قال البخاري في كتاب الدعوات، باب التعوذ من الفتن، وخرج أنس: سألوا رسول اللهﷺ حتى أحفوه المسألة، فغضب، فصعد المنبر، فقال: «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم»، فجعلت أنظر يمينًا وشمالاً، فإذا كل رجل لافّ رأسه في ثوبه يبكي، فإذا رجل كان إذا لاحى الرجال يدعى لغير أبيه، فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: «حذافة»، ثم أنشأ عمر: فقال رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدﷺ رسولاً، نعوذ بالله من الفتن، فقال رسول اللهﷺ: «ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط، إنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وراء الحائط»، وكان قتادة: يَذكر عند الحديث هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾[7]،[المائدة:101].

ثم ترجم في كتاب الفتن: باب: التعوذ من الفتن.

وخرج فيه حديث أنس السابق، وساقه من وجوه وفي كل طريق الاستعاذة من الفتن[8].

قال ابن حجر مستروحًا: قال ابن بطال: في مشروعية ذلك الرد على من قال: اسألوا الله الفتنة، فإن فيها حصاد المنافقين، وزعم أنه ورد في حديث، وهو لا يثبت رفعه، بل الصحيح خلافه، قلت: أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ: لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان، فإنها تُبين المنافقين، وفي سنده ضعيف، ومجهول، قال العلماء: أراد مشروعية ذلك لأمته[9].

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 624، 625، ج1، ص161.

(2) ينظر: الترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم195، 196، ج1، ص268، والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، رقم732، ج1، ص320، وقال الترمذي: حديث جابر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وينظر للاستزادة: ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج3، ص352.

(3) في كتاب الأذان، ولم أقف عليه، وأورده ابن عدي في ترجمة معارك بن عبد الله، ويقال ابن عباد، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وقال: سئل عنه أحمد فأنكره إنكارًا شديدا، ومعارك لا أعرفه، وعبد الله بن سعيد، هو أبو عباد منكر الحديث، وقال البخاري: معارك بن عبد الله، عن عبد الله بن سعيد، لم يصح حديثه، ينظر: ابن عدي، **الكامل في الضعفاء**، مصدر سابق، ج6، ص451.

(4) أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم21285، ج35، ص207، قال الهيثمي: رواه عبد الله بن أحمد من زياداته، من رواية أبي الجوزاء عن أبيّ، وأبو الجوزاء لم يسمع من أبي، الهيثمي: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مصدر سابق، ج2، ص4.

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص106.

(6) ينظر: ما تقدم ص41.

(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 6362، ج8، ص96.

(8) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 7089، 7090، 7091، ج9، ص66.

(9) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج13، ص44.

قال ابن عراق على الحديث المشار إليه: أنكره ابن حجر، وقال ابن وهب باطل[1].

ووجه الإشارة أنه أثبت من حديث أنس الاستعاذة من الفتن، فما يروى بخلافه لا يثبت، فلذلك ترجم لمشروعية هنا، ومن قبل ترجمته في الدعوات ليقول إنه مما يشرع الدعوة به، كما استدل لرده أيضًا بدلالة العموم في الآية التي استشهد بها قتادة، والفتنة إن تبدُ مما يسوء حالاً وعاقبة.

وأخيرا: أردت أن أنبه على نقطة مما يتصل بعدم الثبوت.

أن البخاري قد يسلك في التراجم مسلك التصريح بالضعف الشديد.

وذلك كقوله: باب القليل من الغلول، ولم يذكر عبد الله بن عمرو، عن النبيﷺ أنه حرق متاعه، وهذا أصح.

ثم خرج حديثه بغير لفظ التحريق[2].

قال ابن حجر: قوله: ولم يذكر عبد الله بن عمرو، عن النبيﷺ أنه حرق متاعه، يعني في حديثه الذي ساقه في الباب في قصة الذي غل العباءة، وقوله: وهذا أصح، أشار إلى تضعيف ما روى عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال، والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذي ساقه، والأمر بحرق رحل الغال، أخرجه أبو داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي المدني، أحد الضعفاء قال: دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتي برجل قد غل، فسأل سالمًا أي ابن عبد الله بن عمر عنه، فقال: سمعت أبي، يحدث عن عمر، عن النبيﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه»[3]، ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفًا، قال أبو داود: هذا أصح[4]، وقال البخاري في التاريخ: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل، ليس له أصل، وراويه لا يعتمد عليه[5]، وروى الترمذي عنه أيضًا أنه قال: صالح منكر الحديث، وقد جاء في غير حديث ذكر الغال، وليس فيه الأمر بحرق متاعه[6]، قلت: وجاء من غير طريق صالح بن محمد، أخرجه أبو داود أيضًا[7] من طريق زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير، عن عمرو بن شعيب موقوفا عليه[8]، وهو الراجح[9].

---

(1) ينظر: ابن عراق، علي بن محمد الكناني، (1981)، **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، (تحقيق: عبد الله الغماري)، ط2، ج2، ص351، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج4، ص91.

(3) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم 2713، ج4، ص346.

(4) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم 2714، ج4، ص348.

(5) لم أجد هذا القول في المطبوعة من التاريخ، وإنما ترجم لصالح، وقال: تركه سليمان بن حرب، منكر الحديث، ثم أشار لمخالفته لمرويات الباب، ينظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، مصدر سابق، ج4، ص291.

(6) ينظر: الترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، ج3، ص113.

(7) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم 2715، ج4، ص348.

(8) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، ج4، ص349.

(9) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج6، ص187.

المبحث الثالث: موقفه في التراجم من زيادة الثقة.

وأقصد بزيادة الثقة مفهومها الشامل عند نقاد الحديث، وهي أن يروي جماعة الحديث بإسنادٍ واحد، فيزيد بعض الثقات فيه زيادة لم يذكرها غيره، سواءٌ كان ذلك في السند أم في المتن، أم فيهما معًا، سواء كانت صحيحة أو ضعيفة، زادها واحدٌ أو أكثر.

المطلب الأول: موقفه من زيادة الثقة في المتن:

هذا الموقف لم يدلل عليه البخاري صريحًا، وإنما إيماءات وإشارات تلتقط فتميل بالناظر المتأني إلى اكتشاف مقاصده ومراميه.

أولاً: أوجه صنيعه عند ثبوتها عنده:

1- إذا ثبتت عنده الزيادة ورآها ثابتة، يترجم بمقتضاها، ويسند الحديث بها.

كقوله: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.

وخرّج فيه من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول اللهﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على كل حر، أو عبد ذكر، أو أنثى من المسلمين[1].

فزاد مالكٌ في الحديث من المسلمين، وغالب أصحاب نافع يروونه بدون هذه الزيادة، ولما توبع الإمام[2] مالك عليها، وهو من هو، ترجم بمقتضاها، وخرج الحديث بمقتضى الترجمة، ولو لم تصح عنده الزيادة لما ترجم بها جازمًا.

وقد خرج في الباب السابق لهذا الباب في باب فرض صدقة الفطر، متابعة عمر بن نافع لمالك، عن أبيه، عن ابن عمر، على الزيادة[3]، وكأنه يشير إلى سبب قبولها من مالك.

2- إذا صح عنده الحديث بزيادة وبدونها، يترجم بمقتضاه ترجمتين، لإثبات الحكمين الدال عليهما الحديث بهما.

كقوله: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟ حدثنا...، قال: كتب إلي يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

ثم قال: باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم بالسكينة والوقار، حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم بالسكينة»، تابعه علي بن المبارك[4].

فالملاحظ هنا أن البخاري خرج حديث أبي قتادة من طريق هشام الدستوائي مقتصرًا على جزءٍ منه، وترجم بدلالة الجزء المخرج، ثم أخرج حديث أبي قتادة من طريق شيبان بزيادةٍ حكمٍ على الطريق الأولى، وترجم بدلالة الجزئين، إشارةً إلى قبول الزيادة، وإلا لما ترجم بمقتضاها بعد إثبات الحديث في الترجمة السابقة، وقوّى قبولها بنصه على متابعة علي بن المبارك لشيبان، وقد وصل هذه المتابعة في كتاب الجمعة[5].

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1504، ج2، ص161.

(2) ينظر في الكلام على الحديث بالزيادة ودونها: ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج5، ص614، وأبو بكر كافي، (1422، 2000)، **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح**، ط1، ص351، دار ابن حزم، بيروت.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1503، ج2، ص161.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 637، 638، ج1، ص164.

(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم909، ج2، ص9.

3- أن يترجم بمقتضى زيادة في الحديث، ويخرج الحديث بدون تلك الزيادة، كقوله[1]: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: كنا لا نعُد الكدرة والصفرة شيئًا[2].

فالملاحظ هنا أن قول البخاري في الترجمة: في غير أيام الحيض غير وارد في حديث أم عطية من الطريق التي ساقها، وقد خرج حديثها أبو داود بزيادةٍ هي مقتضى الترجمة عند البخاري.

قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية، وكانت بايعت النبيﷺ قالت: كنا لا نعُد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا[3].

ولم يخرجه البخاري لأنه لم يعتمد على حماد بن سلمة احتجاجًا[4]، كما أن قتادة مدلسٌ، وقد عنعن، ولما كان مفهوم الزيادة مستلزمًا من الطريق الخالية، فقد شهد للزيادة التي تفرد بها قتادة، فترجم بفحوى الزيادة لا بلفظها، وكأن الاعتماد في دلالتها على ما يستلزمه الحديث من غير الزيادة، ولمّا شهد لطريق قتادة بالمعنى، قبلت الزيادة من قتادة، ولكنه لم يرتضه لصحيحه، ولو لم يصح عنده الحديث بالزيادة لما أشار إليه في الترجمة.

4- أن تكون الزيادة متعلقة بالسيرة، فيترجم إشارة لها، ولا يخرجها في الباب، لكونها مشتهرة عند أهل السير، أو لكون ذلك مما يتساهل فيه.

كقوله: باب: ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون﴾،[المنافقون:8].

ثم خرج فيه حديث جابرﷺ[5].

قال ابن حجر: ذكر فيه حديث جابر الماضي، وقد تقدم شرحه قبل بباب، ولعله أشار بالترجمة إلى ما وقع في آخر الحديث المذكور، فإن الترمذي لما أخرجه عن ابن أبي عمر، عن أبي سفيان بإسناد حديث الباب، قال في آخره: وقال غير عمرو، فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي: والله لا ينقلب أبي إلى المدينة حتى تقول: إنك أنت الذليل، ورسول اللهﷺالعزيز، ففعل، وهذه الزيادة أخرجها ابن إسحاق في المغازي عن شيوخه، وذكرها أيضا الطبري من طريق عكرمة[6].

قلت: وإنما قال ابن حجر: لعله يشير، لأنه ليس في حديث الباب ما يدلل على قوله في الترجمة: ﴿ولله العزة ولرسوله﴾، ولو كان مقصوده شطر الآية الأول لاكتفى بما سبق له من حديث جابر أو علّقه، فترجح أن مراده الزيادة الواردة في حديث الباب، ولما كانت مشتهرة عند أهل السير، أو لاحتمال هذا الباب للتجوز وعدم التشدد سلك ذلك.

ثانيًا: أوجه صنيعه عند عدم ثبوتها عنده.

1- أن تكون الزيادة يترتبُ عليها حكمٌ شرعي، فيترجم للحكم، ولا يذكر فيه تلك الزيادة، ويذكرها في موطنٍ آخر تكون الزيادة فيه غير مقصودة في دلالة الترجمة، وهذا يدخل تحت إخراج الحديث أو جزئه في غير مظانه، وهو يومي إلى عدم قبولها، ولعله يذكر سبب ردها، وأنها مدرجة مثلاً، كما سيأتي.

قال البخاري: باب غسل الدم.

---

(1) ينظر للاستزادة: ابن رجب، فتح الباري، مصدر سابق، ج4، ص248.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم326، ج1، ص89.
(3) أبوداود، **السنن**، مصدر سابق، رقم 307، ج1، ص226.
(4) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص399.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 4907، ج6، ص192.
(6) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج8، ص652.

وخرج أسماء قالت: جاءت امرأة النبيﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحتُّه، ثم تقرصه بالماء وتنضحه، وتصلي فيه.

ثم قال: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبيﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول اللهﷺ: «لا، إنما ذلكِ عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»، قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاةٍ حتى يجيء ذلك الوقت[1].

ما يهمني هنا أن أقول: المقصود في هذا الباب غسل دم الحيض والاستحاضة، وهو واضح الدلالة في حديث أسماء، وعائشة، لكن البخاري أورد حديث هشام بن عروة من طريق أبي معاوية، وفيه زيادةٌ وهي قوله: وقال أبي: "ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"، وهذه الزيادة لا تعلق لها بالترجمة، وإنما أراد هنا أن يبين أنها مدرجةٌ، ولا تصح نسبتها للنبيﷺ .

ثم ترجم البخاري: باب الاستحاضة.

وخرج فيه حديث هشام بن عروة، من طريق مالك عنه، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول اللهﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول اللهﷺ: «إنما ذلكِ عرقٌ، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي»[2].

وليست فيه الزيادة الواردة من طريق أبي معاوية، عن هشام.

وهذه الزيادة أصيلةٌ في هذا الباب، لأن التقدير محتمل أن يكون باب في حكم الاستحاضة، أو صفتها، وقد بين الحديث هنا صفة الاستحاضة، وهي دم نازل بعد مضي قدر الحيضة بحسب عادة المرأة، وبين حكمًا من أحكامها، وهو أن ذهاب الحيضة يوجب الصلاة.

لكن الأولى في نظري أن يكون التقدير: باب حكم الاستحاضة مع الصلاة، بدلالة السياق، لأنه ترجم قبل ذلك بباب ترك الحائض الصوم[3]، ثم بباب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت[4]، وهو استطرادٌ في بيان ما يسقط على الحائض، وما لا يسقط، ثم ناسب أن يبين ما ليس من الحيض، وهو الاستحاضة، فترجم لها، ليبين صفتها، وحكمها مع الصلاة.

لكن هنا مسألةٌ مهمّة في باب الاستحاضة، وهي أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاةٍ، وهو ما لم يذكره، وهو واردٌ في حديث الباب من طريق أبي معاوية، لكنه لم يذكره من طريقه مع الحاجة إليه هنا وفق دلالة الترجمة، لأنه يرى أنها مدرجةٌ من قول عروة، ومن رواها من قول الرسول فقد وهم[5].

ولعل قائلاً يقول: إنما أراد بيان صفة الاستحاضة فقط، دون عملها في الصلاة.

فالجواب عن ذلك، قد عقد البخاري بابًا يبين ذلك، وهو قوله: باب إقبال المحيض وإدباره[6]، وأتى فيه بمعلقات تُبين علامة الطهر، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش المبين لمن هي في حكم الطاهر وإن نزل عليها الدم، فتمحض الباب السابق أصالةً للدلالة على عمل المستحاضة في الصلاة.

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 227، 228، ج1، ص66.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 306، ج1، ص84.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص83.
(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق،ج1، ص83.
(5) ينظر: ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص449.
(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص87.

2- أن يترجم في الباب بما يخالف الزيادة صراحة، وعدم الترجمة لمقتضاها.

كقوله: باب مسح الرأس مرة، حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبيﷺ، فدعا بتورٍ من ماء، فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض، واستنشق، واستنثر ثلاثًا، بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه.

وحدثنا موسى قال: حدثنا وهيب، قال: مسح رأسه مرة[1].

وقد أخرج البخاري حديث عثمان في صفة وضوئهﷺ في مواطن من صحيحه[2].

وفيها جميعًا: ثم مسح برأسه.

وإنما ذكر في هذا -باب مسح الرأس مرة- حديث عبد الله بن زيد، لأنه مصرحٌ في إحدى طرقه بالمرة، بينما حديث عثمان مطلق غير مقيد، فكأنه يريد حمل المطلق على المقيد.

وترجمته بالمرة الواحدة في مسح الرأس فيه ردٌّ لما ورد في بعض طرق حديث عثمان زيادة لفظة: "ثلاثًا" بعد مسح الرأس.

قال أبوداود: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا عبد الرحمن بن وردان، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، فذكر نحوه، وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثًا[3].

رجال الإسناد ثقات، لكنهم خالفوا المحفوظ، قال أبو داود بعد إخراج حديث عثمان من طرق: أحاديث عثمانرضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره[4].

والبخاري يرى عدم ثبوت الزيادة، لأنها لو صحت عنده لترجم بمقتضاها، ولما ترجم بخلافها، وهو المسح مرة.

3- أن يجعل الترجمة نص الحديث بدون الزيادة الغير معتبرة عنده، وقد يأتي في ما يخرجه في الباب ما يشير إلى رد الزيادة.

كقول البخاري: باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا.

حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: إن رسول اللهﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»[5].

وخرجه مسلم والنسائي بزيادة: «فليرقه»، من طريق علي بن حجر السعدي، حدثنا علي بن مسهر، أخبرنا الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»[6]، ثم ساق طرقه الأخرى، الخالية من لفضة فليرقه، إشارةً منه إلى تعليل اللفظة بالتفرد، وقد تفرد بها علي بن مسهر.

وقال النسائي: لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه.

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 192، ج1، ص59.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 159، 164، ج1، ص51، 52، ورقم 1934، ج3، ص40.

(3) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم 107، ج1، ص77.

(4) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، ج1، ص79.

(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 172، ج1، ص54.

(6) مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم 279، ج1، ص234، والنسائي، **المجتبى**، مصدر سابق، رقم66، ج1، ص53.

والبخاري يرد الزيادة، بدليل الترجمة بنص الحديث خاليًا من الزيادة، وقد أتى فيما خرجه في الباب بما يشير إلى ردها، وذلك بتخريجه في الباب حديث حمزة بن عبد الله، عن أبيه قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول اللهﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك، وحديث الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ، فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه»[1].

ووجه الإشارة في ذلك أن عدم أمر الرسولﷺ برشّ بول الكلاب دليلٌ على عدم النجاسة، والأكل مما أمسك الكلب المعلّم ولا يخلو عن مخالطة لعابه دليلٌ على طهارته، وهذا بخلاف ما يدل عليه: فليرقه، الدال على النجاسة.

والبخاري إذا قبل الزيادة: إما أن يترجم بمقتضاها، ويخرجها، وإما أن ينص على الزيادة في الترجمة، ويخرج الحديث بدونها، إن صحت عنده الزيادة، ولو لم يرتضها لصحيحه، كما تقدم قريبًا.

4- أن يكون في الحديث زيادة فيها إشكال يحذفها، مع الترجمة بمقتضاها، والحاجة إليها[2].

5- عند الاختلاف في المتن يسوق منه القدر المتفق عليه، ويعدل عن كامل اللفظ[3].

6- يحذف اللفظة المنكرة من الترجمة، مع الحاجة إليها، والترجمة لحديثها[4].

المطلب الثاني: موقفه من تعارض الوصل والإرسال.

يتنوع صنيعه في التراجم عند تعارض الوصل والإرسال، ويمكن أن أبين ذلك من خلال الآتي:

1- إذا ورد الحديث مرسلاً وموصولاً، ورجح الوصل وارتضاه لصحيحه، ترجم بمقتضى الحديث، وخرجه[5].

كقوله: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أبي قتادة، عن النبيﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه».

تابعه بشر بن بكر، وابن المبارك، وبقية، عن الأوزاعي[6].

قال ابن رجب: ورواه أبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة مرسلاً، خرجه ابن جوصا في مسند الأوزاعي من جمعه من هذه الطرق، وإنما ذكر البخاري متابعة الوليد بن مسلم على وصله، ليبين أن الصحيح وصله؛ لكثرة من وصله عن الأوزاعي، ولا يضر إرسال من أرسله، ولعل مسلما ترك تخريجه للاختلاف في وصله وإرساله[7].

قلت: ولو رجح الإرسال ما ترجم بمقتضاه، إذ ترجمته به دليل ترجيحه للوصل، وزاد بما نصّ عليه، ولا إشارة لخلاف ذلك.

2- قد يرجح الوصل فيترجم بنصّ الحديث، ولكن لا يخرج الحديث لكونه لم يرتضه لصحيحه، وإنما يخرج ما يقوم مقامه، ولو لم يصح عنده لما ترجم به.

كقوله: باب من قال: لا نكاح إلا بولي، لقول الله تعالى: ﴿فلا تعضلوهن﴾،[البقرة:232]، فدخل فيه الثيب، وكذلك البكر، وقال: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾،[البقرة:221]، وقال: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾[8][النور:32].

والترجمة نصّ حديث لم يخرجه، وإنما استنبط حكمه مما ساقه في الباب من آيات وأحاديث وآثار.

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 174، 175، ج1، ص54، 55.
(2) ينظر: ص62.
(3) ينظر: ص83.
(4) ينظر: ص87.
(5) ينظر للاستزادة: ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج6، ص360.
(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 707، ج1، ص181.
(7) ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص221.
(8) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج7، ص19.

قال الترمذي: حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق،(ح)، وحدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، (ح)، وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، (ح)، وحدثنا عبد الله بن أبي زياد، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول اللهﷺ: «لا نكاح إلا بوليّ».

وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس.

وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف، رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير ابن معاوية، وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيﷺ.

وروى أسباط بن محمد، وزيد بن حباب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيﷺ.

وروى أبو عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيﷺ نحوه، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق.

وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبيﷺ أيضًا.

وروى شعبة، والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبيﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبيﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة، والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول اللهﷺ: «لا نكاح إلا بولي؟» فقال: نعم، فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق[1].

والكلام على هذا الحديث طويل الذيل[2]، لكن الاعتماد في إثباته إنما على رواية إسرائيل ومن تابعه، قال البيهقي عن رواية شعبة وسفيان: والمحفوظ عنهما غير موصول، والاعتماد على ما مضى من رواية إسرائيل، ومن تابعه في وصل الحديث[3].

لأجل ذلك سيكون حديثنا عن رواية إسرائيل لأنها العمدة، والبقية على سبيل المتابعة، وكلها تصلح لها، وبعضها في أعلى درجات القوة، ثم هو أثبت الناس في جده، وتترجح روايته من أوجه:

أ- تصحيح العلماء لها، فقد صححها ابن مهدي، وعلي بن المديني، وأبو الوليد الطيالسي، ومحمد ابن يحيى الذهلي، والبخاري، والترمذي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم[4].

---

(1) الترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم1101، ج2، ص398، وما بعدها.

(2) ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج7، ص543.

(3) ينظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج7، ص177.

(4) ينظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج7، ص174، 175، وابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج7، ص545، وما بعدها.

ب- لمكانته في حديث جده، وأنه أضبط له وأتقن وأعرف من غيره، بشهادة الأئمة، وإن كان شعبة وسفيان أجلّ منه، لكنه في حديث جده خاصة مقدمٌ، لأن طول الملازمة والممارسة وكونه من أهل بيته ترفع الصدوق في حديث الرجل المعين إلى أعلى درجات الثقة، كما هو مقرر، قال ابن مهدي: كان إسرائيل يحفظ حديث جده كما يحفظ الحمد[1].

ج- متابعة جمعٍ له على الوجه الذي رواه، وفيهم شريك بن عبد الله، وهو من أثبت الناس في أبي إسحاق، وزهير بن معاوية الذي قيل فيه: من أثبت الناس حديثًا[2].

د- ما ذكره الإمام الترمذي أن سماع الذين وصلوه عن أبي إسحاق كان في أوقاتٍ مختلفة، وشعبة والثوري سمعاه منه في مجلس واحد.

وهذا من القرائن المرجحة لقبول زيادة الثقة عند الترمذي.

هـ- الوصل زيادةٌ تقبل من الثقة، إذا رجحت بقرائن كما هو منهج المتقدمين من الأئمة، والقرائن هنا كثيرة، منها: تقدم إسرائيل في جده، واندفاع وهمه بمتابعة ثقات كشريك وزهير، وكثرة العدد، لأنه لا يمكن أن يتوارد كل هذا العدد على خطإ واحد، وغير ذلك.

ز- ما قيل من لين إسرائيل مندفعٌ بأنه جرحٌ غير مفسر، وعلى فرض ثبوته فهو في غير جده الذي أثبت له الأئمة التقدم فيه[3].

ولعل البخاري لم يخرجه لأجل هذا الاختلاف الذي فيه، أو أنه أشار إليه في الباب تنبيهًا على أنه الأصل فيه، فهو كقوله: فيه حديث فلان، واستنبط حكمه مما ساقه، سلوكًا لمسلك الخفاء، والإعراض عن الجلي، وهذه من عاداته.

3- يترجم ترجمة فيها معنى حديث صريحٍ، وليست نص الحديث، وقد اختلف فيه وصلاً وإرسالاً، ويستخرج دليل الترجمة من وجهٍ خفيٍّ قد لا يسلم له.

وتركه للحديث والحالة هذه لأنه رأى أن الاختلاف مؤثر، وذهابا منه إلى ترجيح الإرسال، وإلا على الأقل: جعل نص الترجمة الحديث، وأخرج ما يؤخذ منه المعنى، كما فعل في مواطن كثيرة، ومنها النقطة السابقة.

كقوله: باب: كراهية الصلاة في المقابر.

وفيه: عن ابن عمر، عن النبيﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا»[4].

قال الكشميري: قوله: "ولا تتخذوها قبورا"، واختلف في شرحه على أقوال: قيل: لا تدفنوا موتاكم في البيوت، وحينئذ لا مناسبة له من الجملة الأولى، فإنها في أحكام الصلاة، وهذا في حكم الدفن، وحاصله: منع الدفن في الأبنية، وقيل معناه: أعطوا البيوت حظها من الصلوات، ولا تجعلوها كالمقابر حيث لا يصلى فيها إلا بالسترة، فأحال على المقابر لكونها معهودة معروفة بهذه الصفة، وفي حديث أبي سعيدﷺ مرفوعا: «أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، وهذا الشرح ألصق بترجمة المصنف رحمه الله، وكأنه أخذه من التشبيه، يعني كما أن الصلاة عند القبر مكروهة في الفقه، فلا تجعلوا بيوتكم كذلك، بأن لا تصلوا قريبًا منه أيضا، ولكن صلوا فيها، فتكون أبعد شبها بالقبور، وقيل معناه: لا تعطلوا البيوت عن العبادة كالقبور، إذ الموتى لا يصلون في قبورهم، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم، وهي القبور، وحينئذ لا تبقى له مناسبة من ترجمة المصنف، لأنه ليس فيه ذكر جواز الصلاة في المقابر، أو المنع عنها[5].

---

(1) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، ج2، ص184.
(2) ينظر: الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، ج2، ص186.
(3) ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج2، ص519.
(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص118.
(5) الكشميري، **فيض الباري**، مصدر سابق، ج2، ص62.

قلت: وإنما احتاج البخاري إلى هذا التأويل البعيد، وهو غير مسلم، لأنه لم يصح عنده الحديث الصريح في ذلك، للاختلاف في وصله وإرساله، ويرى الخلاف مؤثرًا.

قال الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر، وأبو عمار، قالا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللهﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره.

وهذا حديث فيه اضطراب:

روى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبيﷺ مرسل.

ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبيﷺ .

ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبي سعيد، عن النبيﷺ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد.

وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبيﷺ أثبت وأصح[1].

وقال ابن رجب: وقد اختلف في إرساله ووصله بذكر أبي سعيد فيه، ورجع كثير من الحفاظ إرساله عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، ومنهم: الترمذي والدارقطني[2].

4- لذلك إذا كان الحديث مختلفًا فيه وصلاً وإرسالاً، وكان لصيقًا بالترجمة، ووجد ما يقوم مقامه، وإن كان المختلف فيه أولى قد يعرض عنه لأجل مجرد الاختلاف، من باب اختيار الأجود والأفضل.

كقوله: باب فضل قيام الليل.

وخرج فيه حديث ابن عمر، وفيه: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل»، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً[3].

قال ابن حجر: وكأن المصنف لم يصح عنده حديثٌ صريح في هذا الباب، فاكتفى بحديث ابن عمر، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبي هريرة: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، وكأن البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وإرساله، وفي رفعه ووقفه[4].

قلت: لم يتوقف، بل عدل إلى الأجود والأفضل، ولتحقق دلالة الترجمة بما ساقه.

5- إذا اختُلف في الحديث وصلاً وإرسالاً، ورأى ترجيح المرسل لا يخرجه، مع الترجمة بمقتضاه، وقد يعلق جزءًا منه صح الطريق إليه.

كقوله: باب بنيان المسجد.

وفيه: وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى[5].

قول ابن عباس، جزءٌ من حديث أخرجه جماعة، قال أبو داود: باب في بناء المساجد: حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال رسول اللهﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد»، قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى[6].

---

(1) الترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم 317، ج1، ص418.
(2) ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص399.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1121، ج2، ص61.
(4) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج3، ص6.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص121.
(6) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم 448، ج1، ص336.

لم يخرج البخاري الجزء المرفوع من الحديث مع ترجمته بمقتضاه.

قال ابن رجب: كذا رواه ابن عيينة، عن الثوري، ورواه وكيع، عن الثوري، فجعل أوله مرسلاً عن يزيد بن الأصم، لم يذكر فيه: ابن عباس، وكذا رواه ابن مهدي عن سفيان[1]، وقال ابن حجر: وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله[2].

6- إذا ترجم ترجمة تستلزم حديثًا يرى إرساله استعاض عنه بمعلقٍ صحيح عنده يؤدي معناه، وهذه عادة متكررة له.

مثاله: باب جهر الإمام بالتأمين.

وفيه: وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تَفُتْني بآمين[3].

وقد ورد هذا المعنى بعينه من حديث بلال، قال أبو داود: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين[4].

قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه محمد ابن أبي بكر المقدمي، عن عباد بن عباد المهلبي، والصباح بن سهل، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن بلال؛ أنه سأل النبيﷺ، قال: لا تسبقني بآمين، قال أبي: هذا خطأ؛ رواه الثقات عن عاصم، عن أبي عثمان، أن بلالا قال للنبيﷺ، مرسل[5].

وقال ابن رجب: وروى عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، قال: قال بلال: يارسول الله لا تسبقني بآمين، وهذا مرسل، وخرجه أبو داود، وعنده عن أبي عثمان، عن بلال، وهو خطأ، قاله أبو حاتم الرازي، قال: وهو مرسل، وقيل: إن أبا عثمان لم يسمع من بلال بالكلية؛ لأنه قدم المدينة في خلافة عمر، وقد كان بلال انتقل إلى الشام قبل ذلك، وقد رواه هشام بن لاحق، عن عاص، عن أبي عثمان، عن سلمان، عن بلال فوصله، وهشام تركه الإمام أحمد وغيره[6].

المطلب الثالث: موقفه من تعارض الوقف والرفع.

تنوع مسلك البخاري في التراجم من تعارض الوقف والرفع، ومن مسالكه في ذلك:

1- إذا صح عنده الرفع ترجم بمقتضاه، وأسند الحديث في الباب من وجه الرفع.

قال البخاري: باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

حدثنا مطر بن الفضل، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا العوام، حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي قال: سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مرارا يقول: قال رسول اللهﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحًا»[7].

قال الدارقطني: لم يسنده غير العوام، وخالفه مسعر، رواه عن إبراهيم السكسكي، عن أبي بردة قوله، ولم يذكر أبا موسى، ولا النبيﷺ[8].

قال ابن حجر: مسعر أحفظ من العوام بلا شك، إلا أن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو في حكم المرفوع، وفي السياق قصة تدل على أن العوام حفظه، فإن فيه اصطحب يزيد بن أبي كبشة وأبو بردة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر، فقال له أبو

---

(1) ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص473.
(2) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص540.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص198.
(4) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم 937، ج21، ص198.
(5) ابن أبي حاتم، **العلل**، مصدر سابق، ج2، ص206.
(6) ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص489.
(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم2996، ج4، ص70.
(8) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، (145، 1985)، **الإلزامات والتتبع**، (تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي)، ط2، ص166، دار الكتب العلمية، بيروت.

بردة: أفطر فإني سمعت أبا موسى مرارا يقول... فذكره، وقد قال أحمد بن حنبل: إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه[1].

قلت: اعتمد في تصحيح وجه الرفع على الانتقاء، وذلك من وجوه:

الأول: في السياق ما يدل على الحفظ.

الثاني: الحديث متوقفٌ على النقل من قبل الشارع، لا يقال من قبيل الرأي.

الثالث: كثرة شواهده[2].

وإبراهيم السكسكي وإن كان فيه مقال[3] إلا أنه اعتمد في تخريج حديثه على ما شهدت له القرائن بأنه قد أتقن فيه.

2- إذا رُوي الحديث المكوّن من جمل على وجوه، يُغاير في إيراده الموقوف كاملاً، وما صح رفعه من أجزائه يسنده، ويترجم بمقتضاه.

قال البخاري: باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضًا مزروعة أو بإجارة، وقال لي إبراهيم: أخبرنا هشام، أخبرنا ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر أن أيما نخل بيعت قد أُبّرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها، وكذلك العبد، والحرث، سمى له نافع هؤلاء الثلاث.

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول اللهﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»[4].

قال البيهقي تعليقا على رواية ابن جريج: ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر، عن النبيﷺ، وحديث العبد عن عمر بن الخطاب[5]،

فالبخاري يريد أن يقول هنا: لم يُرفع من الحديث عن نافع إلا قصة النخل، ومن روى رفع الجميع فقد وهم[6].

ويدل على ذلك ترجمته بمقتضى الجزء المرفوع فقط.

3- رأيت البخاري كثيرًا ما يعلق أثرًا موقوفًا بصيغة الجزم، وفي الباب مرفوع إلا أنه ضعيفٌ أو لا يثبت، ولعله عدل عنه لأجل ذلك، فكأنه قال: لم يثبت مرفوعًا.

كقوله: باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم، وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال: الإسلام يعلو، ولا يعلى[7].

قول ابن عباس: الإسلام يعلو... روي مرفوعًا، وموقوفًا.

قال ابن حجر: ورأيته موصولاً مرفوعًا من حديث غيره، أخرجه الدارقطني[8] من حديث عائذ ابن عمرو المزني بسند حسن[9].

---

(1) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص363.
(2) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج6، ص137.
(3) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص388.
(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم2204، ج3، ص102.
(5) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج5، ص486.
(6) أخرجهما النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعا، ينظر: **السنن الكبرى**، مصدر سابق، رقم 4982، ج3، ص188.
(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج3، ص62.
(8) ينظر: الدارقطني، **السنن**، مصدر سابق، رقم30، ج3، ص252.
(9) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج3، ص220.

هكذا حسن إسناده، مع أن فيه جهالة عبد اللـه بن حشرج، وأبيه حشرجٍ[1] الراوي له عن أبيه عائذ.

وخرجه الطحاوي من قول ابن عباس بسند صحيح إليه، قال: حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يحيى بـن عبـد اللـه بـن بكير قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكـون تحـت النـصراني أو اليهـودي فتسلم هي، قال: يفرق بينهما، الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه[2].

4- إذا روي الحديث مرفوعًا وموقوفًا، ورجح وقفه، علقه في الباب، فإذا كـان حكـم الموقـوف حكـم الرفـع صـاغ الترجمـة بمقتضاه.

قال البخاري: باب إفشاء السلام من الإسلام، وقال عمار: ثلاثٌ من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبـذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار[3].

قال ابن رجب: هذا الأثر معروف من رواية أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عـمار، رواه عنـه الثـوري وشـعبة وإسرائيـل وغيرهم، وروي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق مرفوعا، خرجه البزار[4] وغيره، ورفعه وهمٌ، قال أبو زرعة وأبو حـاتم الرازيان[5]، وتردد أبو حاتم هل الخطأ منسوبٌ فيه إلى عبد الرزاق، أو معمر، ومعمر ليس بالحافظ لحديث العراقيين، وقـد روي مرفوعًا من وجهين آخرين، ولا يثبت واحد منهما[6].

وإنما صاغ الترجمة بمقتضاه لأن قول عمار لا يقال من قبل الرأي، فحكمه حكم الرفع.

5- إذا تعارض الرفع والوقف، ورجّح الوقف، قد يـشير للحـديث، ولا يـصرح بكونـه حـديثًا، ويكـون اعـتماده عـلى صـوغ الترجمة به.

قال البخاري: باب قول اللـه تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللـه وكونوا مع الصادقين﴾،[التوبة:119]، وما ينهـى عـن الكذب.

وفيه: حديث عبد اللـهﷺ، عن النبيﷺ قال: «إن الصدق يهدي إلى البِرّ، وإن البر يهـدي إلى الجنـة، وإن الرجـل ليـصدق حتى يكون صديقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجـور يهـدي إلى النـار، وإن الرجـل ليكـذب حتـى يكتـب عنـد اللـه كذابًا».

وحديث أبي هريرة، أن رسول اللـهﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان».

وحديث سمرة بن جندب قال: قال النبيﷺ: «رأيت رجلين أتياني قالا الذي رأيتـه يـشق شـدقه فكـذاب يكـذب بالكذبـة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به إلى يوم القيامة»[7].

بوب البخاري هنا على شيئين:

الأول: فيما ورد في الآية.

الثاني: فيما ينهى عن الكذب، فكأنه قال: باب قوله تعالى... وباب ما ينهى عن الكذب.

---

(1) ينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، مصدر سابق، ج5، ص4، وج3، ص296.

(2) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، (1399)، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق: محمد زهري النجار)، ط1، ج3، ص257، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص14.

(4) الهيثمي، نورالدين علي بن أبي بكر، (1399، 1979)، **كشف الأستار عن زوائد البزار**، (تحقيق: حبيـب الـرحمن الأعظمـي)، ط1، ج1، ص25، مؤسـسة الرسـالة، بيروت.

(5) ينظر: **ابن أبي حاتم**، العلل، مصدر سابق، ج5، ص216.

(6) ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص124، وينظر للكلام على حديث عمار: ابن حجر، **تغليق التعليق**، مصدر سابق، ج2، ص36.

(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 6094، 6095، 6096، ج8، ص31.

ودلالة ما خرجه على الآية واضح وظاهر، لكن لم يخرج ما يدلل على الجزء الثاني، وهو يشير إلى ما ورد في ذلك صريحًا عن أبي بكر الصديق، وإنما لم يصرح بكونه حديثًا، وصاغ الترجمة بمقتضاه لترجيح وقفه.

وقد خرجه البيهقي بسنده مرفوعًا وموقوفًا عن أبي بكر الصديق بلفظ: الكذب مجانب الإيمان، وقال: الصحيح أنه موقوف[1].

6- يصوغ الترجمة بمقتضى الحديث المختلف في رفعه ووقفه، ولا يخرجه، ويعدل إلى غيره لنكتة، لا لأثر التعارض[2].

7- أن يكون في الباب الحديث الصريح المختلف في رفعه ووقفه، فيعدل عنه لدلالة آية عامة، ولا يجزم الترجمة، إشارة إلى ترجيح الوقف في ذلك.

كقول البخاري: باب من أين تؤتى الجمعة؟ وعلى من تجب؟ لقول الله جل وعز: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾،[الجمعة:9].

وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها، سمعت النداء، أو لم تسمعه، وكان أنس في قصره أحيانًا يجمع، وأحيانًا لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين.

ثم خرج حديث عائشة قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي...[3]

ترجم بالاستفهام في قوله: وعلى من تجب؟ وفي هذه المسألة حديث صريحٌ، وهو ما أخرجه أبوداود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن محمد بن سعيد- يعني الطائفي- عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء»، وقال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة[4].

وإنما لم يجزم بمقتضاه لترجيح وقفه، ولو رجّح الرفع لجزم بالحكم فيها، واستعاض عنه بدلالة العموم في الآية، وهي ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور[5].

8- إذا ورد الحديث مرفوعًا وموقوفًا، ورجّح الوقف، يجعل الترجمة غير جازمة، ويعلق المرفوع، ويسوق الموقوف مسندًا، وإنما اعتمد الموقوف لملحظ فيه.

قال البخاري: باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم.

قال ابن نمير، حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون، فرد عليه في زمن رسول اللهﷺ، وأبق عبد له فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبيﷺ.

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع أن عبدًا لابن عمر أبق فلحق بالروم، فظهر عليه خالد بن الوليد، فرده على عبد الله، وأن فرسًا لابن عمر عار فلحق بالروم فظهر عليه فردوه على عبد الله.

حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه أبو بكر، فأخذه العدو، فلما هزم العدو، رد خالد فرسه[6].

---

(1) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (1410)، **شعب الإيمان**، (تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول)، ط1، رقم 4805، 4806، 4807، ج4، ص206، 207، دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) ينظر: ما يأتي ص262.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم902، ج2، ص7.

(4) أبوداود، **السنن**، مصدر سابق، رقم 1065، ج2، ص287.

(5) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص385.

(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 3067، 3068، 3069، ج4، ص89.

قال ابن حجر: قوله: في زمن رسول اللـهﷺ، كذا وقع في رواية ابن نمير أن قصة الفرس في زمن النبيﷺ، وقصة العبد بعد النبيﷺ، وخالفه يحيى، وهو القطان، عن عبيد اللـه، وهو العمري، كما هي الرواية الثانية في الباب، فجعلهما معا بعد النبيﷺ، وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة، عن نافع، وهي الرواية الثالثة في الباب، فصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر، وقد وافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وأخرجه من طريق ابن المبارك، عن عبيد اللـه، فلم يعين الزمان، لكن قال في روايته: أنه افتدى الغلام برومِيين، وكأن هذا الاختلاف هو السبب في ترك المصنف الجزم في الترجمة بالحكم لتردد الرواة في رفعه ووقفه، لكن للقائل به أن يحتج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر الصديق، والصحابة متوافرون من غير نكير منهم[1].

9- أن يكون في الباب الحديث الصريح، فيعدل عنه بالترجمة بخلافه، لوجود الاختلاف في رفعه ووقفه، وترجيح البخاري للوقف.

كقوله: باب إذا نوى بالنهار صومًا.

وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائمٌ يومي هذا.

وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة، رضى اللـه عنهم.

وخرج حديث سلمة بن الأكوع، أن النبيﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم، أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل[2].

في الترجمة حديثٌ صريح يدل على المنع، لكن جنح المصنف للجواز، لأنه يرى الوقف في الدليل الصريح، واستنبط الجواز من الحديث المسند في الباب، وإن كان مما قد ينازع في دلالته على الجواز[3].

قال ابن حجر: أخرج أصحاب السنن من حديث عبد اللـه بن عمر، عن أخته حفصة، أن النبيﷺ قال: «من لم يُبيت الصيام من الليل فلا صيام له»، لفظ النسائي[4]، ولأبي داود والترمذي[5]: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي، والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه[6].

10- قد يترجم ترجمة، ويخرج فيها حديثها، لكنه مكونٌ من جمل، فيحذف جملةً منه لكونها مما تعارض فيها الرفع والوقف، ورجح الوقف، ولعدم تعلقها بالباب لم يعلقها فيه.

قال ابن حجر: وكأن البخاري حذفه لكونه موقوفًا، ولعدم تعلقه بالباب، وقد روى مرفوعًا[7].

11- إذا صح الحديث عنده مرفوعًا وموقوفًا، ترجم بلفظ الموقوف، وأخرج المرفوع، اعتمادًا على دلالة اختلاف ألفاظهما، وليشير إلى أن الموقوف له حكم الرفع، لأنه لا يقال من جهة الرأي، أو لعله لبيان اختلاف الألفاظ، أو إشارةً إلى أن المترجم به له حكم الرفع، ويشهد للحديث المخرج لضعفٍ فيه، فيكون استدلالاً بالمجموع منهما.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج6، ص183.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم1924، ج3، ص38.

(3) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص142.

(4) ينظر: النسائي، **المجتبى**، مصدر سابق، رقم 2331، وما بعده، ج4، ص196.

(5) ينظر: أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم 2454، ج4، ص112، والترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم73، ج2، ص100، وقال: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا أيضا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفًا، ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص142.

(7) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج9، ص565.

قال البخاري: باب الجنة تحت بارقة السيوف.

ثم قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، وكان كاتبه، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى أن رسول اللهﷺ قال: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف».

تابعه الأويسي، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة[1].

قال ابن حجر: قد أورده بلفظ تحت ظلال السيوف، وكأنه أشار بالترجمة إلى حديث عمار بن ياسر، فأخرج الطبراني بإسناد صحيح عن عمار بن ياسر أنه قال يوم صفين: الجنة تحت الأبارقة... قوله: وكان كاتبه، أي أن سالما كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى، الضمير لعمر بن عبيد الله، قال الدارقطني في التتبع: أخرجا حديث موسى بن عقبة، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى فقرأته، الحديث، قال: وأبو النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى، فهو حجة في رواية المكاتبة، وتعقب بأن شرط الرواية بالمكاتبة عند أهل الحديث أن تكون الرواية صادرة إلى المكتوب إليه، وابن أبي أوفى لم يكتب إلى سالم، إنما كتب إلى عمر بن عبيد الله، فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى من صور الوجادة، ويمكن أن يقال: الظاهر أنه من رواية سالم، عن مولاه عمر بن عبيد الله بقراءته عليه، لأنه كان كاتبه أُبَيّ، عن عبد الله بن أبي أوفى، أنه كتب إليه، فيصير حينئذ من صور المكاتبة[2].

قلت: أحسن من هذا الجواب أنه عاضد ما رواه عن عبد الله بما روى عن عمار فصلحا للترجمة، والحديث في فضائل الأعمال والترغيب.

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم2818، ج4، ص26.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج6، ص33.

المبحث الرابع: اعتناؤه بالإشارة إلى الشواهد والمتابعات، أو موافقة العمل، أو ظاهر القرآن، أو القياس.

المطلب الأول: اعتناؤه بالإشارة إلى المتابعات والشواهد.

يعتني الإمام البخاري بالإشارة إلى المتابعات والشواهد من خلال التراجم، سواء من خلال تعديد التراجم، أو من خلال الترجمة الواحدة.

وصنيعه وعباراته تتنوع إبداعًا ولطف إشارة، ومن ذلك:

1- قوله في ترجمة الباب: فيه عن فلان، أو حديث فلان.

أي يدخل فيه ما رواه فلان، أو حديث فلان.

ويسلك ذلك في الغالب من باب الاختصار، والتنبيه إلى ما يصلح في الباب لتكثير الأدلة، والغالب في ذلك أن يكون موصولاً في موضع آخر من صحيحه.

وقد يشير إليه في الباب، ويخرجه فيه، وله مقصده من ذلك.

وقد يفعل ذلك، ولا يخرجه موصولاً في موضع آخر، وله في ذلك مغزاه ومرماه[1].

على أنه قد يكون ما أشار إليه شاهدًا لما خرجه، وقد لا يكون شاهدًا، وإنما يشتركان في الدلالة على الترجمة بوجهٍ من وجوه الدلالة.

2- قوله: قاله فلان.

وذلك أن يعقد الترجمة ثم يعقبها بقوله: قاله فلان، قال ابن حجر: قال: أي رواه[2]، فالإشارة إلى حديثٍ لا إلى فقه أو معنى، والأولى في مراد البخاري بقوله: قاله، أي قال مثله، لما سيأتي أنه إنما يستخدم هذه اللفظة عند التصرف في اللفظ.

ويستخدم البخاري هذه اللفظة لمجموع أمور:

لتكثير الأدلة على الباب، وإذا أخرج اللفظ المشار إليه موصولا في موضع آخر، ويكون تصرف في لفظ من أشار إلى حديثه حينما ترجم بمقتضاه، فأورده بالمعنى، أو اختصره، أو أضاف إلى لفظه قيدًا غير مذكور فيما أشار إليه.

كقوله: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، قاله ابن عباس، عن النبيﷺ، ثم خرج ما يشهد له[3].

وكأن العمدة حديث ابن عباس، وحديث ابن عباس وصله المؤلف في باب الخطبة أيام منى، ومنه: لفظ الترجمة[4]، وليس فيه لفظ العلم، قال ابن حجر: وليس هو في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة، وإنما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم، وكأنه أراد بالمعنى، لأن المأمور بتبليغه هو العلم[5].

وقوله: باب قول النبيﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر»، قاله ابن عباس، عن النبيﷺ.

ثم خرج حديث أبي سعيد، وفيه: «لا يبقين في المسجد باب إلا سُدّ، إلا باب أبي بكر»[6].

قال ابن حجر: قاله ابن عباس، عن النبيﷺ، وصله المصنف في الصلاة[7] بلفظ: «سدوا عني كل خوخة»، فكأنه ذكره بالمعنى[8].

---

(1) ينظر كل ذلك: ما تقدم ص95.

(2) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص198.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص37.

(4) ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم1739، ج2، ص216.

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص198.

(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم3654، ج5، ص4.

(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم467، ج1، ص126.

(8) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج7، ص12.

فإذا أراد بالترجمة الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث مما لم يرتضه لصحيحه، عدل عن قوله: قاله، إلى قولـه: وقـال فلان، ففيه حينئذ الإشارة إلى سبق تخريج أصله، مع ما ورد في بعض الطرق.

كقوله: باب السواك يوم الجمعة، وقال أبو سعيد، عن النبيﷺ: «يستن»، ثـم خـرج حـديث أبي هريـرة مرفوعـا: «لـولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل صلاة»، وحديث أنس مرفوعا:«أكثرت عليكم في السواك»، وحديث حذيفة: كان النبيﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه[1].

لفظ حديث أبي سعيد مرفوعا: «الغسل يوم الجمعـة واجـب عـلى كـل محـتلم، وأن يـستن، وأن يمـس طيبًـا إن وجـد»[2]، وعلقه البخاري لأنه قد وصله قبل ذلك من باب الاختصار، وتكثير الأدلة على الباب.

والملاحظ هنا أن الترجمة خاصّة بيوم الجمعة، ولفظ أبي سعيد عامٌّ في الاستياك، ولذلك قال: وقال، وكأنه قال: ومما يـصلح للدلالة على الترجمة ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد.

خرج الإمام أحمد من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبـراهيم بـن الحـارث التيمـي، عـن أبي سـلمة بـن عبـد الرحمن بن عوف، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة قالا: قال رسول اللـهﷺ: «من اغتسل يـوم الجمعة، واستاك، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فلم يتخط رقاب الناس، ثـم ركع ما شاء أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الإمام، فلم يتكلم حتى يفرغ مـن صـلاته، كانـت كفـارة لمـا بينهـا وبـين الجمعـة التـي قبلها»[3].

وفي إسناده اختلاف، ومحمد بن إسحاق لم يخرج له البخاري استقلالا[4].

وعلى ضوء من البيان السابق إذا قال البخاري: قاله، فلأنه تصرف في اللفظ، وكأنه نبه على ذلك، فهي بمثابة قولنـا: أو كـما قال، فإذا أراد اللفظ نصّ عليه، كما تقدم بقوله: وقال فلان كذا.

والفرق بين قول البخاري: وفيه، وقاله، أن "فيه" يعني صلاحيته للاحتجاج والدلالة على البـاب، ولـو اسـتنباطًا، وأن "قالـه" قد تصرف البخاري في لفظه، لأنه عزى لفظه إلى قائل، مع أن فيه تصرفًا، فناسب أن يختار لفظًا للدلالة عـلى هـذا التـصرف، وفي كليهما سلوك سبيل الاختصار، وتخريجه موصولاً في موضع آخر من صحيحه في الغالب.

وقد يجمع بينهما البخاري، كقوله: باب إتمام التكبير في الركوع.

قاله ابن عباس، عن النبيﷺ، فيه: مالك بن الحويرث[5].

أي قال بإتمام التكبير في الركوع عبد اللـه بن عباس، قال ذلك بالمعنى، وقد أشار إلى حديثه الموصول في آخر البـاب التـالي لهذا، حيث قال عكرمة لما أخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة: إنها صـلاة النبـيﷺ[6]، فيـستلزم ذلـك أنـه نقل عنهﷺ إتمام التكبير، وفيه مالك ابن الحويرث، أي في هذا الباب حديث مالك بن الحويرث، وحديثـه يـأتي في: بـاب المكـث بين السجدتين[7]، وفيه: فقام، ثم ركع فكبر[8].

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 887، 888، 889، ج2، ص5.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 880، ج2، ص3.
(3) أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم 11768، ج18، ص292.
(4) ينظر: ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج5، ص374، وابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج4، ص670.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص199.
(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 788، ج1، ص199.
(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم818، ج1، ص207.
(8) ينظر: العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج6، ص57، والقسطلاني، **إرشاد الساري**، مصدر سابق، ج2، ص102.

3- أن يترجم ترجمة، ثم يقول: ذكره فلان.

كقوله: باب الاستنثار في الوضوء، ذكره عثمان، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، رضي الله عنهم، عن النبيﷺ[1].

والبخاري يعني بـ"ذكره" رواه، فهي عنده من باب التنويع، بمثابة: قاله، والدليل على ذلك أنه أشار إلى حديث ابن عباس، وابن زيد المتقدمان مرة أخرى في باب المضمضة في الوضوء، فقال: قاله ابن عباس، وعبد الله بن زيد، رضي الله عنهم، عن النبيﷺ[2].

وحديث عثمان وصله في الباب الذي قبله[3]، وحديث عبد الله بن زيد وصله بعد في باب مسح الرأس كله[4]، وحديث ابن عباس[5] أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها، واستنشق... وصله قبل في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، لكن ليس فيه: واستنثر، قال ابن حجر: وليس فيه ذكر الاستنثار، وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم[6] من حديثه مرفوعا: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا»، ولأبي داود الطيالسي: «إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين، أو ثلاثا»، وإسناده حسن[7].

إلا أن الذي ينبغي ملاحظته أنه قد يقصد بقوله: قاله، وذكره، ترجيح ما في الترجمة وتقويته.

كقوله: باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار.

وقال: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، قاله أبو قتادة، عن النبيﷺ.

ثم خرج حديث أبي هريرة، عن النبيﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[8].

قوله: قاله أبو قتادة، أي بالمعنى، وذلك إشارة إلى قوله في الترجمة للجزئين، وإتيانه في الترجمة بالسكينة والوقار إشارة إلى تقويتها، وأتى لها بشاهدها من حديث أبي هريرة، ويوضح مغزاه بقوله في الترجمة عقب ذلك مباشرة:

باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، قال: كتب إلي يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

فباب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلا، وليقم بالسكينة والوقار.

حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، وعليكم بالسكينة»، تابعه علي بن المبارك[9].

فهو يريد أن يبين أن زيادة وعليكم بالسكينة، زيادة مقبولة، لوجود شاهدها من حديث أبي هريرة، ولمتابعة علي بن المبارك ليحيى عليها، فلذلك ترجم بمقتضاها، ونصّ عليها بقوله: قاله، وأن يحيى تارة يرويه مختصرا، وتارة تاما، وأتى في هذه

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص52.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص52.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 159، ج1، ص51.
(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 185، ج1، ص58.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 140، ج1، ص47.
(6) ينظر: أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم2011، ج3، ص460، وأبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم 141، ج1، ص98، والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، رقم526، ج1، ص249.
(7) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص262.
(8) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم636، ج1، ص164.
(9) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم637، 638، ج1، ص164.

التراجم المتعاقبة بفوائد يكمل بعضها بعضا، وفيها استنباطات جليلة، فقوله: وليأت بالسكينة، أي الآتي إلى الصلاة، وقوله: ولـيقم بالسكينة أي من كان في المسجد، مع أن المستند واحد.

وكقوله: باب عمرة القضاء، ذكره أنس، عن النبيﷺ .

ثم خرج حديث البراء قال: لما اعتمر النبيﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدَعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله...

ثم حديث ابن عمر أن رسول اللهﷺ خرج معتمرًا، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحًا عليهم إلا سيوفا، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل فدخلها، كما كان صالحهم، فلما أن أقام بها ثلاثا، أمروه أن يخرج فخرج.

ثم حديث مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر، جالس إلى حجرة عائشة، ثم قال: كم اعتمر النبيﷺ؟ قال: أربعا، إحداهن في رجب، ثم سمعنا استنان عائشة، قال عروة: يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن إن النبيﷺ اعتمر أربع عُمر؟ فقالت: ما اعتمر النبيﷺ عمرةً إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط... [1].

قوله: ذكره أنس، الذي يظهر[2] أنه يشير إلى ما خرجه موصولاً من وجوه في باب كم اعتمر النبيﷺ، ومنها: عن قتادة، سألت أنسًا: كم اعتمر النبيﷺ؟ قال: أربع، عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدّه المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة، أراه حنين، قلت: كم حج؟ قال واحدة[3].

والبخاري يريد أن يبين أنها كانت في ذي القعدة، وأتى بما يبين وهم ابن عمر في جعل إحدى العُمر في رجب، ولذلك نص على حديث أنس، وعقد الترجمة به، وأتى بحديث البراء وابن عمر الذي يشهد لذلك، وأنها عاقبة لعمرة الحديبية التي صُد عنها، وأراد أن يبين أنها سميت بالقضاء من المقاضاة، لأن النبيﷺ قاضى قريشًا عليها، أي عاهدهم، والقضاء الفصل الذي وقع عليه الصلح، ولذلك تسمى أيضا عمرة القضية[4]، لا أنه من قضى قضاء، لأنها لو كانت قضاء لأمر النبيﷺ من كان معه في عمرة الحديبية بالقضاء، وما تخلف منهم أحد، وفي المسألة خلاف[5].

4- قوله في الترجمة: رواه فلان، ومقصده منه: أي روى معناه.

ويفعل ذلك من باب الاختصار، وتكثير الأدلة، وحيث وصله في موضع آخر من صحيحه.

إلا أنني وجدته في أحيانٍ كثيرة يشير إلى ما خرجه معلقًا في موضع آخر، وله في ذلك مقاصد، تتبعها يخرجنا عن المقصود، ويكفي هنا أن أنبه على أحدها، ولو أفرد الموضوع بالدراسة لكانت جيدة.

قال البخاري: باب ما يذكر في سم النبيﷺ.

رواه عروة، عن عائشة، عن النبيﷺ.

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم4251، 4252، 4253، ج5، ص179، 180.

(2) ويرى ابن حجر هنا أنها إشارة لما لم يخرجه، وساق رأيه هناك، وتعقبه ونقل كلامه يخرجنا عن المقصود، لكن نكتفي بالإجمال، إذ عادة البخاري التي ما خرمها في قوله: ذكره أنه إشارة لما خرجه موصولا في كتابه، ووقوع بعض التفصيلات في الحديث لا ترجح الإشارة، ولو كانت في الترجمة لأمكن، ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج7، ص501.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم1778، ج3، ص3.

(4) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج7، ص500.

(5) ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (1415، 1994)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، ج2، ص86، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ثم خرج حديث أبي هريرة أنه قال: لما فتحت خيبر أهديت لرسول اللهﷺ شاة فيها سم... ثم قال لهم رسول الله: «فهل أنتم صادقِيّ عن شيء إن سألتكم عنه؟»، قالوا: نعم، فقال: «هل جعلتم في هذه الشاة سمًّا؟» فقالوا: نعم، فقال: «ما حملكم على ذلك؟» فقالوا: أردنا إن كنت كذابا نستريح منك، وإن كنت نبيًّا لم يضرك[1].

وهو يشير بقوله: رواه، إلى ما خرجه معلقًا في باب مرض النبيﷺ ووفاته، وقال: وقال يونس، عن الزهري، قال عروة: قالت عائشة: كان النبيﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم»[2].

قال ابن حجر: وقال يونس، هو ابن يزيد الأيلي، وهذا قد وصله البزار، والحاكم، والإسماعيلي من طريق عنبسة بن خالد، عن يونس بهذا الإسناد، وقال البزار: تفرد به عنبسة، عن يونس، أي بوصله، وإلا فقد رواه موسى بن عقبة في المغازي، عن الزهري، لكنه أرسله[3].

فقول البخاري: رواه عروة، أي روى قصة السم، ولعله أراد أن يشير إلى أن وفاة النبيﷺ من أثره لم ترد إلا من طريق يونس، وإنما جزم به لما له من شواهد[4].

5- يعلق متابعة يريد تقويتها في الباب، ويسند الأصح في الباب[5].

6- يترجم ترجمة واردة من وجوهٍ كثيرة، وإنما اعتمد في جزمه بها على ورودها من أوجه كثيرة، وقد يعلق أثرًا بمقتضى المشار إليه[6].

7- يترجم بزيادة غير واردة فيما خرجه، ويسند أصل ذلك في الباب، إشارة إلى المتابعة في الأصل، وقبول الزيادة[7].

8- يعدد التراجم المتعاقبة ذات الموضوع واحد، ليبين المتابعات، والزيادات، والتفردات، وغيرها من الفوائد[8].

9- تعداد التراجم المتفرقة بتعدد أحكام الحديث، وإيراده من غير الطريق الأولى[9].

وبهذه الإشارات والمسالك نبه على كثير من الفوائد، وتحصلت كثير من العوائد، منها:

أ- اعتناؤه بتقوية الأحاديث، وتفريقه بين ما ارتضاه وما لم يرتضه.

ب- إشارته إلى ما وصله في موضع آخر مع سلوك سبيل الاختصار، وتكثير الأدلة في الباب.

ج- تكثير الطرق وتعدادها، لإخراجها عن الغرابة، أو بيان قوتها، وربما أشار إلى كثرة متكاثرة، وكأنه يريد أن ينبه على بلوغها مرتبة اليقين.

كقوله: باب لا تنكسف الشمس لموت أحد، ولا لحياته.

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم5777، ج7، ص180.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج6، ص11.
(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج8، ص131.
(4) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج8، ص131.
(5) ينظر: ص82، 91.
(6) ينظر: ص87، 91، 153.
(7) ينظر: ص140.
(8) ينظر: تكرار الترجمة ص271.
(9) ينظر: تكرار الترجمة ص271.

رواه أبو بكرة[1]، والمغيرة[2]، وأبو موسى[3]، وابن عباس[4]، وابن عمر[5].

ثم أسنده من طريق أبي مسعود، وعائشة[6].

د- تنويع الصنيع من باب الاستثارة والإفادة.

هـ- التنبيه إلى التفردات والمتابعات والزيادات، والقبول والرد فيها، أو التوقف.

و- ما يشير إليه في الترجمة بقوله: قاله، ورواه وذكره، هو العمدة في الباب، ويسوق ما يشهد له، وينبه على من خالف مما ضعف.

ز- الإشارة إلى ما ورد في بعض الطرق مما يرى صحته، وإن لم يرتضه.

ح- قد ينبه على تصرفه في ألفاظ الحديث.

ط- التنبيه إلى الألفاظ التي أتى بها الخبر، مما يتنوع دلالة وشهودا على الباب[7].

ي- الإشارة إلى الترجيح والاختيار.

وكل ذلك مع سلوك سبيل الاختصار، والإشارة الملمحة من غير تصريح في الغالب، للحث على النظر، والاستكشاف.

المطلب الثاني: العناية بموافقة الترجمة للعمل، أو للقرآن.

أولاً: العناية بموافقة الترجمة للعمل:

يعتني البخاري كثيرًا بتأييد تراجمه المعقودة ببيان عمل السلف، تقويةً لمدلولها، أو المخرج فيها، ويسلك في ذلك المسالك العريضة، والأساليب البديعة.

فأحيانًا يعد جملةً ممن رويت عنه دلالة الترجمة، وكأنه يقول: والعمل عليه، وفي ذلك إشارة إلى ضعف خلاف ذلك في أحيانٍ كثيرة.

كقوله: باب اغتسال الصائم.

وبَلَّ ابن عمر ثوبا فألقاه عليه وهو صائم، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم، وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر، أو الشيء، وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم، وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينًا مترجلا، وقال أنس: إن لي أَبْزَن أتقحم فيه وأنا صائم.

ويذكر عن النبيﷺ أنه استاك وهو صائم، وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلع ريقه، وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر، وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال: والماء له طعم، وأنت تمضمض به، ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسًا.

ثم خرج حديث عائشة: كان النبيﷺ يدركه الفجر جنبًا في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم...[8]

---

(1) وصله البخاري، ينظر: **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1040، ج2، ص42.

(2) وصله البخاري، ينظر: **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1043، ج2، ص42.

(3) وصله البخاري، ينظر: **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1059، ج2، ص48.

(4) وصله البخاري، ينظر: **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1052، ج2، ص45.

(5) وصله البخاري، ينظر: **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1042، ج2، ص42.

(6) ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج2، ص48.

(7) ينظر: ما تقدم ص78.

(8) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1930، ج3، ص39.

قال ابن حجر: وكأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي من النهى عن دخول الصائم الحمام، أخرجه عبد الرزاق[1]، وفي سنده ضعف، وأراد البخاري بأثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن إبراهيم النخعي بأقوى منه... أنه كان يكره للصائم بل الثياب[2]، وذكر هناك مناسبة ما ذكره للترجمة[3].

ما يهم في سياق بياني أن أبين أن البخاري عدد جملةً تتصل بالباب المعقود بوجه من الوجوه تأييدًا لدلالته وحكمه، وتقوية ما ورد فيه، بل وأشار لضعف ما خالفه، وإلا لأثبته، أو علقه.

وأحيانًا ينصّ على العمل بوفق دلالة الترجمة، ولا يعدد الروايات في ذلك.

كقوله: باب بيع المزايدة.

وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد[4].

وأحيانًا يجمع بين التعديد والنص.

كقوله: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

قال محمد: ويذكر ذلك عن عمار، وأبي ذر، وأنس، وجابر بن زيد، وعكرمة، والزهري.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنتين من النهار.

ثم خرج من الأحاديث ما يدل على ترجمته[5].

وأحيانًا ينص على الروايات، وينبه على ضعف ما يُروى بخلاف ذلك.

كقوله: باب الحجامة والقيء للصائم.

وقال لي يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرةﷺ: إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج، ولا يولج.

ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح.

وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل، وليس مما خرج.

وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل.

واحتجم أبو موسى ليلاً.

ويذكر عن سعد، وزيد بن أرقم، وأم سلمة: احتجموا صياما.

وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى.

ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعًا، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقال لي عياش، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يونس، عن الحسن مثله، قيل له: عن النبيﷺ؟ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم.

حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبيﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: احتجم النبيﷺ وهو صائم.

---

(1) لم أقف عليه عند عبد الرزاق، وهو عند ابن أبي شيبة، **المصنف**، مصدر سابق، رقم 9448، ج2، ص318، وفيه الحارث الأعور، وفيه مقال مشهور،

(2) ينظر: ابن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، مصدر سابق، رقم 9218، ج2، ص299.

(3) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص153، 154.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2141، ج3، ص91.

(5) ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج2، ص70.

حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة قال: سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، وزاد شبابة، حدثنا شعبة على عهد النبيﷺ[1].

ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، أي إذا تعمد القيء، قال البخاري: وقال لي مسدد، حدثنا عيسى ابن يونس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ قال: «من استقاء فعليه القضاء»، قال أبو عبد الله: ولم يصح، وإنما يروي هذا عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه، وخالفه يحيى بن صالح، قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا يحيى، عن عمر بن حكم بن ثوبان، سمع أبا هريرة قال: إذا قاء أحدكم فلا يفطر، فإنما يخرج ولا يولج[2].

وأيد دلالة عدم الفطر في الاستقاء بعمل النبيﷺ والسلف للحجامة وهم صائمون، ونبّه أن من كرهها فلأجل الضعف، لا لكونها تفطر، والحجامة والقيء مشتركة في العلة، والحكم فيهما واحد عند البخاري، وأشار إلى ضعف حديث الفطر من الحجامة، والقاعدة المحكمة عنده في الباب: أن الفطر مما دخل لا مما خرج، وإن انتقدت بالمني، إلا أن استثناءه لورود النص بخصوصه.

والخلاصة: البخاري لا يرى الفطر من القيء والحجامة، أما الحجامة فلضعف الحديث المروي في الفطر منها، وتأييد دلالة عدم الفطر بالعمل، وجمع بين الحجامة والقيء في التبويب للدلالة على اشتراكهما في العلة والحكم، فهو ملتحق بالحجامة.

وأحيانًا يسوق أقوال السلف وفعلهم الذي يشهد للترجمة في هيئة تعاليق، تقوية لمدلولها الدال عليه حديث الترجمة.

كقوله: باب المزارعة بالشطر ونحوه.

وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين، وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا، وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما، فينفقان جميعا، فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري، وقال الحسن: لا بأس أن يجتنى القطن على النصف، وقال إبراهيم، وابن سيرين، وعطاء، والحكم، والزهري، وقتادة: لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث، أو الربع، ونحوه، وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى.

ثم خرج حديث ابن عمر، أن النبيﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر، فخير أزواج النبيﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض[3].

قال ابن حجر: راعي المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث، وألحق غيره لتساويهما في المعنى، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله: المزارعة بالجزء أخصر وأبين، قوله: وقال قيس بن مسلم، هو الكوفي، عن أبي جعفر، هو محمد بن علي بن الحسين الباقر، قوله: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، الواو عاطفة على الفعل، لا على المجرور، أي يزرعون على الثلث، ويزرعون على الربع، أو الواو بمعنى أو، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، قال: أخبرنا قيس بن مسلم به، وحكى ابن التين: أن القابسي أنكر هذا، وقال: كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر، وقيس كوفي، وأبو جعفر مدني، ولا يرويه عن أبي جعفر أحد من المدنيين؟ وهو تعجب من غير عجب، وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة

(1) ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1938، 1939، 1940، ج3، ص42.
(2) البخاري، **التاريخ الكبير**، مصدر سابق، ج1، ص91.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2328، ج3، ص137.

آخر، وإذا كان الثقة حافظًا لم يضره الانفراد، والواقع أن قيسًا لم ينفرد به، فقد وافقه غيره في بعض معناه، كما سيأتي قريبًا، ثم حكى ابن التين عن القابسي أغرب من ذلك، فقال: إنما ذكر البخاري هذه الآثار في هذا الباب ليعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند، وكأنه غفل عن آخر حديث في الباب، وهو حديث ابن عمر في ذلك، وهو معتمد من قال بالجواز، والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في الجواز، خصوصًا أهل المدينة، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم[1].

وكقوله: باب بيع المزايدة، وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد.

وخرج حديث جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق غلامًا له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبيﷺ فقال: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه[2].

ترجم ببيع المزايدة، وفيه حديث مشهور، أخرجه الترمذي، وأحمد، من طريق الأخضر بن عجلان، عن عبد الله الحنفي، عن أنس بن مالك، أن رسول اللهﷺ باع حلسًا وقدحا، وقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبيﷺ: «من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟»، فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه، لفظ الترمذي، وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس، هو أبو بكر الحنفي، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسًا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث[3].

هكذا حسنه، وفيه الحنفي، قال ابن حجر: أبو بكر الحنفي البصري، روى عن أنس في البيع في من يزيد، وفيه قصة، وعنه الأخضر بن عجلان، رواه الأربعة، وحسنه الترمذي، قلت: وقال البخاري: لا يصح حديثه، وقال ابن قطان الفاسي: عدالته لم تثبت، فحاله مجهولة[4].

وإنما ترجم بمقتضاه لأنه أخرج ما يؤيده، وذلك في قوله: من يشتريه مني؟ وفي ذلك عرضٌ له للمزايدة.

وجزمه في الترجمة بجواز بيع المزايدة، كأنه يشير إلى تضعيف حديث النهي عنه[5]، وقد أخرجه البزار، وقال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا معلى بن منصور، ثنا ابن لهيعة، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن المغيرة بن زياد، عن سفيان بن وهب، قال: سمعت النبيﷺ ينهى عن المزايدة[6]، وضعفه ابن حجر بابن لهيعة[7].

وتأيد ذلك بما نقله من العمل مؤيدًا لاستنباطه من الحديث المخرج في الباب، أو الذي أشار إليه.

فإن كان في الترجمة خلافٌ لم يجزم بمدلولها، أو يُبين الخلاف فيها[8]، أو يعلق بصيغة التمريض،

أو يحذف القيد حين الاختلاف، كقوله: باب لا يجمع بين متفرق[9].

وأحيانًا يسلك سبيل الإشارة دون العبارة المصرحة، ويكون اعتماده فيها على تأيد ذلك بالعمل، أو الإجماع.

كقوله: باب تأويل قول الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾،[النساء:11].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج5، ص11.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2141، ج3، ص91.
(3) الترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم 1218، ج2، ص513، وأحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم11968، ج19، ص31.
(4) ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مصدر سابق، ج21، ص88.
(5) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص354.
(6) الهيثمي، **كشف الأستار عن زوائد البزار**، مصدر سابق، ج2، ص90.
(7) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص354.
(8) ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج3، ص41، باب: إذا جامع في رمضان.
(9) ينظر: ص81.

ويذكر أن النبيﷺ قضى بالدين قبل الوصية[1].

إنما اعتمده البخاري في معرض الاستدلال مع إشارته لضعفه[2]، لتأيده بالعمل بمقتضاه، بل والإجماع عليه، ولا عبرة بمن شذ، كما نص عليه غير واحد[3].

ثانيًا: العناية بموافقة الترجمة للقرآن.

وهذه العناية مظهرٌ شائعٌ عند البخاري، ومسلكٌ من مسالكه، وهو بذلك يقوي حكم الترجمة ودلالتها، وقد يشير بذلك إلى ما ورد في الباب مما يتعلق بالآية.

قال العيني: اعلم أن عادة البخاري رحمه الله تعالى أن يضم إلى الحديث الذي يذكره ما يناسبه من قرآن، أو تفسير له، أو حديث على غير شرطه، أو أثر عن بعض الصحابة، أو عن بعض التابعين بحسب ما يليق عنده بذلك المقام، ومن عادته في تراجم الأبواب ذكر آيات كثيرة من القرآن، وربما اقتصر في بعض الأبواب عليها، فلا يذكر معها شيئًا أصلاً[4].

قلت: وهو ظاهرٌ من صنيعه، إلا أن العيني لم يفصل غاياته وأسبابه في سوق الآيات في التراجم، وإشاراته ومراداته من الآيات كثيرةٌ ومتنوعة حقق بها كثيراً من الإفادات، وأبان بها في أحيانٍ آراءه واختياراته، فهي تتنوع بين نقدٍ، واختيارٍ في باب الاختلاف، وردّ لخطإ شائع في تأويلها، وتقويةٍ لمدلول الترجمة، وإبانة المعنى المراد، والتدليل على الترجمة، والإشارة إلى ما ورد في الآية من حديث لم يرتضه، والقصد إلى تفسيرها، إلى غير ذلك من الأسباب والدوافع التي تفصيلها يخرجنا عن المقصود.

وهو في ذلك إما أن يكتفي بما يسوقه من القرآن عن إيراد ما ورد من أحاديث في الباب، وهو يسلك هذا المسلك - بحسب ما ظهر لي- عند أحد هذه الوجوه:

1- عندما يفتتح كتب صحيحه بباب ممهد للشروع في المقصود، يكون كالمقدمة، والعمدة في ذلك التقديم ثبوته من القرآن[5].

2- أن يشير بالآية في الترجمة إلى ما ورد في تفسيرها ودلالتها بما صح عنده، وإن لم يرتضه لصحيحه[6].

3- أن تكون الآية جزء الترجمة، وهو يشير بها إلى ما ورد فيها مما لم يرتضه لصحيحه، أو إلى الخلاف في تأويلها، أو رد ما يخالف دلالتها.

كقوله: باب: باب ﴿فإمّا منًّا بعدُ وإما فداء﴾،[محمد:4].

وقوله عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾، يعني يغلب، {في الأرض تريدون عرض الدنيا} الآية[7]،[الأنفال:67].

تقدير الترجمة: وباب: قوله عز وجل...

وعلى ذلك فترجمة الباب مكونةٌ من جزئين بالآيتين، أشار في الآية الأولى إلى حديثها، وقد خرجه البخاري في المغازي، من حديث أبي هريرة، وفيه: بعث النبيﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بساريةٍ

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج4، ص6.

(2) قال الترمذي بعد إخراجه الحديث: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، الترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم 2095، ج3، ص487.

(3) ينظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج30، ص454.

(4) العيني، عمدة القاري، **مصدر سابق**، ج1، ص16.

(5) ينظر: ص109.

(6) ينظر: ص113.

(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج4، ص75.

من سواري المسجد، فخرج إليه النبيﷺ، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت... فقال: أطلقوا ثمامة[1].

ومحل الشاهد منه إقرار النبيﷺ لقوله بالتخيير بين القتل، والمنّ، والفداء، بل أخذه بأحد التخايير، فكان مراده أن يبين أن الأخذ بأحدها متروكٌ للإمام بما يحقق الصالح والمصلحة، كما اختار أحدها.

وتصدير الباب بالآية، فيه ردٌّ لقول مجاهد وغيره ممن منع أخذ الفداء من أسارى الكفار، كما يقول ابن حجر[2].

وفي ذكر قصة ثمامة أخذٌ بحجز الآية في أنها محكمة غير منسوخة، كما ذهب بعضهم[3]، إنباءً برأيه، وردّا لذلك القول.

وتبويبه بمقتضى الآية الثانية، إشارة إلى ما ورد فيها من قصة الأسارى، وقد أخرج حديثها الإمام أحمد من حديث عمرؓ، وفيه: فهزم اللهﷻ المشركين، فقتل منهم سبعون رجلا، وأسر منهم سبعون رجلا، فاستشار رسول اللهﷺ أبا بكر وعليا وعمر، فقال أبو بكر: يا نبي الله، هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، فإني أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم فيكونون لنا عضدا، فقال رسول اللهﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قال: قلت: والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنني من فلان- قريبا لعمر - فأضرب عنقه، وتمكن عليًّا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان-أخيه- فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا هوادة للمشركين، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم، فهوي رسول اللهﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فأخذ منهم الفداء.

فلما أن كان من الغد، قال عمر: غدوت إلى النبيﷺ، فإذا هو قاعد وأبو بكر وإذا هما يبكيان، فقلت: يا رسول الله، أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، قال: فقال النبيﷺ«: الذي عرض علي أصحابك من الفداء، لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة - لشجرة قريبة- وأنزل الله عز وجل: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ إلى: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم﴾، من الفداء، ثم أحل لهم الغنائم[4].

وفيه إشارةٌ إلى الخلاف في أي الأمرين أرجح؟ ما أشار به أبو بكر من الفداء، أو ما أشار به عمر من القتل؟ وإن كان البخاري جنح إلى ترجيح رأي عمر لموافقته لظاهر الآية، ولقوله في الحديث المتقدم: أبكي للذي عرض علي أصحابك من الفداء[5].

والمتأمل للباب يرى تعلق الجزئين ببعضهما تمام التعلق، فإن كان الحكم أولاً منوطًا بالإثخان بدلالة الآية: ﴿حتى يثخن﴾، فإن ما آل إليه الحكم تخيير الإمام فيما يحقق المصلحة بحسب دلالة الآية الأولى وحديث ثمامة، وإنما اختلف الحكم لاختلاف العلة المبني عليها الحكم، واختلاف الحال، فلا نسخ فيها.

فإن قيل: لم لم يعلق البخاري قصة عمر بعد الآية كما يفعل كثيرا؟

فالجواب أن البخاري يتنوع صنيعه بين التصريح والإشارة، وهنا سلك سبيل الإشارة، وغرضه فيها شبيه من غرضه من التعليق لو علقه.

وفي حديث أحمد المتقدم، عكرمة بن عمار استشهد به البخاري، ولم يخرج له[6]، وسماك الحنفي أبو زميل، لم يخرج له في الصحيح مطلقا[7].

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم4372، ج5، ص214.
(2) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج6، ص162.
(3) القسطلاني، **إرشاد الساري**، مصدر سابق، ج5، ص148.
(4) أحمد، **المسند** ، مصدر سابق، رقم208، ج1، ص334.
(5) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج6، ص152.
(6) ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج20، ص264.
(7) ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج12، ص128.

4- أن يكتفي بدلالة الآية لإشكال ورد في دلالة الأحاديث في الباب يخالف المتقرر من قواعد الشريعة، وإن كان الحديث مخرجًا عنده بدون لفظة الإشكال[1].

5- أن يشير إلى أن الآية كافية في الدلالة على ما ترجم به.

كقوله: باب صدقة العلانية، وقوله: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية﴾، إلى قوله: ﴿ولا هم يحزنون﴾[2]،[البقرة:274]، واكتفى بذلك.

رأى ابن حجر والعيني وغيرهما أنه اكتفى بالآية لأنه لم يجد حديثًا على شرطه[3].

والذي يظهر لي والله أعلم أنه لا يترجم ترجمةً إلا ويلاحظ أحاديثها، وما ورد فيها، إلا إن قصد التفسير، لكنه قد يكتفي بالآية لشهرة ما ورد فيها، أو لحث الناظر للبحث عما يؤيدها، سلوكًا لمسلك الخفاء.

والبخاري هنا اكتفى بدلالة الآية لكونها صريحة في جواز صدقة العلانية، ولشهرة دليلها استغنى عن إيراده، ومن باب التنبيه إلى أفضلية صدقة السر عليها أعقبها بباب صدقة السر، وقال أبو هريرة، عن النبيﷺ: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه»، وقال الله تعالى: ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾[4]،[البقرة:271].

ومما يحتم هذا الفهم أن الأحاديث في صدقة العلانية كثيرة، وقد خرج البخاري منها جملة، منها: قولهﷺ: «لا يقتسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة»[5]، وحديث ابن عباس، أن رسول اللهﷺ خرج ومعه بلال، فظن أنه لم يسمع النساء، فوعظهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه[6]، وعلق البخاري قصة أبي بكر في التصدق بماله كله[7].

6- أن يعقب بين بابين لهما ببعض تعلق، يخرج الحديث في أحدهما، ويكتفي في الآخر بدلالة الآية أو الآيات، وكأنه يقول: وما خرجته في هذا يصلح لذاك من باب الاختصار، وتجنب التكرار لقرب موضعه[8].

7- أن يعقد ترجمتين متشابهتين، دليلهما واحدٌ فينوع في صنيعه، فيستدل للأولى بالأحاديث، ويستدل للأخرى بالآيات، من باب التنوع، وألا يكون تكرارًا محضًا، فتكون الإفادة الزائدة في الثانية، والإحالة فيها على دليل الأولى لأنه عينه، وهو صنيعٌ متكررٌ منه، وإنما ترجم ترجمتين متشابهتين لتناسبهما للكتاب المترجم.

كقوله في الرهن: باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

ثم خرج حديث ابن عباس: أن النبيﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه.

وحديث أبي وائل، عن ابن مسعودﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا﴾، فقرأ إلى ﴿عذاب أليم﴾،[آل عمران:77]، ثم إن

---

(1) ينظر: ص61.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج2، ص137.
(3) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج3، ص289، والعيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج8، ص283.
(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج2، ص137.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 3096، ج4، ص99.
(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 98، ج1، ص35.
(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج2، ص139.
(8) ينظر: ص46.

الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قال: فحدثناه، قال: فقال: صدق، لفيّ والله أنزلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول اللهﷺ، فقال رسول اللهﷺ: «شاهدك، أو يمينه...»[1].

ثم ترجم بعد ذلك في أول الشهادات، باب: باب ما جاء في البينة على المدعي.

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب﴾، إلى آخر آية الدين،[البقرة:282].

وقوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾[2]،[النساء:135]، واكتفى بذلك، ولم يسق شيئا من الأحاديث اكتفاء وإحالة على ما سبق.

وإما أن يستدل في الترجمة أو عليها بالآية والحديث ليحقق بعض الفوائد والمقاصد، ومن ذلك:

1- تقوية مدلول الترجمة بجهتي النقل.

كقوله: باب فرض الجمعة، لقول الله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾،[الجمعة:9].

ثم خرج حديث أبي هريرة أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبعٌ، اليهود غدا، والنصارى بعد غد»[3].

فقد استدل على فرضية الجمعة بجهتي النقل: القرآن والسنة.

2- أن تكون الآية كالتعليل والتدليل على الترجمة.

كقوله: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون﴾،[البقرة:187].

ثم خرج أحاديث، منها حديث ابن عمر قال: كان رسول اللهﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان[4].

استدل هنا على صحة الاعتكاف في المساجد كلها من غير تخصيصٍ للمساجد الثلاثة، أو مسجد الجمعة بعموم الآية، فلذلك صدر بها الترجمة ردًّا لمن يذهب إلى تخصيصه، وفي ذلك خلافٌ مشهور[5].

3- أن يرجح بالآية أحد الوجوه الواردة في السنة.

كقوله: باب صلاة الخوف، وقول الله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا﴾،[النساء:101ـ102].

ثم خرج حديث ابن عمر قال: غزوت مع رسول اللهﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصافقنا لهم، فقام رسول اللهﷺ يصلي لنا، فقامت طائفةٌ معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول اللهﷺ بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2514، 2515، ج3، ص187.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج3، ص218.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 876، ج2، ص2.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2025، ج3، ص62.

(5) ينظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج13، ص615.

مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا، فركع رسول اللـهﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين[1].

ساق الآيتين في الترجمة إشارةً إلى أن خروج صلاة الخوف في هيئتها وصفتها عن بقية الصلوات ثبت بالكتاب والسنة، وآثر تخريج حديث ابن عمر لقوة شبه كيفيته بما في الآية[2].

4- أن يكون مقصوده بالآية بيان معنىً في الحديث المخرج.

ومنه: قوله: باب التيمم، قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾،[المائدة:6]..

ثم خرج حديث عائشة، قالت: خرجنا مع رسول اللـهﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول اللـهﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء... فقام رسول اللـهﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا[3].

أراد البخاري أن يبين بالآية المصدرة في الترجمة أن مراد عائشة رضي الله عنها في حديثها: فأنزل الله آية التيمم، أنها آية المائدة، بدليل زيادة: "منه"، لا أن المراد منها آية النساء، وهي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جا أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوًّا غفورا﴾، [النساء:43]، وقد اختلف العلماء في المراد من قول عائشة: فأنزل الله آية التيمم، هل هي آية المائدة، أو النساء؟[4].

وقد اعتمد البخاري في تعيينه لآية المائدة على أمورٍ[5]، منها:

ما ورد مصرحًا به في الروايات، وهو ما خرجه في كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، من طريق ابن وهب، قال أخبرني عمرو، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ النبيﷺ ونزل... ثم إن النبيﷺ استيقظ وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد، فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية[6].

5- أن يقصد بالآية الإشارة إلى معنى يزيد الترجمة إيضاحًا، أو يبين شرطًا فيها.

كقوله: باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة، ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم﴾ الآية، وإلى قوله: ﴿من كل الثمرات﴾،[البقرة:265، 266]، ثم خرج ما يدلل على الترجمة[7].

أراد أن يستدل بالآية على أن شرط الإثابة والقبول في الصدقة قائمٌ على ابتغاء مرضاة الله، وذلك بالسلامة من الرياء، ومن تمام بديع اختياره للآية أنها شاملة لمقصوده من الترجمة في الحث على الصدقة قليلها وكثيرها، وفيها التمثيل البديع عن الإثابة الحاصلة من الصدقة، بالتعبير عن الصدقة بالقليل بإصابة الطل، والكثير بالوابل، ولم يكتفِ بذلك، بل إشارته للآية الثانية: ﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات...﴾، فيها لطيف منزع، قال

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 942، ج2، ص17.
(2) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص429.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 334، ج1، ص91.
(4) ينظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج5، ص157.
(5) ينظر: ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص9.
(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 4608، ج6، ص64.
(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج2، ص136.

ابن حجر: وكأن البخاري أتبع الآية الأولى التي ضربت مثلاً بالربوة، بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملاً يفقده أحوج ما كان إليه، للإشارة إلى إجتناب الرياء في الصدقة، ولأن قوله تعالى: ﴿والله بما تعملون بصير﴾، يشعر بالوعيد بعد الوعد، فأوضحه بذكر الآية الثانية، وكأن هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارًا[1].

6- يقصد إلى تفسير آية بما يسوقه من الخبر، وإن لم يعقد الترجمة بنصها، وإن كان ملاحظًا ظاهرًا، وهذا التفسير نصّ حديث ضعيف عدل عنه، وقوى معناه بما ساقه.

كقوله: باب يحول بين المرء وقلبه.

وخرج حديث ابن عمر: قال : كثيرا مما كان النبيﷺ يحلف لا ومقلب القلوب[2].

قال ابن حجر: كأنه أشار إلى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر، أشار إلى ذلك الراغب، وقال: المراد أنه يلقى في قلب الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك، وورد في تفسير الآية ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا: «يحول بين المؤمن وبين الكفر، ويحول بين الكافر وبين الهدى»[3].

7- تختلف الأقوال في تفسير آية، فيحملها البخاري على إحدى المعاني مترجمًا بمقتضاه لدلالة حديث فيه ضعف، فهو عنده أولى من القول بالرأي، ويسوق من أقوال السلف ما يؤيد محمله.

كقوله: كتاب النفقات، فضل النفقة على الأهل.

﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة﴾،[البقرة:219].

وقال الحسن: العفو الفضل.

ثم خرج حديث أبي مسعود الأنصاري، عن النبيﷺ قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»[4].

فالملاحظ هنا أن البخاري حمل معنى الآية على أن العفو ما فضل من المال بعد النفقة على الأهل مما لا يؤثر فيه فيمحقه، ويدل على ذلك ما روي في سبب النزول، قال ابن حجر: وقد أخرج ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح إليه أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول اللهﷺ فقالا: إن لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا، فنزلت، وبهذا يتبين مراد البخاري من إيرادها في هذا الباب، وقد جاء عن ابن عباس وجماعة أن المراد بالعفو ما فضل عن الأهل، ومن طريق مجاهد قال: العفو الصدقة المفروضة، ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس العفو ما لا يتبين في المال، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة، فلما اختلفت هذه الأقوال كان ما جاء من السبب في نزولها أولى أن يؤخذ به، ولو كان مرسلاً[5].

ثالثًا: موافقة حديث الترجمة للقياس.

كثيرًا ما يذكر البخاري جزئيةً أو مسألة مقرونة بغيرها مما دلل عليها بالمسند، ولا يخرج حديثها، وهو بذلك يشير إلى أمور أو أحدهما، والطريق إلى الوقوف على ذلك النظر:

الأول: إلحاقها بما خرج له بوجه من وجوه الالتحاق.

الثاني: الإشارة إلى حديثها، وصلاحيته للاعتماد عليه في الدلالة على ما ترجم به، ولو في أدنى درجات الصلاحية، مع اعتماده على القياس.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج3، ص283.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 6617، ج8، ص157.
(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، 11، ص514.
(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 5351، ج7، ص80.
(5) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج9، ص498.

الثالث: اكتفاءً بتخريج سابقٍ أو لاحق له، فرارًا من التكرار، أو حثًّا على البحث والاستحضار.

وهو يسلك ذلك إما من باب الاختصار اكتفاءً بدلالة الإلحاق على المخرج، أو بسبق التخريج أو لحوقه، أو لكونه لم يرتض ما أشار إليه لصحيحه.

ومن الأمثلة على ذلك:

قال البخاري: باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء.

وخرج فيه حديث أنس بن مالكﷺ قال: حجم أبو طيبة النبيﷺ، فأمر له بصاع، أو صاعين من طعام، وكلم مواليه فخفف عن غلته، أو ضريبته[1].

ودلالته على الترجمة ظاهرة، فإن المراد بها بيان حكم ذلك، وفي تقرير النبيﷺ له دلالة على الجواز، وأما ضرائب الإماء، فيؤخذ منه بطريق الإلحاق، واختصاصها بالتعاهد، لكونها مظنة تطرق الفساد في الأغلب، وإلا فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا، ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في تاريخه من طريق أبي داود الأحمري[2] قال: خطبنا حذيفة حين قدم المدائن، فقال: تعاهدوا ضرائب إمائكم، واسم الأحمري هذا مالك[3].

قلت: وفي هذا الصنيع قال ابن حجر: وإن لم يجد فيه حديثًا صحيحا لا على شرطه، ولا على شرط غيره، وكان مما يستأنس به، وقدمه قومٌ على القياس استعمل لفظ ذلك الحديث، أو معناه ترجمة باب، ثم أورد في ذلك: إما آية من كتاب الله تشهد له، أو حديثًا يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر[4].

إلا أن الذي يظهر لي أنه لم يقصد الإشارة لحديث تعاهدوا، لأنه لم يرد بلفظ: إمائكم، وإنما بلفظ أرقائكم، أو بلفظ: غلمانكم، فالملاحظ عند البخاري في الترجمة القياس ليس إلا، ولذلك غاير في لفظه ليدلل على أن اعتماده على القياس، لأن الحديث لا تقوم به الحجة، ولا يرتقي للدلالة على الباب، فما فائدة الإشارة إلى الحديث مع عدم صلاحيته للاعتماد.

وقال: باب إذا وجد خشبة في البحر، أو سوطا، أو نحوه.

وخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول اللهﷺ أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل - وساق الحديث - فخرج ينظر لعل مركبًا قد جاء بماله، فإذا هو بالخشبة، فأخذها لأهله حطبا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة[5].

فالملاحظ في هذه الترجمة أنه لم يدلل إلا للخشبة، والمذكور معها ملتحق بها، ومقصوده من كل ذلك: هل من وجد مثل ذلك مما قلّت قيمته يأخذه أو يتركه، وإذا أخذه هل سبيله سبيل التملك، أو اللقطة؟ خلاف بين العلماء، والحديث الذي ساقه يدل على رأيه في جواز التملك، باعتبار شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد الناسخ[6]، كذلك سياق الأبواب يدل على ذلك، فقد بوب أولاً: باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنةٍ فهي لمن وجدها، وخرج حديث زيد بن خالد، وفيه: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها[7]، ثم أعقبه بباب: إذا وجد خشبة... ليفرق بين ما له بالٌ، وما يستحقر مما ليس له بال، ويُتسامح فيه.

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2277، ج3، ص122.

(2) ينظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، مصدر سابق، ج7، ص308، في ترجمة أبي داود الأحمري، وأشار إلى جهالته، وصرح أبو حاتم بجهالته، ينظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، مصدر سابق، ج8، ص218.

(3) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص458.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص9.

(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم2430، ج3، ص164.

(6) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج5، ص85.

(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم2429، ج3، ص163.

وهو يشير بما ألحقه بالخشبة في الترجمة لحديث جابر بن عبد الله قال: رخص لنا رسول اللهﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به[1]، وهو وإن كان ضعيفًا، فقد تأيد بالنظر، لمساواته للخشبة المستدل لها بالنص.

وقد ورد ذكر السوط والتعريف به فيما خرجه البخاري بعد ذلك في باب: هل يأخذ اللقطة، ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟ من حديث سويد بن غفلة قال: كنت مع سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطًا، فقال لي: ألقه، قلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه، وإلا استمتعت به، فلما رجعنا حججنا، فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب، فقال: وجدت صُرّة على عهد النبيﷺ فيها مائة دينار، فأتيت بها النبيﷺ، فقال: «عرِّفها حولاً»، فعرفتها حولا، ثم أتيت، فقال: «عرفها حولاً»، فعرفتها حولاً، ثم أتيته، فقال: «عرّفها حولاً»، فعرفتها حولا، ثم أتيته الرابعة، فقال: «اعرف عدتها، ووكاءها، ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها»[2].

وكأن البخاري لم يذكره في باب: إذا وجد خشبة... لأنه مخالفٌ لما تقرر عنده بالنص، والعلة فيهما واحدة، وكأنه يريد أن يقول: هذا فهم أُبيّرضي الله عنه، فقد ظن أن التعريف في الحقير وذي البال، مع ثبوت النص بالاختلاف في الحكم.

أو يفرد الترجمة، ويكون ما أسنده في الباب يستنبط منه حكمها بوجهٍ من الوجوه، ويسلك ذلك حينما يكون في حديث الترجمة ضعف، فيترجم بمقتضاه، ويذكر في الباب ما يؤخذ منه الحكم بطريق الإلحاق.

كقوله: باب آنية المجوس والميتة:

ثم خرج حديث أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت النبيﷺ، فقلت: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم، وبأرض صيدٍ أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلّم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فقال النبيﷺ: «أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بُدًّا، فإن لم تجدوا بدًّا فاغسلوها وكلوا...»[3].

قال ابن حجر: قال ابن التين: كذا ترجم، وأتى بحديث أبي ثعلبة، وفيه ذكر أهل الكتاب، فلعله يرى أنهم أهل كتاب.

وقال ابن المنير[4]: ترجم للمجوس، والأحاديث في أهل الكتاب، لأنه بني على أن المحذور منهما واحد، وهو عدم توقيهم النجاسات.

وقال الكرماني[5]: أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب، قلت: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصًا على المجوس، فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة سئل رسول اللهﷺ عن قدور المجوس فقال: «أنقوها غسلا، واطبخوا فيها...»[6]، وهذه طريقة يكثر منها البخاري، فما كان في سنده مقالٌ يترجم به، ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه، والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب، لأن العلة إن كانت لكونهم تحلّ ذبائحهم كأهل الكتاب، فلا إشكال أو لا تحل... فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجّست بملاقاة الميتة، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة، وبأنهم يطبخون فيها الخنزير، ويضعون فيها الخمر وغيرها[7].

---

(1) ينظر: أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم1717، ج3، ص139، وأشار لضعفه بالاختلاف في رفعه ووقفه.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم2437، ج3، ص165.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 5496، 5497، ج7، ص117.

(4) ينظر: ابن المنير، **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، مصدر سابق، ص205.

(5) ينظر: الكرماني، شمس الدين محمد بن يوسف، (1401، 1981)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، ج20، ص92، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(6) ينظر: الترمذي، **الجامع الكبير**، مصدر سابق، رقم1560، ج3، ص181، وأشار إلى ضعفه بالنص على المجوس.

(7) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج9، ص623.

وأعجب من ذلك أن يكون مقصوده إثبات جنس الترجمة، وقد تعددت جزئياتها، وإن لم يدلل عليها مجتمعة، وقد يزيد في المخرج ما لم ينص عليه في الترجمة، لثبوتها بما نصّ عليه، وغير المنصوص ثابتٌ بالإلحاق، أو بنصوصٍ أخرى، ترك ذكرها تنشيطًا على النظر، أو من باب الاختصار.

كقوله: باب ما ذكر من درع النبيﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته، ومن شعره ونعله وآنيته مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته[1].

ثم خرّج فيه أحاديث ليس فيها ما ترجم به إلا الخاتم والنعل والسيف، وذُكر فيها الإزار والكساء، ولم يصرّح بها في الترجمة، ومن ضمن ما ترجم به الدرع، ولم يخرج حديثه هنا، ولعله اكتفى بحديث عائشة السابق: توفي رسول اللهﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي[2]، والعصا لم يذكر في الباب حديثها، وقد سبق في الحج[3]، ويأتي في تفسير سورة والليل إذا يغشى[4].

وكذلك الشعر، وقد مضى في الطهارة[5]، ويأتي في باب ما يذكر في الشيب[6].

وذكر الآنية بعد القدح من باب عطف العام على الخاص، ولم يذكر في الباب سوى القدح، وفيه كفايةٌ، لأنه يدلّ على ما عداه[7].

ولم يرد البخاري هنا التدليل على الجزئيات- وإن حاول إحصاءها- لأن التبويب جاءٍ في كتاب فرض الخمس، قال ابن حجر: الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه لم يورث، ولا بيع موجوده، بل ترك بيد من صار إليه للتبرك به، ولو كانت ميراثًا لبيعت وقسمت، ولهذا قال بعد ذلك: مما لم تذكر قسمته[8].

قلت: ويوضح ذلك أنه ترجم قبل هذا الباب مباشرة بقوله: باب ما جاء في بيوت أزواج النبيﷺ، وما نسب من البيوت إليهن[9]، فهو يريد أن يبيّن أن بيوت زوجاته إنما استُحق لهن من لازم حبسهن عليه ، لا من الميراث والقسمة، ثم استطرد بذكر المُشاكل من باب تمام البيان والإفصاح، فلا شيءٌ مما ذكر قسم ووُرّث.

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج4، ص100.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2916، ج4، ص49.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1607، ج2، ص185، من حديث ابن عباس.
(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 4948، ج6، ص212، من حديث علي، وفيه ذكر المخصرة، وأنه جعل ينكت بها الأرض، وهي العصا.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 170، ج1، ص54.
(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 5896، ج7، ص206.
(7) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج6، ص213.
(8) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج6، ص213.
(9) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج4، ص99.

المبحث الخامس: الترخص في الموقوفات، وغير أحاديث الأحكام.

المطلب الأول: الترخص في الموقوفات:

البخاري يترخص في إيراد الموقوفات، غير أن هذه الموقوفات من التعاليق عن الصحابة فمن دونهم التي ساقها في تراجم أبوابه غاير في طريقة إيرادها، وموضع سياقها، ليفرق بين ما أورده في الأصول محتجّا به، وبين ما أورده للاستئناس، والاختيار الفقهي، أو الحديثي.

قال ابن حجر: وأما الموقوفات، فإنه يجزم منها بما صح عنده، ولو لم يكن على شرطه، ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف، أو انقطاع، إلا حيث يكون منجبرًا، إما بمجيئه من وجه آخر، وإما بشهرته عمن قاله، وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس، والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة[1]، وقال عند كلامه على دوافع البخاري من التعاليق: أن يكون أوردها في معرض المتابعة والاستشهاد، لا على سبيل الاحتجاج، ولا شك أن المتابعات يتسامح فيها بالنسبة إلى الأصول، وإنما يعقلها وإن كانت عنده مسموعة، لئلا يسوقها مساق الأصول[2].

ومع أن هذه الموقوفات في الغالب ليست من شرطه في الصحيح، إلا أنه بطريقة سوقها رفع الملام عنه، وحقق بها كثيرًا من الفوائد والعوائد، ومنها:

1- الإبانة عن رأيه، والاستدلال له، وتقويته.

قال البخاري: باب قول المحدث حدثنا، أو أخبرنا، وأنبأنا.

وقال لنا الحميدي، كان عند ابن عيينة حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت واحدًا[3]، قال ابن حجر: ومراده: هل هذه الألفاظ بمعنى واحد، أم لا؟ وايراده قول ابن عيينة دون غيره دالٌّ على أنه مختاره[4].

2- أن يشير به إلى أنقاد في الباب من تعليل ونحوه[5].

3- ترجيح الوقف على الرفع عند تعارضهما[6].

4- الإشارة إلى ما وراءها من مرويات مرفوعة تروى في الباب لم تصح عنده[7].

5- قد يسند الموقوف ولا يعلقه، لأنه أصح عنده من المرفوع، فلذلك قد يعلق المرفوع، ويسند الموقوف[8].

6- أن يكون كتابه جامعًا للمرفوع، والموقوف، والمقطوع مما يمثل ثروة للنقد والإثراء الحديثي والفقهي.

المطلب الثاني: الترخص في غير أحاديث الأحكام:

قد يعقد البخاري تراجمه، أو يشير بها، أو يستدل لها بأحاديث في أسانيدها ضعفٌ، وقد يعدل إلى التعاليق، أو الموقوفات، لأسباب وبواعث وأنظار، ومن هذه الأسباب كون المترجم به، أو الترجمة في فضائل الأعمال، أو في غير حلال أو حرام، كالتفسير، ونحوه، وقد كان شأن الأئمة إذا رووا في الحلال والحرام شددوا، وإذا رووا في غير ذلك ترخصوا ونزلوا[9].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص19.
(2) ابن حجر، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، مصدر سابق، ج2، ص600.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص23.
(4) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص144.
(5) ينظر على سبيل المثال: ص190.
(6) ينظر: ص152.
(7) ينظر: 162.
(8) ينظر: 168.
(9) الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، (تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم المدني)، ص133، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، وقد عقد لذلك بابًا، وأسنده عن جمع من الأئمة.

والبخاري سائرٌ في ذلك بسير الأئمة ومختارهم، بحيث يدرك المتأمل ذلك ويبصره واقعًا متجسدا، وهذه بعض الأمثلة التي تشهد بصحة ذلك:

1- قوله: باب قول النبيﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل».

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي، عن سليمان الأعمش، قال: حدثني مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أخذ رسول اللهﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك[1].

قال ابن حجر: فهذا الحديث قد تفرد به الطفاوي، وهو من غرائب الصحيح، وكأن البخاري لم يشدد فيه لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب، والله أعلم، ثم وجدت له فيه متابعًا في نوادر الأصول للحكيم الترمذي، من طريق مالك بن سعير، عن الأعمش، وللحديث طريق أخرى، أخرجه النسائي من رواية عبدة بن أبي لبابة، عن ابن عمر مرفوعًا، وهذا مما يقوى الحديث المذكور، لأن رواته من رجال الصحيح، وإن كان اختلف في سماع عبدة من ابن عمر [2].

2- قال: باب: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ الآية،[النساء:19].

حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال الشيباني: وذكره أبو الحسن السوائي، ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءو لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك[3].

قال ابن حجر: أسباط بن محمد القرشي، وثقه ابن معين، وقال: هو عندي ثبت، والكوفيون يضعفونه، وقال العقيلي: ربما يهم في الشيء، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقا إلا أن فيه بعض الضعف، قلت: له في الصحيح حديث واحد في تفسير قوله تعالى: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾، أخرجه في تفسير سورة النساء، وفي الإكراه من حديثه، وروى له الباقون[4]، وقال: قوله: قال الشيباني، سماه في كتاب الإكراه: سليمان بن فيروز[5]، قوله: وذكره أبو الحسن السوائي، ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس، حاصله: أن للشيباني فيه طريقين، إحداهما: موصولة، وهي عكرمة، عن ابن عباس، والأخرى مشكوك في وصلها، وهي أبو الحسن السوائي، عن ابن عباس، والشيباني، هو أبو إسحاق، والسُّوَائي بضم المهملة، وتخفيف الواو، ثم ألف، ثم همزة، واسمه عطاء، ولم أقف له على ذكر إلا في هذا الحديث[6].

قلت: لما كان الحديث في سبب نزول آية تجوز فيه ولم يتشدد.

3- قال: باب: الشجاعة في الحرب، والجبن.

حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنسﷺ، قال: كان النبيﷺ أحسن الناس، وأشجع الناس، وأجود الناس، ولقد فزع أهل المدينة فكان النبيﷺ سبقهم على فرس، وقال: «وجدناه بحرًا».

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 6416، ج8، ص110.
(2) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري مع مقدمته**، مصدر سابق، ص441، ج11، ص234.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 4579، ج6، ص55.
(4) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص389.
(5) ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 6948، ج9، ص27.
(6) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج8، ص246.

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، أن محمد بن جبير قال: أخبرني جبير بن مطعم أنه بينما هو يسير مع رسول اللهﷺ ومعه الناس مقفلة من حنين، فعلقه الناس يسألونه حتى اضطروه إلى سمرة، فخطفت رداءه، فوقف النبيﷺ فقال: «أعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العضاه نعمًا لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً، ولا كذوبًا، ولا جبانًا»[1].

قلت: عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، لم يرو عنه غير الزهري، ولا روى عن غير أبيه[2]، ولكنه لما كان الحديث ليس أصلاً من الأصول، وإنما في جوده وشجاعته تجوز فيه، وفي جنس ذلك يروى شيءٌ كثير، والشمايل من جنس الفضائل، واختيار البخاري لمثل هذه الرواية وهي من الوحدان، مع ثبوت شيءٍ كثيرٍ في الباب كالذي صدر به الباب عن أنس، لعله ليبين رأيه في الوحدان، أو أن ما أورده من طريق عمر بن محمد سياقه أتمّ، وأدخل في الدلالة اللفظية النصية على جزء الترجمة، وحديث أنس فيه دلالة فحوى ومضمون، فهما يتواردان على دلالة واحدة، غير أن العمدة عنده على حديث أنس، والله أعلم.

وعليه: فالبخاري قد يتنزل ويترخص في الباب المعين، ويكون للحديث الذي فيه راوٍ يضعف شواهد أخرجها البخاري نفسه، أو واردة في الباب المخرج.

4- ومن طرق البخاري للترخص أن يترجم بنصّ حديث فيه ضعفٌ عنده، ويعدل عنه إلى غيره، وتكون دلالته عامة، والدلالة الخاصة إنما في المترجم به، وكأنه اعتمد عليه لكونه في فضائل الأعمال[3].

5- ومنه: أن تختلف الأقوال في تفسير آية، فيحملها البخاري على إحدى المعاني مترجمًا بمقتضاه لدلالة حديث فيه ضعف، فهو عنده أولى من القول بالرأي، ويسوق من أقوال السلف ما يؤيد محمله[4].

6- قد يعدل البخاري عن تخريج الحديث في الباب إلى تعليقه، لكونه ليس مما يرتضيه للأصول، وإن كان صالحًا للاحتجاج للترجمة، لكونها في غير التحليل والتحريم.

كقوله: باب الخروج في طلب العلم، ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد[5].

7- وقد يتنزل في تعليق حديث في الباب ليس للاحتجاج، وإنما قصدًا لتقويته، لتخريج ما يدلل على الباب[6].

8- وقد يترخص بالترجمة بمقتضى حديثٍ لا يرتضيه إشارة له، ويسوق ما لا يستوعب الترجمة.

كقوله: باب ما لا يرد من الهدية.

وخرج حديث ثمامة بن عبد الله، كان أنسرضي الله عنه لا يرد الطيب، قال: وزعم أنس أن النبيﷺ كان لا يرُدّ الطيب[7].

قال ابن حجر: كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا: «ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن، واللبن»، قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب، وإسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخاري، فأشار إليه، واكتفى بحديث أنس أنه كان لا يرد الطيب[8].

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم2821،2820، ج4، ص27.
(2) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج6، ص35.
(3) ينظر: ص80.
(4) ينظر:ص184.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص29، وينظر للكلام على التعليق: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص174.
(6) ينظر: ص84.
(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2582، ج3، ص205.
(8) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج5، ص209.

الفصل الثالث : آراؤه، واختياراته.

المبحث الأول: مختلف الحديث:

هو التعارض الظاهري بين مقتضى الأدلة المقبولة، أو ما أشكل معناه لمخالفته القواعد، ومن العلماء من فرق بين المشكل والمختلف[1]، ومن العلماء من خصّه بما يمكن الجمع بينهما، أما ما يدخله النسخ فليس منه[2]، وتتبع تفاصيل ذلك خارجٌ عن مقصود الدراسة، على أن المختلِف من الحديث إما أن يتعلق بالحديث نفسه، إذا ضبط على اسم الفاعل، أو يقصد به نفس التعارض والتضادّ والإشكال، وهذا هو الأقرب من واقع تصرف الأئمة، لأنه لعلنا لا نكاد نجد حديثًا صحيحًا أُعل منهم بالتعارض، ذلك أن التعارض منبثقٌ عن فقه الحديث، لا ثبوته، لأنه إن صحّ الدليلان أو الأدلة فلا يمكن أن تتصادم، لأنها وحيٌ، إلا أنه قد يحارُ ناظرٌ فيها، ولا يدرك وجهها المقصود، فيحملها على التعارض، فيَبين لغيره معناه ظاهرًا من غير تعارض، وذلك بحسب سعة العلم، وفقه الأدلة.

أما إذا عارض مدلولُ ضعيف دلالةً في ثابتٍ فالأمر هينٌ، لأن الضعيف لا يبلغ تلك المراتب، إلا أن بعض العلماء قد يتوسعون نظرًا في تعارض المقبول مع الضعيف، للاحتمال القائم في الضعيف، أو لقول بعض العلماء بمقتضاه، ونحو ذلك، ومنهم البخاري نفسه.

وهذا ما يدلّ على ما يأتي من أن التقعيد والحصر للتعامل معه وفق قواعد معينةٍ مرتبةٍ ليس بسديدٍ من خلال ملاحظة التصرف للأئمة، والاختلاف أصلاً في تقدير الضعف فيه من عدمه، وقد يضاف إليه قرينةٌ تُصيّره مقبولاً في نظرهم، ولا يُصرح بها.

والمتقدمون من الأئمة في فقههم للأدلة لهم مسالك يُعملون فيها العقول، ويلاحظون مواقع الألفاظ، وعموم النصوص والقواعد، ويستصحبون القرائن، فيزيلون قطعًا للتردد في فهم المتجاذب ما قد يظهر بحسب الإدراك، وقوة الاحتمال أنه تعارضٌ، أو إشكال، ولو مُدّعى، وقد يكون عدّه من التعارض المشكل إنما هو بالنسبة لفهمنا، أو لمن قصُر، فالعقول متفاوتةٌ في إدراك التعارض، بله تصوره، لأن ذلك متوقفٌ على الخلفية العلمية الواسعة، والتحقق بالدقة والتأمل، وحسن التنزيل.

ومن خلال استقراء صنيع البخاري في تعامله مع المختلف لا نجده يتعامل معه وفق ترتيبٍ معينٍ، بل ذلك تابعٌ للقرائن والأحوال القائمة عنده، فقد يجمع ويوجه بما يدفع التعارض، وقد يُرجح أحد الجانبين، ويعرض عن المقابل، مع أنه معتبرٌ عند غيره، وقد يجمع مع ضعف دليل أحد المتعارضين، وقد يشير إلى ضعف المعارض، أو يصرّح به، وقد يقبله، ويبين المعنى فيه، وقد يجعله على التردد والتعدد عند عدم الجزم، وقد يُصرح في كل ذلك، وقد يسلك سبيل الإشارة، وقد يقدم الجمع، أو الترجيح، من غير ضابطٍ قاطعٍ في الترتيب والتقديم.

وعليه فالتقعيد في التعامل مع المختلف بأنه على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين[3]، فيه نظرٌ يصطدم مع واقع الأئمة وتصرفهم، وإن كان ليس هناك غير ذلك.

والأنظار تختلف في الإدراك والتنزيل، فقد يقّدم ناظرٌ الترجيح، ويُقدم غيره الجمع، بل الناظر نفسه قد يقدم هذا مرة، وذاك أخرى، كما أنه لا أثر للتوقف المزعوم.

---

(1) ينظر: ابن جماعة، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث**، مصدر سابق، ص60، والسخاوي، أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، (1424، 2003)، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، (تحقيق: علي حسين علي)، ط1، ج4، ص66، مكتبة السنة، مصر، والأبناسي، **الشذا الفياح**، مصدر سابق، 2، ص471، وعتر، نورالدين محمد، (1418، 1997)، **منهج النقد في علوم الحديث**، ط3، ص337، دار الفكر، دمشق.

(2) ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1422)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، (تحقيق: عبد الله الرحيلي)، ط1، ص91، مطبعة سفير، الرياض، قال السخاوي: وكان الأنسب عدم الفصل بينه وبين الناسخ والمنسوخ، فكل ناسخ منسوخ مختلف، ولا عكس، السخاوي، **فتح المغيث**، مصدر سابق، ج4، ص67.

(3) ينظر: السخاوي، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، مصدر سابق، ج4، ص70، وابن جماعة، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث**، مصدر سابق، ص60،

والذي يبدو لي أن هذا الترتيبَ خاصٌّ بأهل الأصول والفقه، استُدعي في اصطلاح المحدثين من باب محاولة التقعيد والقولبة، وذلك جمودٌ ينافي مرونة تصرّف الأئمة المحدثين.

والمحدثون واقع تكلمهم على التعارض مختلف الجهة عن واقع الأصوليين والفقهاء، ذلك أن نظر المحدثين الأصيل فيه لإثبات صحة الدليلين أو الأدلة، فلذلك يُنفى بينهما التعارض، من باب تمام النظر في الصحة، إذ كيف تصح وهي متعارضة؟ ومن هذه الحيثية دخل المشكل بمفهوم التفرقة في تصرف المحدثين، كأنهم يقولون: كيف يُشكلُ وقد صحّ؟ فهو كسابقه.

وعلى ذلك فأرى أن الناسخ والمنسوخ غير داخلٍ في صنيع المحدثين، كما ذهب البعض فيما قررتُ قريبًا، لأنهما قد صحّا معًا، وهذا مقصودهم، أو يقال: هو داخلٌ من حيثية الإشكال، فأبانوا النسخ، ليتم لهم التصحيح في جانبين يدفع أحدهما الآخر.

وعليه: فمختلف الحديث ليس له صلةٌ بعلم الحديث إن حُمل المعنى فيه على توجيه النصوص المقبولة والثابتة، لأن علم الحديث النقدي إنما يبحث في الطرق الموصلة إلى الإثبات أو النفي للنسبة، إلا بقدر ما يحقق ذلك، وهذا داخلٌ في اشتراطهم السلامة من العلة، لإثبات الصحة، لا الفقه.

ونظر الأصوليين والفقهاء منصبٌّ على التقعيد بقواعد كلّية تستنبط منها الأحكام، فهي كالميزان الذي يُحتكم إليه في فقهها، لا ثبوتها، فلو خالفها فقيهٌ خالف القواعد التي نصبتها الشريعة بالاستقراء، ورأيه مردودٌ عليه.

والبخاري قصد نظرة الفقه كغرضٍ ثانوي ليس أصيلاً، وهو إن لم ينص على مختلف الحديث، لكن يمكننا أن نستخلص بعض الملامح في تعامله مع التعارض الناشئ من تجاذب الأدلة، واحتمالها له، وذلك فيما يتعلق بالتراجم موضوع الدراسة من خلال الآتي:

1- يشير إلى ضعف الحديث المعارِض، ببتّ الترجمة بما يخالفه.

كقوله: باب بيع المزايدة، وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأسًا ببيع المغانم فيمن يزيد[1].

قال ابن حجر: وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب، سمعت النبيﷺ ينهى عن بيع المزايدة، فإن في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف[2].

قلت: وهو مقتضى التبويب، إذ لولا ذلك ما بوب بالجواز.

ومن بديع صنيع البخاري المتكرر -وقد يخالفه- أنه إذا كان في الأحاديث المعارضة ضعفٌ يجزم الترجمة بمقتضى الأحاديث الصحيحة، ولا يُعلق أو يذكر مقتضى الأحاديث الضعيفة.

قال ابن بطال تعليقًا على باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره: اختلف العلماء في تشبيك الأصابع فى المسجد، وفى الصلاة، فرويت آثار مرسلة عن الرسولﷺ أنه نهى عن تشبيك الأصابع فى المسجد من مراسيل ابن المسيب، ومنها مسند من طرق غير ثابتة[3].

قال ابن حجر: كأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة، قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن يديه، فإنه في صلاة»، أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وفي إسناده اختلاف، ضعفه بعضهم بسببه[4].

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2141، ج3، ص91.

(2) ابن حجر: **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص354.

(3) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج2، ص125.

(4) ابن حجر: **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص566.

2- كما من صنيعه أنه يطلق الترجمة على وفق ظاهر الخبر الذي ارتضاه وخرّجه، إشارةً إلى الرد على من قيّد أو خصّص، ودفع ما ذهبوا إليه، ومستمسكهم في ذلك، فهو إما أنه يضعّف ما استمسكوا به، أو يرى تعارضه مع أصول الشريعة الثابتة، والأخذ بها أولى، وبالمثال يتبين المراد:

قال البخاري: باب لا تُحتلب ماشية أحد بغير إذن.

وخرج حديث ابن عمر أن رسول اللهﷺ قال: «لا يَحلبن أحدٌ ماشية امرئٍ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته، فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»[1].

الملاحظ هنا أن البخاري أطلق المنع في احتلاب الماشية بغير إذن أربابها، كما يدل عليه ظاهر الحديث، وهو موافقٌ لدلائل الشريعة المتقررة بأنه لا يجوز مال امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفسٍ منه.

قال القسطلاني: فيه النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئًا بغير إذنه، وإنما خُص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبّه به على ما هو أعلى منه، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث، قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعا: «إذا مر أحدكم بحائطٍ فليأكل، ولا يتخذ خُبنة»، أخرجه الترمذي واستغربه، قال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجهٍ أخر غير قوية[2].

وقد ذكر ابن حجر مستمسك من خصّص أو قيّد، وأجاب عنها، حيث قال: والحجّة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصحّحه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا: «إذا أتى أحدكم على ماشيةٍ، فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوّت ثلاثًا، فإن أجاب فليستأذنه، فإن أذن له وإلا فليحلب، وليشرب، ولا يحمل»، إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا أعله بالانقطاع، لكن له شواهد، من أقواها: حديث أبي سعيد مرفوعا: «إذا أتيت على راعٍ فناده ثلاثًا، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان، فذكر مثله»، أخرجه ابن ماجه، والطحاوي، وصححه ابن حبان، والحاكم، وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح، فهو أولى بأن يعمل به، وبأنه معارضٌ للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه، فلا يلتفت إليه، ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوهٍ من الجمع، منها: حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم يعلم، ومنها: تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره، أو بالمضطر، أو بحال المجاعة مطلقًا، وهي متقاربة، وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمنهﷺ، وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاحّ، وترك المواساة، ومنهم من حمل...[3].

قلت: لم ير البخاري كل هذا الجمع، ولا اتّجه عنده، ولذلك جزم بالترجمة، وخرّج ما يدلّل عليها، فهو إما أنه يضعّفه، أو يرى معارضته للقواعد الحاكمة من الشريعة، والأخذ بالمحكم أولى من التعلق بالمتشابه الذي يتجاذبه الاحتمال، ورأي البخاري واضح الدلالة في كونه لا يبيح أخذ شيءٍ من مال المسلم إلا بإذنه، ولو كان يعلم أنه تطيب نفسه، إلا أن يأذن، كما دلّ عليه قيد الترجمة، والحديث، فإذا منع هذا فما كان بغير إذنٍ أولى.

3- قد يصرّح بضعف الحديث المخالف[4].

4- قرنه في الترجمة بين الأمرين المُدّعى تعارضهما إشارة إلى عدم التعارض، وأن الحكم فيهما واحدٌ، وإن كان أحدهما أفضل[5].

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2435، ج3، ص165.

(2) ينظر: القسطلاني، **إرشاد الساري**، مصدر سابق، ج4، ص249.

(3) ابن حجر: **فتح الباري**، مصدر سابق، ج5، ص89.

(4) ينظر: ما تقدم ص128

(5) ينظر: ما تقدم17، وما بعدها.

5- قد لا يجزم في الترجمة عند الاستشكال.

ومن عاداته أنه إذا كان الحكم محتملاً لا يجزم، ويورد الترجمة مورد السؤال، ويحذف الجواب، أو يترجم بالاستفهام.

إلا أنني أكاد أجزم من خلال تتبعي أن ما حذف فيه الجواب يكون الاحتمال والتردد والتجاذب فيه أقوى، إلا أن البخاري قد يُعلم ميلُه من خلال التعاليق، أو المخرّجات في الباب، وكأنه يقول: هذا اجتهادي، والأمر محتمِلٌ.

قال البخاري: باب إذا أسلمت المشركة، أو النصرانية تحت الذميّ، أو الحربي.

وقال عبد الوارث، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه.

وقال داود، عن إبراهيم الصائغ، سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت، ثم أسلم زوجها في العدة، أهي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد، وصداق.

وقال مجاهد: إذا أسلم في العدة يتزوجها، وقال الله تعالى: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾،[الممتَحنة:10].

وقال الحسن، وقتادة في مجوسيين أسلما، هما على نكاحهما، وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت، لا سبيل له عليها.

وقال ابن جريج، قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيُعاوض زوجها منها؟ لقوله تعالى: ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾،[الممتَحنة:10]، قال: لا، إنما كان ذاك بين النبيﷺ وبين أهل العهد.

وقال مجاهد: هذا كله في صلح بين النبيﷺ وبين قريش.

ثم خرج حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبيﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ إلى آخر الآية[1]،[الممتَحنة:10].

قلت: الباب طويل الذيل، والتجاذب والإشكال فيه كبير، والنصوص محتملةٌ، وتعامل الأئمة فيه مختلف، وعلى كلٍّ فالتقدير في الترجمة كما يدل عليه ما ساقه: هل تحصل الفرقة بمجرد الإسلام؟ أو إن أبي الإسلام بعد العرض؟ أو إن لم تنقض العدة؟

لكن البخاري أبان عن رأيه، وقد جرت عادته في مثل ذلك أن ما يقدمه من قول صحابي فمن دونه هو مختاره[2]، فقدم أثر ابن عباس المفيد أن إسلام الزوجة قاضٍ بالفرقة والحرمة بلا مهلة، ولا عرض إسلام، وأيده بفتوى عطاء، ثم ذكر قول مجاهد أنه إذا أسلم في العدة يتزوجها، ورده بدلالة الآية التي ساقها عقبه، التي تقتضي التفرقة والتحريم بلا مهلة كما يشير إليه اختياره.

ثم ذكر قول الحسن وقتادة المفيد من خلال قولهما: فإن أبى، أن التفرقة إنما تكون بعد عرض الإسلام وإبائه، وإيقاعه بعد الآية إشارة مع ما تقدم إلى رده، ثم زاد تأييد رأيه بأثر عطاء، ومدلول حديث عائشة[3]، وقد ذكر ابن حجر مستمسك الأقوال وأدلتها فلا أطيل بذكره[4].

6- قد يجمع البخاري بين الحديثين المتعارضين، ولو كان أحدهما ضعيفًا إذا كان مشهورًا، أو اعتبر عند العلماء.

كقوله: باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 5288، ج7، ص63.

(2) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج9، ص374، والآتي: ص279.

(3) ينظر: العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج20، ص272، والقسطلاني، **إرشاد الساري**، مصدر سابق، ج8، ص158، والكشميري، **فيض الباري**، مصدر سابق، ج5، ص591.

(4) ينظر: ابن حجر: **فتح الباري**، مصدر سابق، ج9، ص423.

وخرج فيه حديث العائذة باللـه من النبيﷺ من وجوهٍ[1].

قال ابن حجر: وأظنّ المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق، وحمل حديث: «أبغض الحلال إلى اللـه الطلاق»، على ما إذا وقع من غير سبب، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره، وأُعلّ بالإرسال، وأما المواجهة، فأشار إلى أنها خلاف الأولى، لأن ترك المواجهة أرفق وألطف، إلا إن احتيج إلى ذكر ذلك[2].

7- يجمع بين الأدلة المتعارضة ببيان وجهها، بوجهٍ من وجوه الجمع الكثيرة، ومنها:

أ- يجمع بين المدلولات المتعارضة بفهمه لمقتضى النصوص في الباب، لتستقيم.

كقوله: باب: استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، وقال ابن عباس: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء، ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها.

ووضع عليرضي الله عنه كفّه على رُصغه الأيسر، إلا أن يحُك جلدًا، أو يصلح ثوبًا[3].

قال ابن حجر: ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة، لأنها مقيدةٌ بما إذا كان العمل من أمر الصلاة، وهي مطلقة، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيدٌ بما ذكر ليخرج العبث[4].

وقوله: إذا كان من أمر الصلاة من فقهه للباب، وإعماله للنصوص ودلالاتها.

ب- ينفي التعارض على المُدعى فيه التعارض، ببيان وجهه، كأن يجعل الترجمة مطلقةً من غير قيد، وإن كان في أحاديث الباب ما هو مقيدٌ بقيد، إشارةً إلى التوسعة.

كقوله: باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء في السفر[5].

قال ابن حجر: أورد فيه ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر، وهو مقيدٌ بما إذا جدّ السير، وحديث ابن عباس، وهو مقيّدٌ بما إذا كان سائرًا، وحديث أنس، وهو مطلق، واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارةً إلى العمل بالمطلق، لأن المقيد فردٌ من أفراده، وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر، سواء كان سائرًا، أم لا، وسواء كان سيره مجدّا، أم لا، وهذا مما وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم[6].

قلت: وكأن البخاري بإطلاقه قال: يجوز الجمع بينهما مطلقًا سار أو لم يسر، جدّ أو لم يجدّ، ومن فقه البخاري لم يخرج حديث الإطلاق فقط المدلل على ترجمته، ليقال: إذا جاز الجمع على الإطلاق فمن باب أولى بسير أو بجدّ، بل ذكر الأحاديث التي قد يعترض بها عليه توجيهًا لها، فكأنه قال: صح ذا، وذا، وذا من فعله ، فالأمر على السعة.

ج- على أنه قد يطلق الترجمة ويكون الحديث المخرّج مطلقًا غير مقيد، وإنما يقع تقييده بمعلق يعلقه في الباب، وهذا من عظيم إبداعه، كما في مثال النقطة الآتية، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، فقد أشار بأثر الحسن إلى تقييد الإطلاق في حديث ابن عمر، فكأنه قال: يستثنى مخافة العدو.

د- يجمع من خلال التراجم المتعاقبة بعقد ترجمةٍ للأحاديث المتعارضة بيانًا لوجهها، كاختلاف الأحوال، أو التخيير، والتنوع، أو بإعقاب بابٍ لباب قد يستشكل، أو يعترض على دلالته جمعًا وتوجيهاً، أو تأويلاً[7].

---

(1) ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج7، ص53.
(2) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج9، ص357.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج2، ص78.
(4) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج3، ص72.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج2، ص57.
(6) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص580.
(7) ينظر ما تقدم: ص74.

أولاً: قال: باب الحراب والدرق يوم العيد.

وخرج فيه حديث عائشة، وفيه: وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألتُ النبيﷺ وسلم، وإما قال: «تشتهين تنظرين؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة»، حتى إذا مللت قال: «حسبك»، قلت: نعم، قال: «فاذهبي»[1].

ثم ترجم: باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.

وقال الحسن: نُهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد، إلا أن يخافوا عدوًا.

ثم خرج حديث سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سِنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها، وذلك بمنًى، فبلغ الحَجاج، فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يومٍ لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم[2].

قال ابن حجر: هذه الترجمة تخالف في الظاهر الترجمة المتقدمة، وهي باب الحراب والدّرق يوم العيد، لأن تلك دائرةٌ بين الإباحة والندب، على ما دلّ عليه حديثها، وهذه دائرةٌ بين الكراهة والتحريم، لقول ابن عمر: في يومٍ لا يحل فيه حمل السلاح، ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدُّرَبة، وعهدت منه السلامة من إيذاء أحدٍ من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها بطرًا وأشرا، أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحدا من الناس، ولا سيما عند المزاحمة، وفي المسالك الضيقة[3].

قلت: ظاهر صنيع البخاري من خلال الترجمتين، أنه حمل الأولى على أنهﷺ كان يخاف عدوًّا، ووافق ذلك يوم عيد، بدليل قول البخاري نفسه: إلا أن يخاف عدوًّا، وقد قال بذلك بعض العلماء[4]، والذي يرجح ذلك أن هذا مسلكٌ متكرر له، كقوله: باب: الأكل مما يليه، ثم ترجم: باب: من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية[5].

ثانيًا: قال: باب: الوضوء مرةً مرة.

ثم باب: الوضوء مرتين مرتين.

ثم باب: الوضوء ثلاثًا[6].

وهو يقصد أن كل ذلك جائزٌ، فعله النبيﷺ، مخيّر في فعل أي الصفات منها.

هـ- من خلال التراجم المتكررة أيضًا، لأن من عادته أن يتم المعاني المتعلقة بالباب الواحد بتراجم متعددة أو مكررة، ويوجه معانيها المتعارضة، ويزيل الإشكال الذي قد يظهر[7].

و- يبين من خلال دلالة حديث الترجمة أن الحديث المخرج خاصّ أريد به العموم، وقد يجزم بذلك[8]، وقد لا يجزم، فيحذف جواب الترجمة لوجود خلافٍ في المدلول، لتجاذب الأدلة طرفَا الخلاف، ويخرج في الباب مساقي الخلاف والاستشكال، وإن كان رأيه يستشف من خلال ترتيب الأدلة في الباب.

قال البخاري: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 949، ج2، ص20.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 966، ج2، ص23.
(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص455.
(4) ينظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج8، ص63.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج7، ص88، 89.
(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص51.
(7) ينظر: ص271، فقد خصصت لذلك مبحثًا كاملا.
(8) ينظر: ما يأتي ص262.

وكان ابن عمر يبدأ بالعَشاء، وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ.

حدثنا مسدد... سمعت عائشة، عن النبيﷺ أنه قال: «إذا وضع العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء».

حدثنا يحيى بن بكير... عن أنس بن مالك، أن رسول اللـهﷺ قال: «إذا قُدم العَشاء فابدؤوا به قبل أن تصلّوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عَشائكم».

حدثنا عبيد بن إسماعيل...عن ابن عمر قال: قال رسول اللـهﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه»، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام[1].

فالناظر في هذه الترجمة يجد جوابها محذوفًا، فلم يفد في الترجمة هل تقدم الصلاةُ أو العَشاء؟ ثم ذكر أثرين يدلان على التجاذب، إذ أثر ابن عمر يدل على أن الأمر في مرويات الباب على العموم في كل الصلوات والأوقات، بينما يفهم من كلام أبي الدرداء أن ذلك إذا كان القلب مشغولاً بالأكل.

ثم بالنظر إلى ما خرجه في الباب يُعلم منزع أقوال العلماء[2]، فحديث عائشة هو دليل من ذهب إلى تقديم الطعام على الصلاة، وحديث أنس منزع من ذهب إلى تخصيصه بالصائم، بدليل ذكر صلاة المغرب في الحديث، ثم ردّ هذا القول والتخصيص بحديث ابن عمرﷺ المرفوع المفيد للعموم، وعدم التخصيص بالمغرب، والمؤيد بفهم ابن عمر وعمله.

ز- يجعل تأويل الحديث المعارض لترجمته في الترجمة نفسها، إذا صح الحديث المعارض[3].

ح- أن ينصّ على النسخ في المتجاذبين في الترجمة.

كقوله: باب: نهى رسول اللـهﷺ عن نكاح المتعة آخرًا[4].

والنصوص التي ساقها متجاذبة، لكنه أبان عن وجهها في الترجمة.

ط- بناءً على تعدد القصة.

قال: باب من اطّلع في بيت قومٍ ففقؤوا عينه، فلا دية له، وخرج فيه حديث أنسﷺ أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبيﷺ، فقام إليه بمِشقص، أو بمشاقِص، وجعل يخْتله ليطعنَه.

وحديث سهل بن سهل بن سعد الساعدي، وفيه: أن رجلا اطّلع في جحر في باب رسول اللـهﷺ، ومع رسول اللـهﷺ مدرى يحُك به رأسه، فلما رآه رسول اللـهﷺ قال: «لو أعلم أن تنتظرني لطعنت به في عينيك»، قال رسول اللـهﷺ: «إنما جعل الإذن من قبل البصر»[5].

قال ابن حجر: المشقص: النصل العريض، وقوله في الخبر الذي بعده: مدرى، قد يخالفه، فيُحمل على تعدد القصة[6].

8- قد يرجح أحد المدلولات المتجاذبة، بوجهٍ من وجوه الترجيح، ومنها:

أ- اعتمادًا على دلالة القرآن.

كقوله: باب ما يكره من كثرة السؤال، وقوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾،[المائدة:101].

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 671، 672، 673، ج1، ص171.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص159 وما بعدها.

(3) ينظر: ما تقدم ص67.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج7، ص16.

(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم6900، 6901، ج9، ص13.

(6) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج12، ص244.

وخرج فيه حديث سعد بن أبي وقاص، أن النبيﷺ قال: «إن أعظم المسلمين جرمًا، من سأل عن شيء لم يُحرّم فحُرّم من أجل مسألته»[1].

كأنه استدل بهذه الآية على المدعى من الكراهة، وهو مصيرٌ منه إلى ترجيح بعض ما جاء في تفسيرها، وفي سبب نزولها اختلاف، فقال سعيد بن جبير: نزلت في الذين سألوا عن البحيرة والسائبة والوصيلة، وقال الحسن البصري: سألوه عن أمور الجاهلية التي عفى الله عنها، ولا وجه للسؤال عما عفى الله عنه، وقيل: كان الذي سأل رسول اللهﷺ عن أبيه ينازعه رجلان، فأخبره بأنه منهما، أو في كثرة المسائل عما كان، وعما لم يكن، وصنيع البخاري يقتضيه، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده، وأما ما ثبت في الأحاديث من أسئلة الصحابة، فيحتمل أن يكون قبل نزول الآية، ويحتمل أن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه، أو ما لهم بمعرفته حاجة راهنة، كالسؤال عن الذبح بالقصب، والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء، والسؤال عن أحوال يوم القيامة، وما قبلها من الملاحم والفتن، والأسئلة التي في القرآن، كسؤالهم عن الكلالة، والخمر، والميسر، والقتال في الشهر الحرام، واليتامى، وغير ذلك، لكن الذين تعلقوا بالآية في كراهية كثرة المسائل عما لم يقع أخذوه بطريق الإلحاق من جهة أن كثرة السؤال لما كانت سببًا للتكليف بما يشق، فحقها أن تُجتنب[2].

ب- الإعراض عن ذكر الخلاف ببتّ الترجمة، إذا وضح الدليل عنده، ويذكر مستنده في الاعتماد[3].

ج- يرجح بتقديم المرفوع على الموقوف.

كقوله: باب حكم المفقود في أهله وماله.

وقال ابن المسيب: إذا فُقد في الصفّ عند القتال تربّص امرأته سنة، واشترى ابن مسعود جارية، والتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين، وقال: اللهم عن فلان وعلي، وقال: هكذا فافعلوا باللّقطة، وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته، ولا يقسم ماله، فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود.

ثم خرج أن النبيﷺ سئل عن ضالة الغنم، فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، وسئل عن ضالة الإبل، فغضب واحمرت وجنتاه، وقال: «ما لك ولها؟ معها الحذاء والسقاء، تشرب الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها»، وسئل عن اللقطة، فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، وعرفها سنة، فإن جاء من يعرفها، وإلا فاخلطها بمالك[4].

قال ابن حجر: وأراد المصنف بذكره ها هنا-أي حديث الباب- الإشارة إلى أن التصرف في مال الغير إذا غاب جائزٌ، ما لم يكن المال مما لا يُخشى ضياعه، كما دل عليه التفصيل بين الإبل والغنم، وقال ابن المنير: لما تعارضت الآثار في هذه المسألة وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع، فكان فيه أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها، فكان إلحاق المال المفقود بها متجهًا، وفيه أن ضالة الإبل لا يُتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها، فاقتضى أن الزوجة كذلك لا يُتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته، فالضابط أن كل شيء يُخشى ضياعه يجوز التصرّف فيه صونًا له عن الضياع، وما لا فلا، وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعويضه لصاحبه إذا حضر[5].

د- الاعتماد على الآثار الواردة في الباب، وذلك حيث يكون الاختلاف والتجاذب في الأدلة قويًّا، ويشير إليه بالاستفهام، ويصدر الباب بما يرجحه من الآثار المؤيدة له.

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 7289، ج9، ص117.

(2) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج13، ص265، والعيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج25، ص31.

(3) ينظر ما تقدم: ص77.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 5292، ج7، ص64.

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج9، ص432.

كقوله: هل يستخرج السحر؟[1].

قال ابن حجر: كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارةً إلى الاختلاف، وصدّر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز، إشارة إلى ترجيحه[2].

وقال ابن حجر في موضعٍ آخر: ولذلك صدّر الباب بقول الحسن البصري، وهذه عادته في موضع الاختلاف، مهما صدر به من النقل عن صحابي، أو تابعي، فهو اختياره[3].

هـ- اعتمادًا على أصح الروايات وأتقنها.

قال ابن رجب: ولم يخرّج البخاري في التشهد غير تشهد ابن مسعود، وقد أجمع العلماء على أنه أصح أحاديث التشهد[4].

وقال ابن حجر في موضع آخر: الطريق التي اختارها البخاري أتقن الروايات، وبقيتها إما موافقة لها، أو قاصرة عنها، أو يمكن الجمع بينهما[5].

و- يرجح بإطلاق آية في موضع النزاع[6].

ز- يعتمد على الآية المترجم بها لبيان معنًى في الحديث المخرج كثر الخلاف حوله[7].

ح- يعتمد في الترجيح في موطن الاختلاف على مقتضى حديثٍ فيه ضعف، لكن ليس هناك ما يدفعه، وكأنه يرى أنه أولى من التردد، أو الترجيح بمقتضى النظر[8].

ط- قد يسلك مسلك الاحتياط حتى مع نصّه على ضعف الحديث.

قال البخاري: باب ما يذكر في الفخذ، ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبيﷺ: «الفخذ عورة».

وقال أنس: حسر النبيﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم.

وقال أبو موسى: غطى النبيﷺ رُكبتيه حين دخل عثمان.

وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسولهﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن تُرض فخذي.

ثم خرج حديث أنس[9].

ومع قوله بمقتضى الأضعف، إلا أنه من باب الاحتياط والورع، خروجًا من الخلاف.

9- قد لا يجمع ولا يرجح من خلال نصّ الترجمة، والذي يظهر لي أنه يسلك ذلك عند الآتي:

أ- ترك الأمر لنظر المطالع، ولعل ذلك مقصودٌ منه من باب تنوع الصنيع.

كقوله: باب: هل يخص شيئًا من الأيام؟[10].

قال العيني: وإنما لم يذكر جواب الاستفهام الذي هو الحكم، لأن ظاهر حديث الباب يدل على عدم التخصيص، وجاء عن عائشة ما يقتضي نفي المداومة، وهو ما رواه مسلم من طريق أبي سلمة، ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا، عن عائشة

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج7، ص177.
(2) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج10، ص233.
(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج9، ص374.
(4) ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج5، ص178.
(5) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص371.
(6) ينظر ما تقدم: ص181.
(7) ينظر ما تقدم: ص182.
(8) ينظر ما تقدم: ص86.
(9) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 371، ج1، ص103.
(10) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج3، ص54.

أنها سئلت عن صيام رسول اللـهﷺ؟ فقالت: كان رسول اللـهﷺ يصوم حتى نقول: قد صام، قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر قد أفطر، فلأجل هذا ذكر الترجمة بالاستفهام، ولينظر فيه إما بالترجيح، أو بالجمع بينهما[1].

ب- قوة الخلاف، والاحتمال القائم في المتجاذب من الدليل.

كقوله: باب الطواف بعد الصبح والعصر[2].

قال العيني: وإنما أطلق، ولم يُبين الحكم لورود الآثار المختلفة في هذا الباب[3].

وقال ابن حجر تعليقًا على باب: صوم الدهر: أي هل يشرع، أو لا؟ قال الزين بن المنير: لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة، واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبيﷺ عليه من مستقبل حاله، فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم، ويبقى غيره على حكم الجواز، لعموم الترغيب في مطلق الصوم، كما سيأتي في الجهاد من حديث أبي سعيد مرفوعا: «من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار[4].

ج- اعتمادًا على الإشارة من خلال واقع تخريجه في الباب.

كقوله: باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله.

ثم خرج حديث سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبيﷺ، فقال: «أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني»[5].

قال ابن الملقن: قال الداودي: يدل على أنه حمد ذلك، وأجازه له فيما بينه وبين الله، والغيرة من أحمد الأشياء، ومن لم تكن فيه فليس على خلق محمود، وقال المهلب: هو دالٌّ على وجوب القوَد فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته؛ لأن الله وإن كان أغير من عباده، فإنه أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز لأحدٍ أن يتعدى حدود الله، ولا يسقط دمًا بدعوى، وفي الموطأ نحو هذا مبينًا من حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقالﷺ: «نعم»، ووجه ذلك أن الحدود لا يقيمها إلا السلطان[6].

قلت: لكن تخريجه لحديث سعدٍ يُشير إلى اختياره، إذ لولا ذاك ما اكتفى به، ولأعقب من التراجم ما يبين به المدعى، والأمثلة في مراده ذلك كثيرة جدا[7].

---

(1) العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج11، ص107.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج2، ص190.

(3) العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج9، ص271.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص220.

(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 6846، ج8، ص215.

(6) ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج31، ص264.

(7) ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، باب: من نذر أن يصوم أيامًا فوافق النحر أو الفطر، ج8، ص178، وما تقدم: ص79.

المبحث الثاني : غريب الحديث :

يعتني البخاري بتفسير غريب الحديث، من باب الدراية والإفادة، كي لا يكون كتابه رواية محضةً، سواءٌ كان هـذا التفـسير متعلقًا بالترجمة المعقودة، أو ما يتعلق بها من الأحاديث، والقرآن، وتلك سمة ظاهرةٌ من صنيعه.

ومما يميز تفسير البخاري للغريب أنه قد يعقد الترجمة باللفظـة الغريبـة قـصدًا أصـيلاً لإيـضاحها، وقـد يقـصد بالترجمـة تفسير الخبر المخرّج فيها، أو ما يناسبها من القرآن، وقيامه على الاختصار الشديد، المفيد للمعنى، غير المخل بالمقصود.

وقد يكتفي بالتفسير عن نسبته إلى قائله، والنسبة المجردة عن إسناده، من باب الاختـصار، وقـد يعلـق التفـسير بالـصيغة التي يرتضيها، وقد يكتفي بإيراد التفسير عن إيراد أصله من آيةٍ أو حديث.

وربما اكتفى في الباب الذي لم يرتض فيه شيئًا من الأحاديث بتفسير غريب ما ورد فيه من القرآن، أو أشار بـه إلى مـا ورد من قراءات للفظ المراد تفسيره.

قال ابن حجر: وهذا الكتاب وإن كان أصل موضوعه إيراد الأحاديث الصحيحة، فإن أكثر العلماء فهموا من إيراده أقـوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار أن مقصوده أن يكون كتابه جامعًا للرواية والدراية، ومن جملة الدراية شرح غريب الحـديث، وجرت عادته أن الحديث إذا وردت فيه لفظةٌ غريبة وقعت، أو أصـلها، أو نظـيره في القـرآن أن يـشرح اللفظـة القرآنيـة، فيفيـد تفسير القرآن وتفسير الحديث معًا، ولما لم يجد في بدء الخلق وقصص الأنبياء ونحو ذلك أحاديث توافق شرطه سدّ مكانها ببيـان تفسير الغريب الواقع في القرآن[1].

وقال: البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما ينقلـه عـن أهـل ذلـك الفـن، كـأبي عبيـدة، والنـضر بـن شـميل، والفراء، وغيرهم[2].

قلت: صنيع البخاري في تفسير الغريب ليس نقلاً محضًا، بل يتنوع اختيارًا، ونقدًا، وإبداعًا.

فتارةً ينقل عن أئمة هذا الشأن، وقد يتصرف فيه مع عدم النسبة، وقد يكون مـسندًا حـذف إسـناده، وتـرك معرفـة ذلـك بالرجوع إلى مظانه بالبحث والتفتيش، وهو مكـثرٌ مـن سـوق التفـسير عـن أئمتـه المـصنفين فيـه، والمـبرزين فيـه، كـابن عبـاس، ومجاهد، والنضر بن شميل، والفراء، ونحوهم.

كقوله: باب صفة الشمس والقمـر بحـسبان، قـال مجاهـد: كحـسبان الرحـى، وقـال غـيره: بحـساب ومنـازل لا يعـدوانها، حسبان: جماعة حساب، مثل شهاب وشهبان[3].

قال ابن حجر: وقوله: قال مجاهد كحسبان الرحى، وصـله الفريـابي في تفـسيره مـن طريـق ابـن أبي نجـيح، عـن مجاهـد، ومراده أنهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية، وعلى وضعها، وقوله: وقال غيره: بحساب ومنازل لا يعـدوانها، ووقـع في نسخة الصغاني هو ابن عباس، وقد وصله عبد بن حميد من طريق أبي مالك، وهو الغفاري مثله، وروى الحربي والطـبري عـن ابن عباس نحوه بإسناد صحيح، وبه جزم الفراء، قوله: حسبان جماعـة الحـساب، يعنـي أن حـسبان جماعـة الحـساب، كـشهبان جمع شهاب، وهذا قول أبي عبيدة في المجاز[4].

وتارةً يسنده معلقًا بالصيغة التي يرتضيها نظره، كقوله: باب: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين واللـه أركسهم﴾،[النـساء:88]، قال ابن عباس: بدّدهم، فئة جماعة[5].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج6، ص366.
(2) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص243.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص25.
(4) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج6، ص298.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج6، ص59.

وقوله: باب: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ الآية،[النساء:19].

ويذكر عن ابن عباس: ﴿لا تعضلوهن﴾: لا تقهروهن[1].

وتارةً لا ينسبه ولا يسنده، مع أنه مسند منسوبٌ، من باب الاختصار.

كقوله: باب: ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾،[النساء:83]، أفشوه[2].

وتارةً تفسيره يكون من فهمه واستنباطه.

وتارةً يشير بتفسير غريب إلى ما يُروى في الباب وإن لم يخرجه، من باب التفسير للباب، من باب التنبيه والإشارة إلى ما ورد في الباب وتفسيره، وإن لم يخرجه.

كقوله: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، قال الزهري في حديثه: الملتحف المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه[3].

قال ابن حجر: قوله: قال الزهري في حديثه: أي الذي رواه في الالتحاف، والمراد إما حديثه عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، وهو عند ابن أبي شيبة، وغيره، أو عن سعيد، عن أبي هريرة، وهو عند أحمد، وغيره، والذي يظهر أن قوله: وهو المخالف إلخ من كلام المصنف[4].

وتارةً يجعل نصّ الترجمة تفسيرًا لما ورد في الحديث، وقد يكون في الترجمة خلافٌ، مع أنه أعرض عنه، وحمله على المعنى المتقرر المصوغ في الترجمة.

كقوله: باب طلب الولد، جعله تفسيرًا لما ورد في الباب من قوله لجابر: الكيس الكيس[5].

ومن بديع بيانه أنه نقل ذلك عن بعض رواة الحديث المخرج، وأولى الفهم فهم راويه، قال البخاري نقلاً: قال: وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد[6].

قال ابن حجر تعليقًا على الباب: أي بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع، لا الاقتصار على مجرد اللذة، وليس ذلك في حديث الباب صريحًا، لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس، القائل وحدثني: هو هشيم، وقوله: فالكيس بالفتح فيهما على الإغراء، وقيل: على التحذير من ترك الجماع، قال الخطابي: الكيس هنا بمعنى الحذر، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق، وحسن التأني، وقال ابن الأعرابي: الكيس العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلاً، وقال غيره: أراد الحذر من العجز عن الجماع، فكأنه حثٌ على الجماع، قلت: جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع، وتوجيهه على ما ذكر، ويؤيده قوله في رواية محمد بن إسحاق: «فإذا قدمت فاعمل عملاً كيّسًا»، وفيه قال جابر: فدخلنا حين أمسينا، فقلت للمرأة: رسول اللهﷺ أمرني أن أعمل عملا كيسًا، قالت: سمعًا وطاعة، فدونك، قال: فبِتّ معها حتى أصبحت، قال عياض: فسر البخاري وغيره: الكيس بطلب الولد والنسل، وهو صحيح، كاس الرجل في عمله: حذق، وكاس: وَلد ولدًا كيسًا، وقال الكسائي: كاس الرجل: وُلد له ولد كيس، وأصل الكيس: العقل، كما ذكر الخطابي، لكنه بمجرده ليس المراد هنا[7].

وتارةً يسوق الخلاف في اللفظ المفسر، ولا يحمله على معنى واحد، حيث لا مرجح عنده.

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج6، ص55.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج6، ص59.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص100.
(4) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص468.
(5) ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج7، ص50.
(6) ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج7، ص50.
(7) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج9، ص341.

كقولـه: وقـال عكرمـة:﴿حـصب جهـنم﴾،[الأنبيـاء:98]، حطـب بالحبـشية، وقـال غـيره: ﴿حاصـبا﴾،[العنكبـوت:40]، الـريح العاصـف، والحاصـب: مـا ترمـي بـه الـريح، ومنـه: حـصب جهـنم، يرمـى بـه في جهـنم، هُـم حـصبها، ويقـال: حـصب في الأرض ذهب، والحصب: مشتق من حصباء الحجارة[1].

وتارةً يعدل في الترجمة عن لفظ الحديث المخرّج إلى لفظٍ يكون مقصوده منه أن يجريـه مجـرى التفـسير للمقـصود مـما ورد في الحديث.

كقوله: باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري.

ثم خرج حديث ابن عمر مرفوعًا: وفيه: فيما سـقت الـسماء والعيـون، أو كـان عَثَرِيًّـا العـشر، ومـا سـقي بالنـضح نـصف العشر[2].

قال ابن حجر: قال الزين ابن المنـير: عـدل عـن لفـظ العيـون الواقـع في الخـبر إلى المـاء الجـاري ليجريَـه مجـرى التفـسير للمقصود من ماء العيون، وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح، وليبين أن الـذي يجـري بنفـسه مـن نهـر أو غـدير حكمـه حكم ما يجري من العيون[3].

وتارةً يستطرد في تفسير غريب الترجمة، وإن كان غير مقصود في الأصل المترجم، من باب إتمام الفائدة.

كقوله: باب: قول النبيﷺ: «العبيد إخوانكم، فأطعموهم مما تأكلون»، وقوله تعالى: ﴿واعبدوا الـلـه ولا تـشركوا بـه شـيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكـت أيمانكم إن الـلـه لا يحب من كان مختالا فخورا﴾،[النـساء:36]، ذي القـربى: القريـب، والجنـب: الغريـب، الجـار الجنـب: يعنـي الصاحب في السفر[4]، وظاهرٌ من التبويب أن المراد من الآية: ملك اليمين، لكنه استطراد.

وتارةً يستطرد بذكر الألفاظ المترادفة الواردة في القراءات للآية، ولو كانت شاذّة.

كقوله: باب: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا﴾،[النساء:94﴾، السلم، والسلم، والسلام واحد[5].

قال ابن حجر: يعني أن الأول: بفتحتين، والثالث: بكسر ثم سكون، فالأول قراءة نافع، وابن عامر، وحمـزة، والثـاني: قـراءة الباقين، والثالث: قراءة رويت عن عاصم بن أبي النجود، وروى عن عاصم الجحدري: بفتح ثم سـكون، فأمـا الثـاني فمـن التحيـة، وأما ما عداه فمن الانقياد[6].

وتارةً يكتفي بما يسوقه من التفسير المتعلق بالباب، ولا يخرج فيه شيئًا.

كما في باب: ﴿وإذ قال موسى لقومه إن الـلـه يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ الآية[7]،[البقرة:67].

قال ابن حجر: لم يذكر فيه سوى شيء من التفسير عن أبي العالية[8].

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج4، ص145.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج2، ص155.
(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج3، ص347، ولم أقف على هذا النص في المتواري!
(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج3، ص195.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج6، ص59.
(6) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج8، ص258.
(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج4، ص191.
(8) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج6، ص440.

المبحث الثالث: التحمل والأداء:

المطلب الأول: متى يصح سماع الصغير؟

وقد ترجم البخاري لهذه المسألة وأشار إلى رأيه في ذلك.

قال البخاري: باب: متى يصح سماع الصغير؟

وخرج حديث عبد الله بن عباس قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول اللهﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم يُنكر ذلك علي.

وحديث محمود بن الربيع قال: عقلت من النبيﷺ مجّةً مجّها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو[1].

إنما ترجم البخاري للمسألة بالاستفهام للخلاف الحاصل فيها، قال ابن حجر: وأشار المصنف بهذا إلى اختلافٍ وقع بين أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، رواه الخطيب في الكفاية، عن عبد الله بن أحمد وغيره، أن يحيى قال: أقل سنّ التحمل خمس عشرة سنة، لكون ابن عمر رُدّ يوم أحد إذ لم يبلغها، فبلغ ذلك أحمد، فقال: بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر في القتال، ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمعٌ من الصحابة ومن بعدهم في الصغر، وحدثوا بها بعد ذلك، وقُبلت عنهم، وهذا هو المعتمد، وما قاله ابن معين إن أراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فموجّه، وإن أراد به ردّ حديث من سمع اتفاقًا، أو اعتني به فسمع وهو صغير فلا، وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا، وفيه دليلٌ على أن مراد ابن معين الأول، وأما احتجاجه بأن النبيﷺ ردّ البراء وغيره يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بأن القتال يقصد فيه مزيد القوة، والتبصر في الحرب، فكانت مظنته سن البلوغ، والسماع يقصد فيه الفهم، فكانت مظنته التمييز[2].

ما رأي البخاري في هذا المقام؟

لم يُبيّن البخاري رأيه صراحةً، وبملاحظة ما ساقه من الأدلة يمكن أن نستشف رأيه.

يرى ابن الملقن أن مقصود البخاري من الباب تبيين جواز سماع الصغير، وضبطه بالسنّ، وقال: حديث محمود ظاهرٌ فيه دون حديث ابن عباس، فإن من ناهز الاحتلام لا يسمى صغيرًا عرفًا[3].

قلت: أما تبيين جواز السماع فذلك مقتضى ما ساقه مما خرجه في الباب، أما ضبط السماع بالسنّ فليس ظاهرًا، ولا يؤيده السياق، وإتيان الحديث بالتحديد هو من باب الموافقة في عقله لها، ولعل غيره يعقل فوقه أو دونه.

فالبخاري استدلّ بحديث ابن عباس على ما ترجم له، فالتحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية، وإنما يشترط عند الأداء، وأدخله البخاري في هذا الباب وليس فيه سماع، لتنزيل عدم إنكار المرور منزلة قوله: إنه جائز، على أن مراده من الصغير غير البالغ، وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان[4]، أو تحديد الوقت الذي يقطع الخلاف، وهو البلوغ، فقول ابن عباس: "وقد ناهزت الاحتلام"، أي دنوت منه، أو قاربته، فالبلوغ يقطع التردد في المسألة.

ومقصده من حديث محمود، كما يقول القسطلاني: نقله لذلك الفعل المنزّل منزلة السماع، وكونه سنة مقصودة، دليلٌ لأن يقال لابن خمس سمع[5].

قلت: لكن بقيد: العقل والضبط، وهذا القيد منصوصٌ عليه في الحديث، حيث يقول محمود: "عقلت"، ولعل هذا هو ملحظ البخاري في إيراده للحديث، لا أنه أراد تحديد التحمّل بالسن، وكونها خمس سنين، وهذا الأوجه والأقوى في نظري.

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 76، 77، ج1، ص29.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص171.

(3) ينظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج3، ص394.

(4) ينظر: القسطلاني، **إرشاد الساري**، مصدر سابق، ج1، ص176.

(5) القسطلاني، **إرشاد الساري**، مصدر سابق، ج1، ص176.

على أن القاضي عياض ذهب إلى أن العبرة بحصول العقل والضبط، لكن حدده البخاري بالخمس، لأن هذه السن أقل ما يحصل بها الضبط، وعقل ما يسمع[1].

وهذا الذي استنبطه القاضي بعيد، لا سيّما والرواية تختلف في تحديد سنّ محمود، فقد ورد أن سنه أربع سنين[2].

ولو كان البخاري يريد السنّ لا ستدل بحديث عبد الله بن الزبير قال: كنت يوم الأحزاب، جعلت أنا وعمر ابن أبي سلمة في النساء، فنظرت فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة مرتين، أو ثلاثًا، فلما رجعت قلت: يا أبت رأيتك تختلف، قال: أو هل رأيتني يا بني؟ قلت: نعم، قال: قال رسول اللهﷺ: «من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم؟»، فانطلقت، فلما رجعت جمع لي رسول اللهﷺ أبويه، فقال: «فداك أبي وأمي»[3].

قال ابن حجر: قوله: قال: أو هل رأيتني يا بني؟ قلت: نعم، فيه صحة سماع الصغير، وأنه لا يتوقف على أربع، أو خمس، لأن ابن الزبير كان يومئذٍ ابن سنتين وأشهر، أو ثلاث وأشهر، بحسب الاختلاف في وقت مولده، وفي تاريخ الخندق، فإن قلنا: إنه ولد في أول سنة من الهجرة، وكانت الخندق سنة خمس، فيكون ابن أربع وأشهر، وإن قلنا ولد سنة اثنتين، وكانت الخندق سنة أربع، فيكون ابن سنتين وأشهر، وإن عجلنا إحداهما وأخرنا الأخرى فيكون ابن ثلاث سنين وأشهر... وعلى كل حال فقد حفظ من ذلك ما يستغرب حفظ مثله[4]، ورجح ابن حجر أن الخندق في الخامسة[5].

فإن قيل: لم لمْ يخرج البخاري هذا الحديث في باب سماع الصغير؟

قلت: لإغناء حديث محمود بن الربيع عنه، فكلاهما يدُلان على التمييز، وانفرد حديث محمود بالنص على المراد، وذلك في قوله: عقلت.

المطلب الثاني: صيغ التحمل:

أورد الإمام البخاري صيغ التحمل في صحيحه، ولم يجعل ذلك إيرادًا محضًا، بل أبان رأيه، واستدل له، وعقد لمقتضى ذلك تراجم.

والصيغ التي أوردها، مع بيان أدلته عليها:

1- **السماع من لفظ الشيخ:**

قال في كتاب العلم، باب: قول المحدث: حدثنا، أو أخبرنا، وأنبأنا[6].

وقد اعترض بعضهم على هذا التبويب، قال العيني: وجه المناسبة بين البابين – باب قول المحدث حدثنا... وباب القراءة والعرض على المحدث- من حيث إن المذكور في الباب الأول هو قراءة الشيخ، والمذكور في هذا الباب هو القراءة على الشيخ، والسماع عليه، وهذه مناسبةٌ قوية، وقال الشيخ قطب الدين: لما ذكر البخاري في الباب الأول قراءة الشيخ، وهو قوله: باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، عقب بهذا الباب، فذكر القراءة على الشيخ والسماع عليه، فقال: باب القراءة والعرض على المحدث، وكان من حقه أن يقدّم هذا الباب على: باب قول المحدث: حدثنا وأنبأنا، لأن قول المحدّث: حدثنا وأنبأنا فرعٌ عن تحمله، هل كان بالقراءة أو بالعرض؟ أو يقول: باب قراءة الشيخ، ثم يقول: باب القراءة على المحدث، قلت: كلامه مشعرٌ ببيان المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبل الباب السابق على هذا الباب، وهو: باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا، وحق المناسبة

---

(1) ينظر: عياض، أبو الفضل ابن موسى اليحصبي، (1398، 1970)، **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، (تحقيق: السيد أحمد صقر)، ط1، ص64، دار التراث، القاهرة.

(2) ينظر: القاضي عياض، **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، مصدر سابق، ص63.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 3720، ج5، ص27.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج7، ص81.

(5) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج7، ص393.

(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص23.

هو الذي يكون بين البابين المتواليين، كما ذكرناه الآن، وقوله: وكان من حقه ... إلخ، ليس كذلك، بل الذي رتّبه هو الحق، لأنا قد قلنا: إن المذكور في الباب السابق هو قراءة الشيخ، وفي هذا الباب القراءة على الشيخ، وقراءة الشيخ أقوى، والأقوى يستحق التقديم[1].

فبان من هذا النقل أن البخاري قصد بالباب الأول الذي عقده لصيغ التحمل السماع من لفظ الشيخ، إلا أنه عدل عن التدليل له إلى الصيغ المستعملة في الأداء الذي هو فرعٌ عن التحمل بهذه الطريقة، وذلك لأن التحمل سماعًا من لفظ الشيخ محلّ اتفاقٍ بين العلماء، وواضح وظاهرٌ لا يحتاج إلى تقرير[2]، فعدل عن الواضح الظاهر إلى تقرير ما اختلف فيه، فتكلم على صفة الأداء في التحمل بذلك.

وقد يكون في بعض ما أورده ما يدل على ذلك، كما في قوله: وقال ابن مسعود، حدثنا رسول اللهﷺ وهو الصادق المصدوق، وقال شقيق، عن عبد الله، سمعت النبيﷺ كلمة، وقال حذيفة، حدثنا رسول اللهﷺ حديثين[3].

فقول ابن مسعود، حدثنا، وسمعت، وقول حذيفة: حدثنا ما يدل على السماع من لفظ الشيخ.

وعلى ذلك فمقصود البخاري من الباب أمرين:

التنبيه إلى أقوى صيغ التحمل وأقواها في نظره، ولذلك قدمها، ثم تكلم على فرع إثباتها، وهو ما يترتب على التحمل بها حال الأداء، وإن كان عمم في صيغ الأداء لتعميم الأدلة في ذلك، كما سيأتي بيانه في صيغ الأداء، ثم تكلم عن باقي صيغ التحمل، هذا الذي ظهر لي من صنيع البخاري، على أن بعض العلماء فهم من ذلك أن البخاري يرى التسوية بين قراءة الشيخ، والقراءة عليه[4]، كما يدل عليه نقل البخاري عن أبي عاصم قال: عن مالك وسفيان: القراءة على العالم، وقراءته سواء[5].

قلت: ولا دلالة في ذلك، إذ المعنى المتبادر من هذا النقل سواء في صحة النقل بهما، لا في المرتبة والمنزلة، وصنيع البخاري بتقديم السماع في التبويب على العرض والقراءة يدل على أنه أرفع منزلة من العرض، مع أن ما ذهب إليه له وجهه من حيث احتمال الكلمة أنهما سواء في المنزلة والمرتبة، والذي يعين المعنى الذي ذهبت إليه أن مالكًا رحمه الله يستحب القراءة على الشيخ، ويقدّمها، فهما سواء في النقل عن مالك في صحة الرواية بهما والأداء، لا المنزلة[6].

2- القراءة والعرض على المحدث:

قال: باب: القراءة والعرض على المحدث، ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة.

واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبيﷺ: الله أمرك أن نصلي الصلوات، قال: «نعم»، قال: فهذه قراءة على النبيﷺ، أخبر ضمام قومه بذلك، فأجازوه.

واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون: أشهدنا فلان، ويقرأ ذلك قراءة عليهم، ويقرأ على المقرئ، فيقول القارئ: أقرأني فلان.

حدثنا محمد بن سلام، حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، عن عوف، عن الحسن قال: لا بأس بالقراءة على العالم.

وحدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان قال: إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثني، قال: وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواء.

---

(1) العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج2، ص16.
(2) ينظر: القسطلاني، **إرشاد الساري**، مصدر سابق، ج1، ص159.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص23.
(4) ينظر: القسطلاني، **إرشاد الساري**، مصدر سابق، ج1، ص160.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص24.
(6) ينظر: القسطلاني، **إرشاد الساري**، مصدر سابق، ج1، ص160.

ثم خرج حديث أنس بن مالك قال: بينما نحن جلوس مع النبيﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبيﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب، فقال له النبيﷺ: «قد أجبتك»، فقال: الرجل للنبيﷺ: إني سائلك فمشدّدٌ عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك، فقال: «سل عما بدا لك»، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللهم نعم»، قال: أنشدك بالله الله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللهم نعم»...فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر[1].

وهنا مسائل تتعلق بالمراد:

أولاً: مقصود البخاري من عقد هذه الترجمة:

قال العيني: فإن قلت: ما مقصود البخاري من وضع هذا الباب المترجم بالترجمة المذكورة؟ قلت: أراد به الرد على طائفة لا يعتدون إلا بما يسمع من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ له عليهم، ولهذا قال عقيب الباب: ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة ... إلخ[2].

قلت: وأراد مع ذلك بيان صيغ التحمل أيضًا، والأداء أيضا، والاستدلال له.

قال الخطيب: ذهب بعض الناس إلى كراهة العرض، وهو القراءة على المحدث، ورأوا أنه لا يعتد إلا بما سمع من لفظه، وقال جمهور الفقهاء والكافة من أئمة أهل العلم بالأثر: إن القراءة على المحدث بمنزلة السماع منه في الحكم، ثم استدل بحديث ضمام، وساق بسنده إلى الترمذي، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: قال بعض أهل العلم: فقه هذا الحديث: أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع، واحتج بأن الأعرابي عرض على النبيﷺ، فأقر به النبيﷺ[3].

ثانيًا: هل العرض والقراءة في الترجمة مترادفان أم متغايران؟

قال ابن حجر: إنما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة، لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة، وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به، أو يقرأه الطالب عليه، والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد، لا الإطلاق، وقد كان بعض السلف لا يعتدون إلا بما سمعوه من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم، ولهذا بوب البخاري على جوازه، وأورد فيه قول الحسن وهو البصري: لا بأس بالقراءة على العالم[4].

وقال العيني: فإن قلت: ما الفرق بين مفهومي القراءة والعرض؟ قلت: المفهوم من كلام الكرماني أن بينهما مساواة، لأنه قال: المراد بالعرض هو عرض القراءة بقرينة ما يذكر بعد الترجمة، ثم قال: فإن قلت: فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لأنه نفسها، قلت: العرض تفسير القراءة، ومثله يسمى بالعطف التفسيري، ثم رد ما ذهب إليه ابن حجر[5].

وقد فصل الشنقيطي القول في ذلك فقال: العَرْض والقراءة على الشيخ اختُلف فيهما، فقيل: مترادفان، وهو الصحيح، وقيل: القراءة أعم من العَرْض، فالعرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه، معه أو مع غيره، بحضرته، والقراءة على

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص24.
(2) العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج2، ص16.
(3) الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، مصدر سابق، ص261.
(4) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص149.
(5) ينظر: العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج2، ص16.

الشيخ تعم ما إذا كان الشيخ مُمْسِكًا للأصل، ولِما إذا كان الطالب قارئًا من حفظه من غير كتاب، وقيل: إن العرض أعم باعتبار أن فيه عرض قراءة، وعرض مناولة[1].

قلت: والذي يتبين من صنيع البخاري أن ما ذهب إليه العيني وصححه الشنقيطي هو المراد، فحججه التي أوردها ظاهرةٌ في أنه سوّى بين القراءة والعرض، ولذلك أتى بالعطف التفسيري، كما يظهر من خلال الحجج التي ساقها، من حديث ضمام، واستشهاد مالك بالصك، وقول القاري: أقرأني فلان، فكل ذلك قراءةٌ وعرض.

ثالثًا: حجج البخاري في صحة التحمل بالقراءة والعرض.

ساق البخاري أدلة كثيرةً على صحة القراءة على الشيخ، وهي:

أ- ما ساقه من أقوال سلف الأمة ممن يعتبر قولهم، الحسن البصري، والثوري، ومالك.

ب- مدلول حديث ضمام، إذ فيه كما نقل البخاري قراءة على النبيﷺ، أخبر ضمام بذلك قومه فأجازوه.

ج- استدلال مالك بالصك وهو المكتوب الذي يكتب فيه إقرار المقر، لأنه إذا قرئ عليه، فقال: نعم، ساغت الشهادة عليه به، وإن لم يتلفظ هو بما فيه، والإشهاد أقوى حالات الإخبار.

د- القياس على قراءة القرآن، إذ يقرأ الطالب القرآن على شيخه، ثم يصح أن يقول: أقرأني فلان، فكيف يجوز ذلك في القرآن ولا يجوز في السنة[2].

3ـ4- المناولة، والمكاتبة:

قال البخاري: باب: ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف، فبعث بها إلى الآفاق، ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزًا.

واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبيﷺ، حيث كتب لأمير السرية كتابا وقال: «لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا»، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبيﷺ.

ثم خرج حديث ابن عباس، أن رسول اللهﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه، فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول اللهﷺ أن يُمزقوا كل ممزق.

وحديث أنس بن مالك قال: كتب النبيﷺ كتابا، أو أراد أن يكتب - فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا مختومًا، فاتخذ خاتما من فضة نقشه: محمد رسول الله، كأني أنظر إلى بياضه في يده، فقلت لقتادة: من قال نقشه محمد رسول الله؟ قال: أنس[3].

والكلام عليه من وجوه:

أولاً: تعريفهما:

لم يتعرض الإمام البخاري لحقيقتهما لضيق المقام عن ذلك، ولأن المقام مقام إثباتٍ، وهو فرع عن ثبوت الحقيقة عند المخاطب.

---

(1) الشنقيطي، محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد، (1415، 1995)، **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، ط1، ج3، ص46، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(2) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، ج1، ص149، والعيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج2، ص17.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 64، 65، ج1، ص25.

وقد بين صورتهما ابن حجر، فقال: وصورتها- أي المناولة- أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا سماعي من فلان أو هذا تصنيفي فاروه عني، وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهي إحضار الطالب الكتاب، والمكاتبة من أقسام التحمل، وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن يثق به بكتبه، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه[1].

ثانيًا: أنواعهما:

إما أن تقرن أو تجرد من الإجازة، وإما مع تمكين من النسخ وتعيين للمروي، أو من غير تمكين[2].

والبخاري إنما يعتبر من ذلك ما كان مقرونًا بالإجازة مع التمكين من النسخ، لأن فيه من التحقيق والتثبت ما يقرب من السماع عنده، فهو لم يعتبر من صور الإجازة إلا المناولة والمكاتبة التي ذكرت، فلا قيمة لمناولة أو مكاتبة لم تُعين المروي، وتمكن من ضبطه ومعرفته، والاعتداد بمثل ذلك إنما نشأ من تساهل وتوسع الأعصار المتأخرة بعد عصر الرواية وانقطاعها.

ويدل على اختيار البخاري ذلك، استشهاده بكتاب النبيﷺ لأمير السرية، ففيه الإذن بالقراءة عند بلوغ المكان، كما فيه الإذن بتبليغ ما فيه، وهذا يؤخذ منه أن البخاري يومئ بذلك إلى اشتراط الإذن في المناولة والكتابة، كما فيه أن الإذن أو الإجازة إذا لم تكن مقرونةً بدفع الأصل المأذون فيه - كما دفع النبيﷺ الكتاب إلى الرسول- أو فرع عنه لينظر فيه ويتثبت، وهذا مذهب مختارٌ لغير البخاري أيضا[3].

ثالثًا: أيهما أرفع درجة؟

الذي يبدو أن المناولة والمكاتبة في درجةٍ واحدة عند البخاري، يدل على ذلك قرنه بينهما في التبويب، قال ابن حجر: وقد سوّى المصنف بينها وبين المناولة، ورجّح قومٌ المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة[4].

قلت: وممن ذهب إلى ذلك الخطيب، حيث قال: والمناولة أرفع من المكاتبة، لأن المناولة إذنٌ ومشافهة في رواية لمعين، والمكاتبة مراسلة بذلك[5].

لكن جعل الرفعة لأجل المشافهة فيه نظر، فالإذن في حقيقته إنما إباحةٌ للراوي في الرواية، ولا أثر له في تحقيق أو ضبطٍ حتى يترتب عليه رفعة، وما الفرق في الإذن بين أن يكون مكتوبًا، أو مشافهًا به طالما أفاد الإباحة؟!

هذا من ناحية، ولئن اعتبرنا المكملات سببًا للرفعة، فيمكن ترجيح الكتابة من زاوية أخرى على المناولة فيقال: الكتابة تترجح لأن فيها قصدٌ للمكتوب إليه خاصة، ولكن مثل هذه الأمور لا أثر لها في التحقيق والضبط، ولذلك سوى البخاري بين المناولة والمكاتبة.

رابعًا: منزلة المناولة بين صيغ التحمل:

الظاهر من صنيع البخاري وتبويبه أن ترتيب الصيغ في الرتبة بحسب التبويب، فأرفعها عنده السماع من لفظ الشيخ، ثم القراءة والعرض عليه، ثم المناولة والمكاتبة في منزلة واحدة بعدهما.

وقد حصل الخلاف في ذلك: قال الشنقيطي: قال الإمام مالك وجماعة من المدنيين وغيرهم: إن المناولة المقرونة بالإجازة تعادل السماع، بل ذهب جماعة إلى أنها أعلى منه، ووجهه بأن الثقة بالكتاب مع الإجازة أكثر من الثقة بالسماع وأثبت، لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع، والذي عليه النُّعمان، والشافعيّ، وأحمد، وابن المبارك، وإسحاق بن رَاهويه، وغيرهم:

---

(1) ينظر تفصيل ذلك: الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، مصدر سابق، ص326، والقاضي عياض، **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، مصدر سابق، ص79، والأبناسي، **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، مصدر سابق، ج1، ص312.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص251.

(3) ينظر: الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، مصدر سابق، ص332.

(4) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص154.

(5) الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، مصدر سابق، ص335.

أنها أنقص من السماع، وهو التحقيق، وقد حكى القاضي عِياض الإجماع على أنها صحيحة معتمدة، وإن كانت مرجوحة بالنسبة للسماع على المعتمد[1].

خامسًا: أدلة البخاري على صحة التحمل بهما:

ساق البخاري أدلته على صحة التحمل بهما، وهي:

1- احتج ببعث عثمان بنسخ المصاحف إلى الآفاق، قال العيني: ودلالة هذا على تجويز الرواية بالمكاتبة ظاهرة، فإن عثمانﷺ أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف، ومخالفة ما عداها[2].

2- رأي من سبقه ممن يعتد بقولهم، وقد أبان أنه رأي لعبد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ومالك.

وبتتبع أقوالهم يتبين أنه قصد التحمل بالمناولة والمكاتبة، كما يدل عليه مواقع كلامهم[3].

3- نقله استحسانًا وتسليمًا لاحتجاج بعض أهل الحجاز للمناولة بكتاب النبيﷺ لأمير السرية.

قال العيني: وجه الاستدلال به: أنه جاز له الإخبار عن النبيﷺ بما فيه، وإن كان النبيﷺ لم يقرأه، ولا هو قرأ عليه، فلولا أنه حجة لم يجب قبوله، ففيه المناولة، ومعنى الكتابة، ويقال: فيه نظر، لأن الحجة إنما وجبت به لعدم توهم التبديل والتغيير فيه لعدالة الصحابة، بخلاف من بعدهم، قلت: شرط قيام الحجة بالكتابة أن يكون الكتاب مختومًا، وحامله مؤتمنًا، والمكتوب إليه يعرف الشيخ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير[4].

4- استدل بحديث ابن عباس على المكاتبة.

قال ابن حجر: ووجه دلالته على المكاتبة ظاهرٌ، ويمكن أن يستدل به على المناولة، من حيث إن النبيﷺ ناول الكتاب لرسوله، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول اللهﷺ، وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه[5].

قلت: من بديع استدلال البخاري أنه استدل على صحة المكاتبة بحديث ابن عباس، ثم أعقبه بحديث أنس، ليبين أن الشرط في صحة المكاتبة أمانة المرسَل، أو ختم المرسِل، ونحو ذلك مما يقطع به نسبة لمنشئه، إذ حديث ابن عباس لم يشر إلا للرسول من قبله، ولم يذكر ختمًا ولا غيره، ثم أعقبه بحديث أنس الذي أشار إلى أول اتخاذ النبيﷺ الخاتم، وكأنه يريد أن يبين أن حديث ابن عباس كان قبل اتخاذ الخاتم، وهو بذلك يشير إلى ما قدمت، والله أعلم.

سادسًا: ما السر في استدلال البخاري بالمناولة والمكاتبة المجردة؟

قررنا سابقًا أن البخاري لم يعتمد بحسب النظر السديد المناولة والمكاتبة المجردة، فكيف يستدل بما روى بهما؟ والاحتمال قائمٌ في أحاديث أنه قد رويت بهما، كما روى عن حفص بن ميسرة العقيلي.

قال ابن حجر عنه: عن ابن معين أنه قال: ما أحسن حاله إن كان سماعه كله عرضًا، كأنه يقول إن بعضه مناولة، قلت: له في البخاري حديث في الحج، عن هشام بن عروة، بمتابعة عمرو بن الحارث، وحديث في زكاة الفطر، عن موسى بن عقبة، بمتابعة زهير بن معاوية عند مسلم، وحديث في الاعتصام عن زيد بن أسلم، بمتابعة أبي غسان محمد بن مطرف عنده، وفي التفسير عنه بمتابعة سعيد بن هلال عنده، وروى له مسلم والنسائي وابن ماجه[6].

---

(1) الشنقيطي، **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج3، ص81.
(2) العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج2، ص25.
(3) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص154.
(4) العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج2، ص27.
(5) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص155.
(6) ابن حجر، **هدي الساري**، مصدر سابق، ص398.

قلت: فظهر بذلك أنه لم يعتمد على نقله إلا بما جبره من متابعة غيره له، وهذا مثال يعرف به ما وراءه، فإن ساق شيئًا يكون في تحمله شيئًا مما لم يرتضه، فلا يكون اعتماده على تحمله، وإنما على متابعة غيره له، أو كون له ما يشهد له، أو وافق أصلاً، أو قاعدةً مقررة، أو كونه في الشواهد والمتابعات من التراجم ونحوها[1].

وكذلك يلتحق بذلك ما أورده مما سبيله الوجادة ونحوها[2].

هذا ما ذكره البخاري من صيغ التحمل صريحًا أو ضمنًا، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا لم اكتفى البخاري بهذه الصيغ دون غيرها؟

يجيبنا ابن حجر فيقول: لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة، ولا الوجادة، ولا الوصية، ولا الإعلام المجردات عن الإجازة، وكأنه لا يرى شيئًا منها[3].

قلت: لم يذكر هذه الوجوه من أوجه التحمل لأنها لم تكن معتبرة عنده وعند أئمة هذا الشأن، وإنما حدثت بعدُ نتيجة دواعٍ اقتضت ذلك لم يحتج إليها المتقدمون، وعلى هذا الوجه إنما تكلم البخاري على المتقرر عند أهل هذا الشأن في زمنه وقبله، وقرره، وأقام أدلته.

وقد نطق بمحصلة هذا المعنى ابن رشيد، حيث قال: وأجل شيءٍ نعرفه لمتقدم في الإجازة المقيدة، وأجلاه لفظًا، وأصحه معنى، ما ذكره أبو عيسى الترمذي الإمام الحافظ في كتاب العلل له في آخر الديوان في باب التاريخ الذي نقله عن الإمام أبي عبد الله البخاري رحمه الله، وقد انتهى بالسماع عليه إلى بعض حرف العين ما نصه: قال أبو عيسى إلى هاهنا سماعي من أبي عبد الله محمد بن إسماعيل من أول الحكايات، وما بعدها فهو مما أجازه لي وشافهني به بعدما عارضته بأصله إلى أن ينقضي به كلام محمد بن إسماعيل، فقال قد أجزت لك أن تروي إلى آخر باب ي انتهى، هذا أجلى نص تجده في الإجازة لمتقدم معتمد من لفظ قائله، نعم تجد ألفاظًا مطلقة مجملة غير مفسرة، منقولة عنهم بالمعنى، أو ظواهر محتملة، وهذا كان دأب تلك الطبقة من الإجازة في المعين، أو الكتابة له، وما أرى الإجازة المطلقة حدثت إلا بعد زمن البخاري حيث اشتهرت التصانيف، وفهرست الفهارس، وإن كان بعضهم قد نقل الإجازة المطلقة عن ابن شهاب الزهري وغيره فما أرى ذلك يصح[4].

والإجازة المقيدة التي منحها البخاري للترمذي مبنية على تعيين المجاز، ومقابلته بأصوله، فهي على سَنن المتقدمين من التحقيق الصائن للسنة، وهو قريبٌ من منزلة السماع، ملتحق به، لأنه مقابل على الأصول، معينٌ للمروي.

وفي هذا ينقل الخطيب البغدادي قال: سألت أبا بكر البرقاني عن الإجازة المطلقة والمكاتبة قال: هما شيءٌ واحد في ترك الاحتجاج بهما، إلا أن يدفع إلى الشيخ جزء من حديثه أو كتاب من كتبه فينظر فيه، فإذا عرفه وصح عنده ما فيه أجازه لصاحبه، وأذن له في روايته عنه، فإما أن يقول له قد أجزت لك حديثي فاروه عني، ويطلق ذلك من غير تعيين له فليس بشيء، وكذلك إذا بعث إليه الشيخ كتابًا قد نظر فيه وصححه وكاتبه بأن يرويه عنه جاز ذلك، وإذا كاتبه بأن يروي عنه حديثه من غير تعيين له فليس بشيء[5].

ويرى ابن الملقن رأيًا آخر، حيث يقول: لما ذكر البخاري أولاً قراءة الشيخ، ثم تلاه بالقراءة والعرض عليه، وهو يشمل السماع والقراءة، ثم تلاه بالمناولة والمكاتبة، وكلٌّ منهما قد يقترن به الإجازة، وقد لا يقترن، ولم يصرح بالإجازة المجردة، ويحتمل أنه يرى أنها من أنواع الإجازة، فبوب على أعلاها رتبةً على جنسها، والخطيب الحافظ أطلق اسم الإجازة على ما عدا السماع،

---

(1) ينظر على سبيل المثال: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج3، ص112، ج8، ص667.

(2) ينظر ما تقدم ص85.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص156.

(4) ابن رشيد، محب الدين محمد بن عمر الفهري، (1417)، **السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن**، (تحقيق: صلاح سالم المصراتي)، ط1، ص80، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.

(5) الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، مصدر سابق، ص334.

وجعل المناولة والعرض من أنواعها، واستدل على الإجازة بعين ما استدل به البخاري على المناولة، وهو حديث عبد الله بن جحش، فإنه عليه السلام ناوله الكتاب فقرأه على الناس، ويجوز لهم روايته عن النبيﷺ؛ لأن كتابته إليهم تقوم مقامه، وجائز للرجل أن يقول: حدثني فلان كتابة إذا كتب إليه[1].

قلت: تنبيه البخاري بالأعلى من الجنس على ما دونه احتمالٌ بعيد ليس له ما يُعينه، والاستدلال على ذلك بقول الخطيب ورأيه أبعده، إذ العبرة برأي البخاري، لا الاستدلال عليه بأجنبي، كما أنه لو كان يرى جواز غيرهما من الإجازة لذكره أو أشار إليه في موضع الحاجة إليه.

المطلب الثالث: صيغ الأداء:

المسألة الأولى: قوله: باب: قول المحدث: حدثنا، أو أخبرنا، وأنبأنا[2].

عقد هذه الترجمة في بيان السماع من لفظ الشيخ، وفي بيان الصيغ التي يؤدي بها المتحمل.

وأورد في الترجمة ثلاث صيغ: حدثنا، أخبرنا، أنبأنا، وزاد فيما ساقه من المعلقات: قال لنا، وسمعت، والعنعنة، وهو يرى أن كل هذه الألفاظ سواءٌ في الأداء، على أصل استعمالها اللغوي، فالعبرة بتحقق السماع عنده، لا بالألفاظ المؤداة والحروف، طالما أن اللغة تحتملها، بل وغيرها مما هو مثلها في الدلالة اللغوية مثلها في جواز الاستعمال أيضًا، فلذلك استعمل هو نفسه: قال، وقال لنا، وزادني، ونحو ذلك، وإن كان البخاري ينحو من خلال الاستخدام إلى مقاصد أشار إليها، وحَمّلها للفظ المختار، فهذا اصطلاحٌ خاص، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وللإبانة عن ذلك صدر الباب بقوله: وقال لنا الحميدي: كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدًا[3]، وعدم ذكر ما يخالف ذلك إشارةً إلى رأيه واختياره، وتوطئةً للتدليل.

قال ابن حجر: ومراده من هذه التعاليق: أن الصحابي قال تارة حدثنا، وتارة سمعت، فدل على أنهم لم يفرقوا بين الصيغ، وأما أحاديث ابن عباس، وأنس، وأبي هريرة في رواية النبيﷺ عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد، وأراد بذكرها هنا التنبيه إلى العنعنة، وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقي، وأشار على ما ذكره ابن رشيد إلى أن رواية النبيﷺ إنما هي عن ربه، سواء صرح الصحابي بذلك أم لا... فإن قيل: فمن أين تظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة، ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الأداء الصريحة، وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور؟ فالجواب أن ذلك يستفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور، ويظهر ذلك إذا اجتمعت طرقه، فإن لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكور في الباب "فحدثوني ما هي؟" وفي رواية نافع عند المؤلف في التفسير "أخبروني"، وفي رواية عند الإسماعيلي "أنبئوني"، وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم "حدثوني ما هي؟" وقال فيها: "فقالوا أخبرنا بها"، فدل ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء، وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى: ﴿يومئذ تحدث أخبارها﴾،[الزلزلة:4]، وقوله تعالى: ﴿ولا ينبئك مثل خبير﴾،[فاطر:14]، وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف، فمنهم من استمر على أصل اللغة، وهذا رأى الزهري، ومالك، وابن عيينة، ويحيى القطان، وأكثر الحجازيين، والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة، ورجّحه ابن الحاجب في مختصره، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة، ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه، وتقييده حيث يقرأ عليه، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، والنسائي، وابن حبان، وابن منده، وغيرهم، ومنهم من

(1) ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج3، ص294.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص23.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص23.

رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل، فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريج، والأوزاعي، والشافعي، وابن وهب، وجمهور أهل المشرق، ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال: حدثني، ومن سمع مع غيره جمع، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد، فقال: أخبرني، ومن سمع بقراءة غيره جمع، وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه، وكل هذا مستحسن، وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل، وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب، فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته، نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور؛ لئلا يختلط؛ لأنه صار حقيقة عرفية عندهم، فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح، فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل واحد، بخلاف المتأخرين[1].

على أن الخطيب البغدادي رحمه الله يرى أنها صيغٌ جائزةٌ ماضية في الأداء، وأن الراوي بالخيار في الاختيار بين أن يقول فيما تحمله: سمعت، وحدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وإن كان يرى أن أرفع هذه الصيغ، على الترتيب بينها:

سمعت، ثم حدثنا وحدثني، ثم أخبرنا، وهو كثيرٌ في الاستعمال، ثم أنبأنا ونبأنا، وهو قليل في الاستعمال، وعلل ذلك بما ليس بقاطعٍ ومنتقد[2].

وهنا اختيارت كثيرة، ما من اختيار إلا وينتقد، كاختيار أحمد بن صالح، أن حدثنا أحسن شيء في الباب، وأن أخبرنا دون حدثنا، وأنبأنا مثل أخبرنا[3]، ولذلك كله أمضى البخاري هذه الألفاظ على أصل استعمال اللغة، لأنها في اللغة تدل على معنى واحد[4]، لكن يشترط السلامة من التدليس، وشبهة الانقطاع، كشرطٍ اقتضته الأسباب الخارجة عن أصل الاستعمال، وأن من حدد واختار فإنما كان ذلك متأخرًا عن الاستعمال، وضبطه بقاعدةٍ كالمتعسر، أو المتعذر.

وأخيرًا: بقيت قضيتان:

أ- أشار البخاري كما تقدم النقل عن ابن حجر إلى صيغة الأداء بالعنعنة من خلال الواقع العملي في أبواب كلامه على الصيغ، قال: وقال أبو العالية، عن ابن عباس، عن النبيﷺ فيما يروي عن ربه، وقال أنس، عن النبيﷺ يرويه عن ربه عز وجل، وقال أبو هريرة، عن النبيﷺ يرويه عن ربكم عز وجل[5].

ويرى ابن حجر أنه أراد بذكرها هنا التنبيه إلى العنعنة، وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقيّ[6].

وقد فصل ابن حجر أحوال المعنعن، فقال: حاصل كلام المصنف- أي ابن الصلاح- أن للفظ "عن" ثلاثة أحوال:

أحدها: أنها بمنزلة حدثنا وأخبرنا بالشرط السابق- أي ثبوت اللقاء، والسلامة من التدليس.

الثاني: أنها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت عن مدلس، وهاتان الحالتان مختصتان بالمتقدمين.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص144.

(2) ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، مصدر سابق، ص283، وقد علل كون سمعت أرفع، لأنها لا تكاد تستعمل في الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه، قلت: النص الذي نقله البخاري عن الحميدي من اختيار ابن عيينة يرد ذلك، كما أن عدم استعمالها في الإجازة والتدليس لا يدل على أنها أرفع، لأن ذلك ليس مقصودًا عند أصل الاستعمال بدلالة اللغة، وإنما حصل التمييز بعد ذلك اصطلاحًا لا يمنع من جواز الأصل، وليس الشأن في الأصل أن يفصل الراوي في كيفية تحمله، لأن المقصود صدقه في البلاغ كما هو متقرر، وعلل الخطيب كون سمعت أرفع من حدثنا، لأن جماعة من أهل العلم كان يقول فيما أجيز به حدثنا، قلت: وصنيعهم هذا اصطلاحٌ خاصٌ بهم، والعبرة إنما بالغالب والشائع، وانتفاء التهمة، فإذا وقعت التهمة بالتدليس ونحوه فُتش عن العبارات، والكلام هنا في الأصل عند السلامة من التدليس وشبهة الانقطاع، بل فيما ساقه الخطيب نفسه هناك ما يرد عليه، حيث إن جماعة من الرواة لم يكونوا يستعملون فيما سمعوه من ألفاظ المشايخ إلا أخبرنا، وأما جعل أخبرنا في المرتبة الثالثة فاختيار أحمد وغيره أن حدثنا وأخبرنا بمنزلة واحدة، ينظر: الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، مصدر سابق، ص286.

(3) الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، مصدر سابق، ص287.

(4) الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، مصدر سابق، ص287.

(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص23.

(6) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص144، وفي مسألة المعنعن خلافٌ ليس هذا موطن تفصيله، ينظر: ابن رشيد، **السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن**، مصدر سابق، ص43.

وأما المتأخرون، وهم من بعد الخمسمائة وهلم جرا، فاصطلحوا عليها للإجازة، فهي بمنزلة أخبرنا، لكنه إخبار جملي، كما سيأتي تقريره في الكلام على الإجازة، وهذه الحالة.

الثالثة: ولأجل هذا قال المصنف: لا يخرجها ذلك من قبيل الاتصال، إلا أن الفرق بينها وبين الحالة الأولى مبنيٌّ على الفرق فيما بين السماع والإجازة، لكون السماع أرجح، والله أعلم.

وإذا تقرر هذا، فقد فات المصنف حالة أخرى لهذه اللفظة، وهي خفيةٌ جدًّا قلّ من نبه عليها[1]، بل لم ينبه عليها أحدٌ من المصنفين في علوم الحديث مع شدة الحاجة إليها، وهي أنها ترد، ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع، بل يكون المراد بها سياق القصة، سواء أدركها الناقل أو لم يدركها، ويكون هناك شيء محذوف مقدر، ومثال ذلك: ما أخرجه ابن أبي خيثمة في تأريخه عن أبيه قال: حدثنا أبو بكر ابن عياش، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه، فهذا لم يرد أبو إسحاق بقوله عن أبي الأحوص، أنه أخبره به، وإنما فيه شيء محذوفٌ تقديره عن قصة أبي الأحوص، أو عن شأن أبي الأحوص، أو ما أشبه ذلك، لأنه لا يمكن أن يكون أبو الأحوص حدثه بعد قتله[2].

ب- لم يذكر البخاري أو يُشر في كلامه على الصيغ إلى صيغة "أن"، ولا صرّح برأيه فيها.

أما من خلال الواقع العملي فقد استخدم هذه الصيغة، كقوله في باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، وخرج فيه: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول اللهﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: «اقضه عنها»[3]، وقوله: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة قال: أخبرني أبو حصين، أن ذكوان حدثه، أن أبا هريرةرضي الله عنه حدّثه، قال: جاء رجل إلى رسول اللهﷺ فقال: دلني على عملٍ يعدل الجهاد... [4]، وقوله: قال مالك: أخبرني زيد ابن أسلم، أن عطاء بن يسار أخبره، أن أبا سعيد الخدري أخبره، أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: «إذا أسلم العبد...»[5]، ونحو ذلك.

وإذا لاحظنا هذه الأمثلة ونحوها نجد أن صيغة "أن" لم تأت مجردة، بل تقترن بغيرها: أن فلانًا قال، أو أن فلانًا حدثه، أو أخبره، ونحوها، وعليه: فإن هذه الصيغة حكمها حكمُ ما اقترن بها من الصيغ، ملتحقٌ بها.

على أنه مما ينبغي أن يُلاحظ في هذا المقام ما قرره العراقي بقوله: وجملة القول فيه أن الراوي إذا روى قصة أو واقعةً، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصةً وقعت بين يدي النبيﷺ وبين بعض أصحابه، والراوي لذلك صحابي قد أدرك تلك الواقعة حكمنا لها بالاتصال، وإن لم نعلم أن الصحابي شهد تلك القصة، وإن علمنا أنه لم يدرك الواقعة فهو مرسل صحابي، وإن كان الراوي كذلك تابعيًّا كمحمد بن الحنفية مثلاً فهي منقطعة، وإن روى التابعي عن الصحابي قصةً أدرك وقوعها كان متصلاً، ولو لم يصرح بما يقتضى الاتصال، وأسندها إلى الصحابي بلفظ: أن فلانًا قال، أو بلفظ قال: قال فلان، فهي متصلة أيضًا، كرواية ابن الحنفية الأولى، عن عمار، بشرط سلامة التابعي من التدليس كما تقدم، وإن لم يدركها، ولا أسند حكايتها إلى الصحابي فهي منقطعة، كرواية ابن الحنفية الثانية فهذا تحقيق القول فيه، وممن حكى اتفاق أهل النقل على ذلك الحافظ أبو عبد الله بن المواق فى كتاب بغية النقاد، فذكر من عند أبي داود حديث عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة قطع أنفه يوم الكلاب، الحديث، وقال: إنه عند أبي داود هكذا مرسل، قال: وقد نبه ابن السكن على إرساله، فقال: فذكر الحديث مرسلاً، قال ابن

---

(1) قد نبه عليها من قبله ابن رجب، ينظر: ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، (1407، 1987)، **شرح علل الترمذي**، (تحقيق: همام سعيد)، ط1، ج2، ص603، مكتبة المنار، الزرقاء.

(2) ابن حجر، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، مصدر سابق، ج2، ص587.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2761، ج4، ص10.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2785، ج4، ص18.

(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 41، ج1، ص17.

المواق: وهو أمر بيّن لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يروى كذلك إذا علم أن الراوي لم يدرك زمان القصة، كما في هذا الحديث، وذكر نحو ذلك أيضًا في حديث أبي قيس، أن عمرو بن العاص كان على سرية، الحديث في التيمم من عند أبي داود أيضًا، وكذلك فعل ذلك غيره، وهو أمر واضح بين، والله أعلم[1].

قلت: وهذا الذي قرره العراقي هو شأن البخاري كما يدل عليه تصرفه، ومواقع إيراده، وبالأمثلة يتضح المراد.

أولاً: إذا كان مستخدم الصيغة صحابيًا:

قال البخاري: باب ما يستحب لمن يُتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت.

وخرج فيه: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى رسول اللهﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: «اقضه عنها»[2].

فالملاحظ هنا، أن ابن عباس قال هنا: أن سعدًا استفتى، وليس فيما اقترن بلفظة "أن" هنا ما يقتضي أنه حمل القصة عن سعد.

قال ابن حجر: قوله: أن سعد بن عبادة، كذا رواه مالك، وتابعه الليث، وبكر بن وائل وغيرهما، عن الزهري، وقال سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن سعد بن عبادة، أنه استفتى، جعله من مسند سعد، أخرج جميع ذلك النسائي، وأخرجه أيضًا من رواية الأوزاعي، ومن رواية سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري على الوجهين، وقد قدمت أن ابن عباس لم يدرك القصة، فتعين ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادة، ويكون ابن عباس قد أخذه عنه، ويحتمل أن يكون أخذه عن غيره، ويكون قول من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية، وإنما أراد عن قصة سعد ابن عبادة، فتتحد الروايتان[3].

قلت: توضيح ذلك أن البخاري حمل هذه الصيغة هنا على الاتصال لأحد احتمالات:

أولها: أن ابن عباس لم يدرك القصة، إلا أنه لم يقصد الرواية عن سعد، وإنما الإخبار عن قصته وشأنه في ذلك، وقد نصّ ابن رجب على أن المتقدمين قد لا يقصدون بمثل هذه الصيغة التحديث والرواية، وإنما يقصدون الحكاية عن قصته، والتحديث عن شأنه[4]، وعليه فهو مرسل صحابي عنده، وهو مقبول[5].

ثانيها: أن ابن عباس لم يذكر الواسطة الذي حدثه عن قصة سعد، وهو مرسل صحابي، مقبولٌ أيضًا.

ثالثهما: أن البخاري راعى طرق الحديث، وقد ورد في بعض طرق الحديث رواية ابن عباس عنه بالعنعنة، فحكم لأجل ذلك بالاتصال، وإنما آثر بتخريجه الحديث بصيغة "أن" الخفي على الظاهر، كما هي عادته، أو أنهما سواء في هذا المقام.

قال ابن رجب على حديث جابر بن عبد الله: أن رسول اللهﷺ كان معهم ينقل الحجارة للكعبة... فإن جابرًا لم يحضر هذه القصة، وإنما سمعها من غيره، إما من النبيﷺ، أو من بعض أكابر أصحابه، فإن كان سمع ذلك من النبيﷺ فهو متصل، وقد اختلفوا في قول الصحابي: أن النبيﷺ فعل كذا، هل يحمل على الاتصال، أم لا؟ والتحقيق: أنه إن حكى قصةً أدركها بسنه،

---

(1) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، (1389، 1970)، **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، (تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان)، ط1، ص86، دار الفكر، بيروت.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2761، ج4، ص10.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج5، ص389.

(4) ينظر: ابن رجب، **شرح علل الترمذي**، مصدر سابق، ج2، ص605.

(5) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص350.

ويمكن أن يكون شهدها حملت على الاتصال، وإن حكى ما لم يدرك زمنه فهو مرسل لذلك، وبناء الكعبة حين نقل النبيﷺ مع قريش الحجارة لم يدركه جابر، فإن ذلك كان قبل البعثة بمدة[1].

وقال ابن حجر -عن حديث عائشة: كان أول ما بدئ به رسول اللهﷺ الرؤيا الصادقة- : قال النووي هذا من مراسيل الصحابة، لأن عائشة لم تدرك هذه القصة، فتكون سمعتها من النبيﷺ، أو من صحابي، وتعقبه من لم يفهم مراده، فقال: إذا كان يجوز أنها سمعتها من النبيﷺ، فكيف يجزم بأنها من المراسيل؟ والجواب أن مرسل الصحابي ما يرويه من الأمور التي لم يدرك زمانها، بخلاف الأمور التي يدرك زمانها، فإنها لا يقال إنها مرسلة، بل يحمل على أنه سمعها، أو حضرها، ولو لم يصرح بذلك، ولا يختص هذا بمرسل الصحابي، بل مرسل التابعي إذا ذكر قصة لم يحضرها سميت مرسلة، ولو جاز في نفس الأمر أن يكون سمعها من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة، وأما الأمور التي يدركها فيحمل على أنه سمعها أو حضرها، لكن بشرط أن يكون سالما من التدليس[2].

أما إذا اقترنت صيغة "أن" بما يقتضي أن الصحابي سمع أو باشر، أو لم تقتض لكن تحتمل ذلك، فلا إشكال في حملها على الاتصال، وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

قال البخاري في بعض حديث: عن أبي هريرة، أن رسول اللهﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم...»[3].

فلفظة "أن" اقترنت بقال، وهي محتملةٌ وليست صريحة في التلقي المباشر، لكنها محمولة عليه.

وقال في بعض حديث: أن حسين بن علي أخبره، أن علي بن أبي طالب أخبره، أن رسول اللهﷺ طرقه وفاطمة بنت النبيﷺ ليلة، فقال: «ألا تصليان...»[4].

فلفظة أن رسول اللهﷺ طرقه ما يُعين المباشرة.

وعليه: فصيغة المؤنن عند البخاري إذا فعلها الصحابي، فإما أن يكون عنده الصحابي عاصرها وباشرها، ولو على الاحتمال القائم عند عدم صراحة الصيغة المقرونة مع "أن"، وإما أنه حملها عن صحابي آخر شهدها[5]، فيكون مرسل صحابي، أو يكون اعتماده على ما جاء في بعض طرق الحديث مما يزيل الانقطاع الظاهر، بأن تعين الواسطة، أو تأتي بصيغة غير "أن"، وهي تقتضي الاتصال أو تحتمله، وفي شبيه هذا المقام، يقول ابن حجر: وقال الكرماني: اعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الإسناد، إذ لم يقل أبو مسعود: شاهدت رسول الله، ولا قال: قال رسول الله، قلت: هذا لا يسمى منقطعًا اصطلاحًا، وإنما هو مرسل صحابي، لأنه لم يدرك القصة، فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبيﷺ، أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه، كصحابي آخر، على أن رواية الليث عند المصنف تزيل الإشكال كله، ولفظه: فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود، يقول: سمعت أبي، يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول، فذكر الحديث[6].

على أنه إذا فعل ذلك الصحابي – بخلاف التابعي فمن دونه- لا يترتب على فعله خلافٌ في حكم الاتصال، إذ غاية ما هنالك أن يكون من قبيل مرسل الصحابي، ومرسله مقبول، وإنما أثر ذلك في فعل الصحابي في عد الحديث مِن مسند مَن؟

---

(1) ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص167.
(2) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج8، ص716.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 162، ج1، ص52.
(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1127، ج2، ص62.
(5) ينظر مثال ذلك: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج8، ص724.
(6) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص5.

ثانيًا: إذا فعل ذلك تابعيٌّ فمن دونه.

البخاري يحمله على الاتصال، إذا كان الراوي سالمًا من التدليس، واحتمل حضوره لما يحكيه، أو تعين، سواء من واقع الطرق في الحديث المعين، ولو لم يخرجها، أو سنّ الراوي.

وإن كان ظاهره منقطعًا، فالبخاري يستظهر بما ورد في طرق الحديث الأخرى[1]، أو يؤيد الاتصال بما يستظهره من تعليق، أو بما يأتي في الحديث نفسه ما يشعر بأنه موصول[2]، أو كون الراوي معروفٌ بالرواية عمن روى عنه، ككونه من أهل بيته، أو له به اختصاص[3]، أو اعتمادًا على أصل الحديث، وما ساقه وإن احتمل الانقطاع فمورده يحتمل، وهذا عين ما عبر عليه ابن حجر بقوله: البخاري يعتمد هذه الصيغة إذا حُفت بها قرينةٌ تقتضي الاتصال[4].

وبالأمثلة يتضح المراد.

1- قال البخاري: باب الثياب الخضر، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا أيوب، عن عكرمة، أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها، وأرتها خضرة بجلدها... قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات، لجِلدها أشد خضرة من ثوبها...[5].

فظاهرٌ من ذلك أن قول عكرمة أن رفاعة، صورته صورة الإرسال، لكن قوله: قالت عائشة بعد ذلك يبين أنه من روايته عن عائشة، ولعل ذلك هو ملمح البخاري، أو يكون ليس اعتماده على هذا، وإنما على ما خرجه مسندًا في موضع آخر، قال ابن حجر: سياقه يقتضي أنه من رواية عكرمة، عن عائشة، فإن لفظه: عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فذكره، فهذا ظاهر في ذلك، إلا أن أكثر السياق صورته الإرسال، وإنما قصد البخاري منه ذكر الثياب الخضر، لأنه أورده في باب الثياب الخضر، وأما أصل قصة رفاعة وامرأته فمخرجةٌ عنده في النكاح في مكانها من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة[6].

2- قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، حدثني عقيل، قال ابن شهاب: فأخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكرﷺ في تلك الحجة في المؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

قال حميد: ثم أردف النبيﷺ بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى... [7].

فالملاحظ هنا أن حميد بن عبد الرحمن لم يحضر بعث أبي هريرة، فهو منقطع، لكن قوله بعد ذلك: قال أبو هريرة يقتضي أن البخاري استرشد بذلك لجعله محمولاً على الاتصال، بل قوله بعد ذلك: ثم أردف محمولٌ على أنه حمله عن أبي هريرة للقرينة السابقة، وإن كان ابن حجر يرى أن البخاري إنما حمله على الاتصال لثبوت ذلك من طرق أخرى، وهو كلامٌ له وجهه، قال ابن حجر: قال حميد هو ابن عبد الرحمن بن عوف ثم أردف رسول اللهﷺ بعلي وأمره أن يؤذن ببراءة، هذا القدر من الحديث مرسل لأن حميدًا لم يدرك ذلك، ولا صرّح بسماعه له من أبي هريرة، لكن قد ثبت إرسال على من عدة طرق[8].

---

(1) ينظر: ابن حجر، **هدي الساري**، مصدر سابق، ص379.
(2) ينظر: ابن حجر، **هدي الساري**، مصدر سابق، ص369.
(3) ينظر: ابن حجر، **هدي الساري**، مصدر سابق، ص375.
(4) ابن حجر، **هدي الساري**، مصدر سابق، ص379.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 5825، ج7، ص192.
(6) ابن حجر، **هدي الساري**، مصدر سابق، ص378.
(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 4656، ج6، ص81.
(8) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج8، ص318.

3- قال البخاري: باب المسح على الخفين. حدثنا أصبغ بن الفرج المصري، عن ابن وهب، قال: حدثني عمرو، حدثني أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبيﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك، فقال: نعم، إذا حدثك شيئا سعدٌ عن النبيﷺ فلا تسأل عنه غيره.

وقال موسى بن عقبة، أخبرني أبو النضر، أن أبا سلمة أخبره، أن سعدًا حدثه، فقال عمر لعبد الله نحوه[1].

فالملاحظ هنا أن البخاري إما أنه حمل ما ورد في السياق من قول أبي سلمة: وأن عبد الله بن عمر سأل، على أن أبا سلمة حمل ذلك عن ابن عمر، بقرينة ما ورد في أول السياق من روايته بلفظ: "عن" المحمول على التلقي مع سلامة الراوي من التدليس، كما الشأن في أبي سلمة، وإما أنه يرى أنه لم يدرك القصة، فهي منقطعةٌ عنده، ويؤيدها استظهاره بتعليق موسى ابن عقبة الذي يبين الاتصال، وأن أبا سلمة إنما حمل قصة سؤال ابن عمر لعمر عن سعد.

أو يقال: البخاري يرى صحة الوجهين، فلا مانع من تلقي أبي سلمة القصة من ابن عمر، ومن سعد، وإنما استظهر بالتعليق قطعًا للاحتمال.

4- قال البخاري: باب من اعتمر قبل الحج.

حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا ابن جريج، أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر، عن العمرة قبل الحج، فقال: لا بأس، قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبيﷺ قبل أن يحج، وقال إبراهيم ابن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني عكرمة بن خالد، سألت ابن عمر مثله.

حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، قال عكرمة بن خالد، سألت ابن عمر مثله[2].

قال ابن حجر: قوله: سأل، هذا السياق يقتضي أن هذا الإسناد مرسل، لأن ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر، ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن إسحاق المصرح بالاتصال، ثم بالإسناد الآخر عن ابن جريج، فهو يرفع هذا الإشكال المذكور، حيث قال: عن ابن جريج، قال: قال عكرمة، فإن قيل: إن ابن جريج ربما دلس، فالجواب: أن ابن خزيمة أخرجه من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: قال عكرمة بن خالد، فذكره[3].

المسألة الثانية: باب القراءة والعرض على المحدث[4].

رأي البخاري في تأدية ما تُحمل بهذه الطريقة كسابقه، من جواز ذلك على أصل الاستعمال، وذلك واضحٌ أيضًا من تبويبه السابق في باب: قول المحدث: حدثنا، أو أخبرنا، وأنبأنا، بل وما ساقه من الصيغ في أثنائه، ثم زاد التدليل هنا، واستدل بما استدل به مالك من قياس قراءة الحديث على القرآن، وسئل عن الكتب التي تعرض عليه، أيقول الرجل: حدثني، قال: نعم، كذلك القرآن، أليس الرجل يقرأ على الرجل، فيقول أقرأني فلان[5]، واستدل أيضًا بما ساقه عن سفيان، قال: إذا قرئ على المحدث، فلا بأس أن يقول: حدثني[6].

فهنا ذكر من صيغ الأداء زيادة على ما ساقه في الباب الأول: أقرأني، ليدلل على أن ما أدى معنى التحمل بحسب دلالة اللغة جاز، تأكيدًا لما قرره أولاً.

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 202، ج1، ص62.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1774، ج3، ص2.
(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج3، ص599.
(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص24.
(5) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص149.
(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص24.

على أن هذا الباب مما اختلف فيه، قال ابن الصلاح: أجودها وأسلمها أن يقول: قرأت على فلان، أو قرئ على فلان، وأنا أسمع، فأقر به، فهذا شائعٌ من غير إشكال، ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ الشيخ مطلقة إذا أتى بها هنا مقيدة بأن يقول: حدثنا فلان قراءة عليه، أو أخبرنا قراءة عليه، ونحو ذلك، وكذلك أنشدنا قراءة عليه في الشعر.

وأما إطلاق حدثنا وأخبرنا في القراءة على الشيخ، فقد اختلفوا فيه على مذاهب: فمن أهل الحديث من منع منهما جميعًا، وقيل: إنه قول ابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، والنسائي، وغيرهم، ومنهم من ذهب إلى تجويز ذلك، وأنه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز إطلاق حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وقد قيل: إن هذا مذهب معظم الحجازيين، والكوفيين، وقول الزهري، ومالك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان في آخرين من الأئمة المتقدمين، وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح في جماعة من المحدثين، ومن هؤلاء من أجاز فيها أيضًا أن يقول: سمعت فلانًا، والمذهب الثالث: الفرق بينهما في ذلك، والمنع من إطلاق حدثنا، وتجويز إطلاق أخبرنا، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح وجمهور أهل المشرق، وذكر صاحب كتاب الإنصاف محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري: أن هذا مذهب الأكثر من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحدٌ، وأنهم جعلوا أخبرنا علمًا يقوم مقام قول قائله: أنا قرأته عليه، لا أنه لفَظ به لي، قال: وممن كان يقول به من أهل زماننا أبو عبد الرحمن النسائي في جماعة مثله من محدثينا، قلت: وقد قيل: إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر، وهذا يدفعه أن ذلك مروي عن ابن جريج، والأوزاعي، حكاه عنهما الخطيب أبو بكر، إلا أن يعني أنه أول من فعل ذلك بمصر، والله أعلم، قلت: الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف، وخير ما يقال فيه: إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص النوع الأول بقول حدثنا، لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة[1].

قلت: والتخصيص الذي أشار إليه متأخرٌ على أصل الاستعمال والتصرف.

المسألة الثالثة: باب: ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان[2].

لم يصرح البخاري باللفظ الذي يؤدى به في هذا الباب، وكأنه اكتفى بما ذكره ودلل عليه سابقًا من جواز ما احتمله لفظ اللغة، وأن كل ذلك واسع.

ويمكن أن يقال: قد أشار البخاري إلى ذلك في قوله: واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبيﷺ حيث كتب لأمير السرية كتابًا وقال: «لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا»، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبيﷺ[3]، فقوله نقلاً: وأخبرهم بأمر ... يدل على أن المقصود التأدية، وأن أي لفظٍ تقع به التأدية كافٍ في المقصود.

وهذا الباب مما اختلف فيه: قال القسطلاني: المناولة حالّة محل السماع عند يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والزهري، فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والإخبار، لكنها أحط مرتبة من السماع عند الأكثرين، وفي المكاتبة جوز قوم منهم الليث بن سعد، ومنصور بن المعتمر إطلاق أخبرنا وحدثنا، والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول: حدثنا، أو أخبرنا فلان مكاتبة، أو كتابة، أو نحوهما[4].

---

(1) ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث**، مصدر سابق، ج1، ص140.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص25.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص25.
(4) ينظر: القسطلاني، **إرشاد الساري**، مصدر سابق، ج1، ص162.

بقي في هذا المقام أن أبين أن البخاري من خلال الواقع العملي مايز بين صيغ الأداء وغايرها كاختيار خاصّ به، من باب التفنن والدلالة والإفادة، والتفرقة بين ما ساقه مساق الأصل والاعتماد، وبين ما ساقه للاستئناس والتبع مما لم يرتضه لصحيحه[1].

قال ابن حجر: ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار: إن وجد حديثًا يناسب ذلك الباب ولو على وجهٍ خفي، ووافق شرطه أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحةً لموضوع كتابه، وهي حدثنا، وما قام مقام ذلك، والعنعنة بشرطها عنده، وإن لم يجد فيه إلا حديثًا لا يوافق شرطه مع صلاحيته للحجة كتبه في الباب مغايرًا للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه، ومن ثمة أورد التعاليق، وإن لم يجد فيه حديثا صحيحا لا على شرطه ولا على شرط غيره وكان مما يستأنس به وقدمه قومٌ على القياس استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة باب، ثم أورد في ذلك إما آية من كتاب الله تشهد له، أو حديثًا يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر، وعلى هذا فالأحاديث التي فيه على ثلاثة أقسام[2].

وقال: قوله: وقال لنا آدم... هو موصول، وإنما عبر بقوله: قال لنا: لكونه موقوفًا، مغايرة بينه وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعه، وقيل: إنه لا يقول ذلك إلا فيما حمله مذاكرة، وهو محتمل، لكنه ليس بمطرد، لأني وجدت كثيرًا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة حدثنا[3].

ومن هذه البابة إيراده للمعلقات، وتنويعه في صيغ إيرادها.

ومنها: عدم التصريح بصيغة التحمل بينه وبين من فوقه، فيقول: قال ونحوها، قال ابن حجر: وحكى ابن الصلاح في موضع آخر: أن الذي يقول البخاري فيه قال فلان، ويسمي شيخًا من شيوخه، يكون من قبيل الإسناد المعنعن، وحكى عن بعض الحفاظ أنه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة، وعن بعضهم أنه فيما يرويه مناولة، وقد تعقب شيخنا الحافظ أبو الفضل كلام ابن الصلاح بأنه وجد في الصحيح عدة أحاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلاً: قال فلان، ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ، قلت: الذي يورده البخاري من ذلك على أنحاء، منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه، إما في نفس الصحيح، وإما خارجه، والسبب في الأول: إما أن يكون أعاده في عدة أبواب، وضاق عليه مخرجه، فتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين، وفي الثاني: أن لا يكون على شرطه، إما لقصور في بعض رواته، وإما لكونه موقوفًا، ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ، والسبب فيه كالأول، لكنه في غالب هذا لا يكون مكثرًا عن ذلك الشيخ، ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح، مثل حديث الباب، فهذا مما كان أشكل أمره علي، والذي يظهر لي الآن أنه لقصور في سياقه[4].

(1) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص346.
(2) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص9.
(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص335.
(4) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج10، ص52.

المبحث الرابع: تعريف الصحابي، والعدد في الرواية، ومتعلقاتها.

المطلب الأول: تعريف الصحابي:

تعرض البخاري لهذه المسألة من خلال تبويبه مستطردًا، وعادته أنه إذا ترجم وكانت هناك فائدةٌ متعلقةٌ بالتبويب ألحقها من باب الإفادة، كما فعل في هذا المقام، حيث قال: كتاب: فضائل أصحاب النبيﷺ، باب: فضائل أصحاب النبيﷺ، ومن صحب النبيﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه[1].

فالتبويب في الأصل متعلقٌ بفضائل الصحابة، وقوله في تعريف الصحابي استطرادٌ، فكأن البخاري افترض سؤالاً من الصحابي؟ فذكر التعريف بهم.

على أنني أرى أن المتكلمين في الاصطلاح يذكرون قول البخاري على أنه حدٌّ للصحابي، فيستدركون ويقيدون تعريفه، وليس ذلك مقصود البخاري، فهو أبعد ما يكون على هذه الصنعة، وإنما هو تقريبٌ للمعنى المقصود، والمراد من الصحبة هنا في قوله: "ومن صحب" ما يتعلق بالرواية كما سيتضح بعد ذلك، لا المرتبة والشرف، على أن المرتبة والشرف من لازمها، فكأنه قال: وكل من صحبهﷺ فله شرفٌ ومنزلة، بقرينة قوله: باب فضائل أصحاب النبيﷺ، لكن لم يتمحض بيانه لذلك.

والبخاري يقرر هنا أن الصحابي الذي ثبتت صحبته مقبول الرواية عن النبيﷺ اتصالاً، وهو من صحبه قليلاً أو كثيرًا، أو رآه حالة كونه من المسلمين حال الصحبة والرؤية، ولو كان يتكلم على الشرف والمنزلة في الصحبة، فلما أطلق الصحبة التي تقتضي مرتبةً واحدة، فهم في ذلك متفاوتون، كما هو مقتضى النصوص.

قال ابن حجر: فهو من أصحابه، يعني أن اسم صحبة النبيﷺ مستحقٌّ لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة، وإن كان العرف يخُص ذلك ببعض الملازمة، ويطلق أيضا على من رآه رؤية، ولو على بعد، وهذا الذي ذكره البخاري هو الراجح، إلا أنه هل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز ما رآه، أو يُكتفى بمجرد حصول الرؤية؟ محل نظر، وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني، فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق، وانما ولد قبل وفاة النبيﷺ بثلاثة أشهر وأيام، كما ثبت في الصحيح أن أمه أسماء بنت عميس ولدته في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة، وذلك في أواخر ذي القعدة، سنة عشر من الهجرة، ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل، ومنهم من بالغ فكان لا يعُدّ في الصحابة إلا من صحب الصحبة العرفية، كما جاء عن عاصم الأحول، قال: رأى عبد الله بن سرجس رسول اللهﷺ غير أنه لم تكن له صحبة، أخرجه أحمد، هذا مع كون عاصم قد روى عن عبد الله بن سرجس هذا عدة أحاديث، وهي عند مسلم وأصحاب السنن، وأكثرها من رواية عاصم عنه، ومن جملتها قوله: إن النبيﷺ استغفر له، فهذا رأي عاصم أن الصحابي من يكون صحب الصحبة العرفية، وكذا روي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد في الصحابة إلا من أقام مع النبيﷺ سنة فصاعدًا، أو غزا معه غزوة فصاعدًا، والعمل على خلاف هذا القول، لأنهم اتفقوا على عدِّ جمع جمٍّ في الصحابة لم يجتمعوا بالنبيﷺ إلا في حجة الوداع، ومن اشترط الصحبة العرفية أخرج من له رؤية، أو من اجتمع به لكن فارقه عن قرب، كما جاء عن أنس، أنه قيل له: هل بقي من أصحاب النبيﷺ غيرك؟ قال: لا، مع أنه كان في ذلك الوقت عددٌ كثير ممن لقيه من الأعراب، ومنهم من اشترط في ذلك أن يكون حين اجتماعه به بالغًا، وهو مردودٌ أيضا، لأنه يخرج مثل الحسن بن علي ونحوه من أحداث الصحابة، والذي جزم به البخاري هو قول أحمد والجمهور من المحدثين، وقول البخاري "من المسلمين": قيد يخرج به من صحبه أو من رآه من الكفار، فأما من أسلم بعد موته منهم فإن كان قوله "من المسلمين" حالاً خرج من هذه صفتُه، وهو المعتمد، ويرد على التعريف من صحبه أو رآه مؤمنًا به، ثم ارتد بعد ذلك،

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج5، ص2.

ولم يعد إلى الإسلام، فإنه ليس صحابيًّا اتفاقًا، فينبغي أن يزاد فيه: "ومات على ذلك"، وقد وقع في مسند أحمد حديث ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي، وهو ممن أسلم في الفتح، وشهد مع رسول اللهﷺ حجة الوداع، وحدث عنه بعد موته، ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم، وتنصّر بسبب شيء أغضبه، وإخراج حديث مثل هذا مشكل، ولعل من أخرجه لم يقف على قصة ارتداده، والله أعلم، فلو ارتد ثم عاد إلى الإسلام لكن لم يره ثانيًا بعد عوده، فالصحيح أنه معدودٌ في الصحابة لإطباق المحدثين على عد الأشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك، وإخراجهم أحاديثهم في المسانيد[1].

ولي مع الحافظ وقفات، بيانها في الآتي:

1- قوله: فهو من أصحابه، يعني أن اسم صحبة النبيﷺ مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة، وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة، ويطلق أيضا على من رآه رؤية، ولو على بعد.

قلت: قوله: لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغة، هذا في الأصل، ولكن الكلام على الرواية عند المحدثين، فالمحدثون اعتبروا اللغة، ثم أصبح هذا الاعتبار حقيقةً اصطلاحية بحسب الاستعمال، وكأن البخاري قال: الصحابي عند المحدثين في باب الرواية من صحبه أو رآه الصحبة والرؤية المتعارف عليها عند المحدثين، وهم يعتبرون حصول اللقاء والرؤية بالنبيﷺ منزلة شرف توجب لهم الحرمة والعدالة، وتثبت الاتصال بثبوتها.

2- قوله: وهذا الذي ذكره البخاري هو الراجح، إلا أنه هل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز مارآه، أو يُكتفى بمجرد حصول الرؤية؟ محل نظر، وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني، فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصديق، وانما ولد قبل وفاة النبيﷺ بثلاثة أشهر وأيام... فأحاديث هذا الضرب مراسيل.

قلت: استدراكه بما ذكره من الشرط وعدمه، محل نظر، طالما أن المقام للصحبة في مقام الرواية، فيشترط لها التمييز، لأنه متقررٌ وثابت عند أهل هذا الشأن، فاستغنى البخاري بتقرره وشهرته عن إيراده في مقام البيان، وقد استدل البخاري في باب: متى يصح سماع الصغير؟ بحديث محمود بن الربيع قال: عقلت من النبيﷺ مجّةً مجّها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو[2]، فدل ذلك على أن مدار ذلك عنده في الاعتبار للرواية في مقام الصحبة حال الصحبة والرؤية العقل، الذي هو مقتضى التمييز والضبط، يؤخذ ذلك من قول محمود بن الربيع: "عقلت"، وكونه عقلها ابن خمس سنين فذلك من باب التوافق لا التحديد، فمتى حدث هذا العقل قبلت الرواية[3].

وقوله: وعمل من صنف في الصحابة... هذا استدلال بأجنبي، لأن العبرة ما ذهب إليه البخاري لا غيره، وذكرهم لمن في منزلة محمد بن أبي بكر من باب التوسع.

3- أما ما ذكره عن عاصم الأحول، وسعيد بن المسيب، وأنس، فليس مقصودهم الصحبة في مقام الرواية، ولا أدل على ذلك من رواية عاصم على عبد الله بن سرجس، وحديثه عنه في مسلم[4]، وبين هذا المعنى البخاري نفسه، ونصّ على رواية عاصم عنه، إشارةً إلى ما هناك، بقوله: عبد الله بن سرجس المزني، له صحبه، بصري، عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: كان النبيﷺ إذا سافر قال: "اللهم أنت الصاحب في السفر"[5].

---

(1) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج7، ص3.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 77، ج1، ص29.
(3) ينظر معنى ذلك: العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج2، ص68.
(4) منها على سبيل المثال: **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم 2346، ج4، ص1823.
(5) البخاري، **التاريخ الكبير**، مصدر سابق، ج5، ص17.

وأما سعيد بن المسيب، فلِندرك ذلك، لابد من سياق قوله، قال: الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول اللـهﷺ سنةً، أو سنتين، وغزا معه غزوة، أو غزوتين[1]، لا نعدهم، أي لا نعتبرهم في صحبة الشرف والمنزلة، لا الرواية، على أنه لو فُهم غير ذلك لظل ذلك رأيه، المخالف للمختار، كما أن هذا القول لم يثبت عليه، ففي الإسناد إليه ضعف[2]، ولعل البخاري عدل عنه لأجل ضعفه، أو أنه حمله على غير مقام الرواية، وهو الأظهر عندي، ولذلك لم يذكُر خلافًا في مفهوم الصحابي، بل جزم.

وقد بين هذا المعنى في مقام الشرف والرتبة والتقديم أحمد بن حنبل، فأخرج الخطيب من طريق عبدوس بن مالك العطار، قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل وذكر من أصحاب رسول اللـهﷺ أهل بدر، فقال: ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول اللـهﷺ القرن الذي بعث فيهم، فقال: كل من صحبه سنة، أو شهرًا، أو يومًا، أو ساعة، أو رآه، فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه[3].

4- قوله: ومنهم من اشترط في ذلك أن يكون حين اجتماعه به بالغًا، وهو مردودٌ أيضًا، لأنه يخرج مثل الحسن بن علي ونحوه من أحداث الصحابة.

قلت: هو مردودٌ ليس لأنه مخرج للحسن ونحوه، وإنما لأنه مخالفٌ للمتقرر من عدم اشتراط البلوغ حال التحمل.

5- قوله: ويرد على التعريف من صحبه، أو رآه مؤمنًا به، ثم ارتد بعد ذلك، ولم يعد إلى الإسلام، فإنه ليس صحابيًّا اتفاقا، فينبغي أن يزاد فيه: ومات على ذلك، وقد وقع في مسند أحمد حديث ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي، وهو ممن أسلم في الفتح، وشهد مع رسول اللـهﷺ حجة الوداع، وحدث عنه بعد موته، ثم لحقه الخذلان، فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شيء أغضبه، وإخراج حديث مثل هذا مشكل، ولعل من أخرجه لم يقف على قصة ارتداده.

قلت: غالب ما يأتي من بيانات المتقدمين وصفيةٌ، معتمدةٌ على التقريب دون الحصر وتتبع الجزئيات، كما أنهم لا يُقرّرون المتقرر والثابت، فالمرتدّ الذي لم يرجع انهدم إسلامه، وصحبته تبعًا لذلك، فانتفى فيه شرط الإسلام لصحة الأداء، والمقام هنا في تعريف الصحبة للرواية، واشتراط الإسلام متقررٌ لا يحتاج إلى بيان، فإذا عاد إلى الإسلام قُبل منه، ولذلك قرّر ابن حجر نفسه أن من صحبه ثم ارتد، وعاد إلى الإسلام، ولم يصحبه أو يره ثانيةً معدودٌ في الصحابة، والمعنى في مقام الرواية، كالأشعث بن قيس، ونحوه؛ لأن الاتصال ثابتٌ لهم، والعدالة الْتأمت بالإسلام، فلا مانع من قبول روايتهم، إن لم ينقل عنهم ما يخرم العدالة، فقد سقط عنهم الوصف الذي يوجب لهم الحرمة، هذا نظري، والله أعلم.

وأما استشكاله حول حديث ربيعة بن أمية، فلم أقف على حديثه عند أحمد، وقد قال ابن حجر نفسه: ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشيّ الجمحيّ، أخو صفوان، أسلم يوم الفتح، وكان شهد حجة الوداع، وجاء عنه فيها حديثٌ مسند، فذكره لأجله في الصّحابة من لم يمعن النظر في أمره، منهم البغوي وأصحابه: ابن شاهين، وابن السّكن، والباوردي، والطّبرانيّ، وتبعهم ابن منده، وأبونعيم، ووقع عند ابن شاهين، من طريق يحيى بن هانئ الشجري، عن ابن إسحاق، عن يحيى ابن عباد بن عبد اللَّه بن الزبير، عن أبيه، عن ربيعة بن أمية، قال: أمرني رسول اللَّهﷺ أن أقف تحت صدر راحلته، وهو واقف بالموقف بعرفة، وكان رجلا صيّتا فقال: «يا ربيعة، قل: يا أيّها النّاس، إنّ رسول اللَّهﷺ يقول لكم: تدرون أيّ بلد هذا؟ ...» الحديث، ورواه غيره عن ابن إسحاق، فقالوا: إنّ النبيّﷺ أمر أمية، وهو الصّواب، ورواية يحيى بن هانئ وهم، ولم يدرك عباد أمية، وهو على الصّواب في مغازي ابن إسحاق، وقد أخرجه ابن خزيمة، والحاكم من وجه آخر، عن ابن إسحاق، عن ابن نجيح،

---

(1) الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، مصدر سابق، ص50.

(2) فيه الواقدي، ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج26، ص182، وطلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب، ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (2002)، لسان الميزان، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط1، ج4، 357، دار البشائر الإسلامية.

(3) الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، مصدر سابق، ص51.

عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أمر النبيّﷺ ربيعة ... فذكره، فلو لم يرد في أمره إلا هذا لكان عدّه في الصّحابة صوابًا، لكن ورد أنه ارتدّ في زمن عمر، فروى يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق حماد، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرّحمن بن حاطب، أنّ أبا بكر الصّديق كان أعبر الناس للرؤيا، فأتاه ربيعة بن أميّة، فقال: إني رأيت في المنام كأني في أرض معشبة مخصبة، وخرجت منها إلى أرض مجدبة كالحة، ورأيتك في جامعة من حديد عند سرير إلى الحشر، فقال: إن صدقت رؤياك فستخرج من الإيمان إلى الكفر، وأما أنا فإنّ ذلك ديني جمع لي في أشد الأشياء إلى يوم الحشر، قال: فشرب ربيعة الخمر في زمن عمر، فهرب منه إلى الشّام، ثم هرب إلى قيصر فتنصّر ومات عنده[1].

وعلى الصواب الذي رجحه، وما ورد عند ابن خزيمة والحاكم لا إشكال، إذ الحديث ليس حديثه، وأما إيراد من أورده في الصحابة فغير مرضي.

على أن إشكال ابن حجر لو صحّ من باب التنزل، لكان قائمًا في نظري على اعتبار آخر، وهو أن من صحب النبيﷺ، وسمع منه، ثم أدى حالة كونه مسلمًا، وتُحمّل عنه، ثم ارتدّ، فهل الخلل أدركه في الحال والمستقبل، أو يعود على ما مضى من العمل، ومن ضمنه الرواية؟ فلاشك أن الجمهور ينهدم كل عمله، بناءً على أن الردة محبطةٌ للعمل[2]، لكن منهم من رأى أن الرّدة محبطة لثواب الصحبة لا لها[3]، باعتبارها عمل، فلو قدر أنه عاد للإسلام فإنه لا يكلف بصلاة ولا صيام، ولا بنذرٍ قضاه، وإن كان ثوابه قد أبطل، ولعل من ترجمه في الصحابة بناه على هذا، والله أعلم.

وأخيرًا: هل استدل البخاري لقوله في تعريف الصحابي بشيءٍ؟

ويمكن أن يقال: إنه استدلّ بما يشير إليه معنى حديث عمران بن حصين: «خير أمتي قرني...»، فالمراد بقرن النبيﷺ في هذا الحديث الصحابة[4]، فكأنه قال: الخيرية مترتبةٌ على صحبة النبيﷺ، وفي ذلك استدلال لمعنى ما قرره، فلا تثبت هذه الخيرية لمن لم يصحبه، فمن صحبه مؤمنًا به قامت له الحرمة، وثبت له الاتصال، والله أعلم.

المطلب الثاني: العدد في الرواية، ومتعلقاتها.

أولاً: مفهوم العدل:

ترجم البخاري لبيان ذلك، قال: حيث قال: باب الشهداء العدول، وقول الله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾،[الطلاق، من الآية: 2]، و﴿ممن ترضون من الشهداء﴾،[البقرة: من الآية: 282].

وخرج حديث عمرؓ، قال: إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول اللهﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمنّاه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيءٌ، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه، ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة[5].

وأراد بهذا الباب أن يكون فاتحةً للأبواب بعده، وهو وإن كان في كتاب الشهادات، لكنه قصد به الشهادة، والرواية، كما هي عادته بجمع المتناسبات، والاستطراد بذكرها، وتفريق الدلائل والمعارف فيها، ولذلك ترجم ترجمة عامّةً، والتقدير فيها: الشهداء العدول في الشهادة والرواية، واشتراط العدد فيهما، ولمح بالآيتين إلى لفظٍ ورد في كل منهما: "عدل"، و"ترضون"، وذلك أن الآية الثانية تُفسر العدل في الأولى بأنه المرضي في دينه، وحديث عمر ينصّ على أن الرضا معتبرٌ فيه الظاهر، لا حقيقة الحال،

(1) ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، مصدر سابق، ج2، ص432.
(2) ينظر: السخاوي، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، ج4، ص84.
(3) ينظر: ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، مصدر سابق، ج2، ص432.
(4) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج7، ص5.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم2641، ج3، ص221.

فمن قامت القرائن بانتفاء التهم عنه والريبة، وظهر منه الخير بإقامة فرائض اللـه، فهو العدل المرضي، ومن ظهـر مـن صـفحته ريبةٌ وتضييعٌ للفرائض، أو انتهاك المحارم، فهو غير مرضي[1]، حتى يزول عنه السبب، كما يتضح من الأبواب اللاحقـة، فقـد تـرجم عقب هذا الباب:

باب: تعديل كم يجوز؟

وخرج فيه حديث أنس، قال: مُرّ على النبيﷺ بجنازة فأثنوا عليها خيرًا، فقال: «وجبت» ثم مر بـأخرى فـأثنوا عليهـا شرًّا، أو قال غير ذلك، فقال: «وجبت»، فقيل: يا رسول اللـه، قلت لهذا: وجبت، ولهذا وجبت، قال: «شهادة القوم، المؤمنـون شـهداء اللـه في الأرض».

وحديث أبي الأسود قال: أتيت المدينة... فجلست إلى عمرﷺ، فمرت جنازة، فأثني خيرًا، فقال عمر: وجبت، ثم مُر بـأخرى فأثني خيرًا، فقال: وجبت، ثم مر بالثالثة، فأثني شرًّا، فقال: وجبت، فقلت: مـا وجبـت يـا أمـير المـؤمنين؟ قـال: قلـت: كـما قـال النبيﷺ: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله اللـه الجنة»، قلنا: وثلاثة؟، قال: «وثلاثة»، قلت: واثنان؟ قـال: «واثنـان»، ثـم لم نسأله عن الواحد[2].

وهذا يدل دلالةً واضحة على مفهوم العدل، وأن من أُثني عليه بالخير فهو العدل، وثناء الناس عليه أمـارةٌ أنـه مـرضي، إلا أن يقوم دليلٌ على انتفاء ذلك، ولعل الاستثناء يؤخذ من مفهوم حديث أبي بكرة الآتي.

ثم عقد باب: إذا زكّى رجلٌ رجلاً كفاه، وقال أبو جميلة: وجدت منبوذًا، فلما رآني عمر قال: عـسى الغـوير أبؤسًـا، كأنـه يتهمني، قال عريفي: إنه رجل صالحٌ، قال: كذاك، اذهب، وعلينا نفقته.

ثم خرّج حديث أبي بكرة، قال: أثنى رجلٌ على رجل عند النبيﷺ فقال: «ويلك قطعت عنـق صـاحبك، قطعـت عنـق صاحبك»، مرارا ثم قال: «من كان منكم مادحًا أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلانًـا، واللـه حـسيبه، ولا أُزكي عـلى اللـه أحـدًا، أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه[3].

وفي صنيع عمر من الدلائل الكثير، منها: أن التهمة توجب التوقـف، حتـى يـزال داعيهـا، ثانيهـا: أن الجـري في الحكـم بذلك إنما بحسب الظاهر، ولذلك لما شهد فيه عريف قومه بخير فيه أمـضاه عمـر، فزالـت أسـباب التهمـة، وبـالمفهوم العكـس: العدل عدلٌ حتى يقوم خلافه.

ثانيًا: العدد في المزكّي.

ترجم البخاري في السياق كما تقدم ترجمتين:

الأولى: باب: تعديل كم يجوز؟

الثانية: باب: إذا زكّى رجلٌ رجلاً كفاه.

ويظهر من السياق بدلالة استفتاح هذه الأبواب بالباب التوطئة، "باب: الشهداء العدول"، أنه يقـصد التعـديل في الروايـة، والشهادة معًا، حيث ذكر فيه الآيتين التي تدُلاّن وينتزع منها اشتراط العدد في الشهادة، وحديث عمر الذي يمكن أن ينتزع منـه عدم اشتراط العدد، إذ علق العبرة فيه بما يظهر من الإنسان لا على عدد.

فلما كان مقصده في باب الاسـتفتاح أمـران، فـصّل في البـابين اللاّحقـين ذلـك، فجعـل بـاب: تعـديل كـم يجـوز؟ متمحـضًا للشهادة، وباب: إذا زكّى... متمحّضًا للرواية، ليثبت فرقًا من الفروق بينهما، والذي يؤكد هذا المعنى ما ساقه فيهما من الأدلة.

---

(1) ينظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج16، ص481.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم2642، 2643، ج3، ص221.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم2662، ج3، ص231.

وما ساقه في الأول: يدل على اشتراط العدد، بدلالة ثناءٍ من جمعٍ، لا من فردٍ، ولم يسق الآيات في ذلك اكتفاءً بسوقها في الباب السابق الافتتاح.

وما ساقه في الثاني، بل ترجمته واضحة الدلالة بالاكتفاء بالواحد، وقد ساق فيه قبول عمر لشهادة العريف، مع أن عمر ظهر له بحسب الظاهر تهمة الرجل؛ بأن اللقيط ولده، فقال: "عسى الغوير أبؤسًا"، وهو مثلٌ مشهور، يقال فيما ظاهره السلامة، ويُخشى منه العطب، وكأن عمر اتهمه بأن اللقيط ولده، وإنما نفاه لمعنى من المعاني، وأراد أن يتولى هو تربيته، ولا يضيعه[1]، ومع هذه التهمة قبل عمر تزكية العريف له، وأقرّها، وعمل بمقتضاها: "وعلينا نفقته".

قال ابن حجر: أي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين؟ قال ابن بطّال: فيه إشارةٌ إلى الاكتفاء بتعديل واحد، وفيه غموضٌ، وكأن وجهه أن في قوله: "ثم لم نسأله عن الواحد" إشعارًا بعيدًا بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك، لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام، وسيأتي للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في شهداء التزكية بواحد، وكأنه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال[2].

ثالثًا: شروط المزكّي:

وأراد أيضًا من صنيع عمر أن يبين من خلاله أن التزكية إنما تقبل من عارفٍ بها، وبمقتضياتها، ولو كان واحدًا، وقد جعل عمر عريفًا على كل قبيلة، ينظر عليهم[3]، وقد قبل تزكيته لأنه أعلم بحاله منه، وإن كان مع ظاهر التهمة، واستظهر بدلالة المفهوم من حديث أبي بكرة، حيث لم يمنع من شهادة الواحد، ولا نهى عنها، غير أنه قيّدها في الباب التالي: بكراهة الإطناب في المدح، وزاد إيضاحًا للمسألة بقوله: وليقل ما يعلم، فمقتضاه تزكية العالم إذا قال ما قال عن علمٍ، ولم يخرج عن حد الاعتدال ولو كان واحدًا مقبولاً، حيث قال: باب: ما يكره من الإطناب في المدح، وليقل ما يعلم، وخرج فيه حديث أبي موسى بمعنى حديث أبي بكرة بزيادة: «قطعت عنق صاحبك»[4]، ليبين اتحاد حديثي أبي بكرة وأبي موسى[5]، وتوجيه المعنى بكامل الدلالة باعتبار السياق.

رابعًا: قبول خبر الواحد الصدوق.

فإن قيل: إنما ذكر البخاري في باب: إذا زكّى رجلٌ رجلاً كفاه، الجرح والتعديل، ولم يُعرّج على قبول خبر الواحد، والحاجة داعيةٌ إلى بيانه، مع إبانة مماثله.

قلت: قد أشار إليه في الباب، فإن قُبلت تزكية الواحد، قُبل خبره بشرطه، ثم بيّنه بعقد باب خالصٍ له، من باب عادته في تفريق الدلالة على الأبواب والكتب، وعدم اكتمالها إلا بجمع المتفرق.

قال البخاري في كتاب أخبار الآحاد: باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، والأحكام[6]، وكأنه قال: إلا الشهادة، كما يدل عليه ملاحظة الجميع، والتعميم في الأحكام إلا ما دل الدليل على تخصيصه.

وذكر في الباب مجموعة أدلةٍ تتعلق بالغرض المتقدم، وزيادة بالتدليل على الترجمة الجديدة.

فقد أورد تكملةً لمقصوده في باب خبر الواحد، قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾،[التوبة:122]، وقال: ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من

---

(1) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج5، ص274، وما بعدها.
(2) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج5، ص252.
(3) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج5، ص275.
(4) ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم2663، ج3، ص231.
(5) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج5، ص276.
(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج9، ص107.

المؤمنين اقتتلوا﴾،[الحجرات، من الآية:9]، فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية، وقوله:﴿إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾،[الحجرات:6]، وكيف بعث النبيﷺ أمراءه واحدًا بعد واحد، فإن سها أحدٌ منهم رُد إلى السنة، وخرج في الباب شيئًا كثيرًا[1].

فالآية الأولى طالما أن لفظ: الطائفة يتناول الواحد، فدلّ ذلك على قبول تزكيته، وخبره، لأن الآية جوّزت الإنذار والإعلام للواحد.

والآية الثالثة ترشد إلى ذلك، مع بيان الشرط في قبول الرواية والتعديل، بملاحظة وصف الفسق، فبالمفهوم إن كان غير فاسقٍ بأن كان يرتضى يقبل خبره، ولذلك قال في الترجمة: خبر الواحد الصدوق، احترازًا من الفاسق نصًّا، واشتراطًا: للمرضيّ، وتوقّفًا فيمن لم يتبين وصفه[2].

واستدل ببعث النبيﷺ الأمراء، وتكرر ذلك منه إلى قبول الواحد فيما لم يخصص، وهو كل الأحكام إلا الشهادة، لأن خبر الواحد إذا لم يكفِ قبوله ما كان في إرساله معنى[3].

وقد استدل المانعون بأن إرسالهم كان للفتيا، وقبض الزكاة ونحوها، من غير ما بيان حكم، فعممّ البخاري في الترجمة بقوله: "والأحكام"، ليرد من خلال دلالة ذلك، والمخرج بأنه ثابت متفقٌ عليه، تنطق به نصوص الشريعة، وقدم قبل ذلك: الأذان، والصلاة، والصوم، والفرائض، ليقول: إذا أُمّن الواحد على العبادة مع عظم خطرها وموقعها في الشريعة، فما دونها من باب أولى، كما ساق الدلائل على ذلك مخرجة في الباب، فقد أقرّ بلالاً على الأذان، ورجع في سهوه في الصلاة لخبر الواحد، وغيرت القبلة ببلاغ واحد، فامتثل الصحابة دون تردد، ولو كان لا يفيد حكمًا لما امتثلوا له، وأراق الصحابة الخمر، وامتنعوا عنه بخبره، وبعث النبيﷺ لأبي عبيدة وحده مبلغًا عنه، بل وصفه بالأمانة، وتبليغ الصحابة بعضهم بعضًا بما فاتهم من أمر رسول اللهﷺ والوحي، وقصة الذي بعثه النبيﷺ أميرًا على الجيش، فأمر من معه باقتحام النار، فلما بلغ النبيﷺ أمرهم بطاعته في المعروف، وهو واحد، وبعث النبيﷺ لأنيس لإقامة الحد منفردًا، وغير ذلك.

وقد أطنب في بيان ذلك بالأدلة الكثيرة، لخطر الباب وعظمه، ولإنكار طائفة حجية خبر الواحد، والردّ عليهم، لأنه يفيد الظن لا القطع[4]، ليقول: مجموع الأدلة المساقة تفيد القطع، ولا مجال لقبول غير دلالتها في القبول، وأن القول بخلافه ينفي الشريعة ويبطلها، وقيام أدلة الشريعة عليه، وقد دلّ عليه القرآن، وعمل النبيﷺ وقوله، وفعل الصحابة فمن بعدهم[5]، ولتعلقه بتمام البيان.

وقد كفى ابن حجر في بيان الدلالة منها ووجهه، فلا أُطيل بذكره، فليس لي ما أضيفه في ذلك[6].

على أنه مما ينبغي التنبيه عليه قبل مغادرة المقام، أن البخاري لم يكتفِ في الاستدلال على قبول خبر الواحد الصدوق بما ساقه في هذا الباب، بل أعقبه مباشرةً بأبوابٍ تدلل على ذلك، من باب زيادة الاعتناء، والتفصيل بعد الإجمال، وبيان أن أمور الشريعة في مجملها ترجع إليه، فلا مناص من قبوله، والاستدلال عليه بالدلالات المتعددة.

---

(1) ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج9، ص107.
(2) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج13، ص233.
(3) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج13، ص234.
(4) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج13، ص233.
(5) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج13، ص234.
(6) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج13، ص233، وما بعدها.

قال بعد باب: إجازة خبر الصدوق... باب: بعث النبيﷺ الزبير طليعةً وحده[1]، فباب: قول اللـه تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوت النبيء إلا أن يؤذن لكم﴾،[النور:27]، فإذا أذن له واحد جاز[2]، فباب: ما كان يبعث النبيﷺ من الأمراء والرسل واحدًا بعد واحد[3]، فباب: وصاة النبيﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم[4].

ثم ختم الكتاب بباب: خبر المرأة الواحدة، وأورد فيه حديث ابن عمر: كان ناسٌ من أصحاب النبيﷺ فيهم سعدٌ، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأةٌ من بعض أزواج النبيﷺ إنه لحم ضبّ، فأمسكوا، فقال رسول اللهﷺ: «كلوا، أو اطعُموا، فإنه حلال»، أو قال: «لا بأس به شك، ولكنه ليس من طعامي»[5].

وإنما عقد هذا الباب لبيان أن مقام الرواية لا تشترط له ذكورة، ومحل الشاهد مما ساقه: كفّ الصحابة عن الأكل من اللحم لقول إحدى زوجات النبيﷺ، وكأنه استصحابًا منهم لحجيته، ولولا ذلك ما كفوا، وأمر النبيﷺ لهم بالأكل ليس ردًّا لقولها، ولكن بيانًا له، فلما علم أن مبعث قولها إنما هو عدم رؤية النبيﷺ يأكله، فظنته حرامًا، فقالت ما قالت، بيّن النبيﷺ السبب في امتناعه عن أكله[6].

وفي ختم كتاب الآحاد بذلك يُشير إلى مناسبةٍ دقيقة، وذلك أن المانعين لحجيته من ضمن ما استدلوا أن الوهم يدخله، فأورد هذا ختمًا ليبين أن من سها فيه أو أخطأ رُدّ للصواب، ولا يقتضي ذلك ردّ الصواب من حافظه لمجرد الاحتمال، ولو فُتح باب الاحتمال لاندرست معالم الشريعة ودلائلها، وقد صرّح في فاتحة الكتاب في أول أبوابه بذلك، حيث قال: فإن سها أحدٌ منهم رُد إلى السنة، فتناغم فتحًا وختمًا، فلله دره ما أدقّ صنيعه وتلميحاته[7].

فإن قيل: قد عقد البخاري بعد باب: تعديل كم يجوز؟ باب: شهادة القاذف والسارق والزاني، وقول اللـه تعالى[8]: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا﴾،[النور: 4]، هل لأنه يرى قبول شهادة ورواية المحدود، ومن في معناه إذا تاب؟ من باب تمام الدلالة المزعومة في السياق.

قلت: كما تقدم البيان أن باب: تعديل كم يجوز؟ متعلق بالشهادة، وأنه لمح فيه إلى التفريق بين الشهادة والرواية في اشتراط العدد، ولذلك عقد بابًا بعد ذلك في الرواية، باب: إذا زكّى رجلٌ رجلاً كفى، وقبل عقده استطرد[9] بذكر شيءٍ من متعلقات باب: تعديل كم يجوز، فعقد باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، فباب: شهادة القاذف والسارق والزاني، فباب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، باب: ما قيل في شهادة الزور، باب: شهادة الأعمى، باب: شهادة النساء، باب: شهادة الإماء والعبيد، باب: شهادة المرضعة، باب: تعديل النساء بعضهن بعضًا، ثم رجع إلى ملمحه الأصلي في الفرق بين الشهادة والرواية في العدد، فعقد الباب لبيان ذلك في الرواية، فقال: باب: إذا زكّى رجلٌ رجلاً كفاه، وهذا يُبين ما قلته، وأنه قصد إلى التفرقة بين الشهادة والرواية، وأن باب: تعديل كم يجوز؟ تمحض للشهادة.

وترجمته بباب شهادة القاذف والسارق والزاني، ولم يزِد على ذلك يدل على أنه ما أراد بهذه إلا الشهادة، وإلا لأضاف قيدًا آخر يفهم منه ذلك، وقد يريد من خلاله الإشارة إلى فرقٍ آخر، وهو أن الشهادة تختلف عن الرواية في قبول شهادة

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج9، ص110.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج9، ص110.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج9، ص111.
(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج9، ص111.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم7267، ج9، ص112.
(6) ينظر: العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج25، 22.
(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج9، ص107.
(8) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج3، ص223.
(9) ينظر كل ذلك: البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج3، ص222، وما بعدها.

المحدود إن تاب، كما ذهب من خلال التبويب والتخريج، أما الرواية فلا تُقبل بعد وجود ما يوجب التهمة، وارتكاب الموجب للتوقف عن قبول روايته، ولو تاب، صونًا للسنة، لأن الأصل عنده فيها - كما سبق- كما يبدو من دلالة قوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا﴾،[الحجرات:6]، ومما ساقه في باب: إذا زكّى رجلٌ رجلاً كفاه التهمة، حتى يوجد ما يرجح القبول، بخلاف الشهادة، فبزوال السبب الموجب للتوقف يزول الأثر، فعلى ذلك فالوصف القادح في الرواية متى ثبت فهو دائمٌ باقٍ، بخلاف الشهادة، والله أعلم.

المبحث الخامس: الترجمة بما لم يخرجه في الباب:

من عادات البخاري المسلوكة أن يترجم بنصّ حديثٍ أو معناه ولا يخرجه في الباب لأغراضٍ وفوائد يشير إليها من خلال هذا الصنيع.

على أن التتبع الدقيق لما سلك فيه ذلك يُسلم- بحكم الغالب الذي لم ينخرم إلا في مواضع يسيرة- لما قعّد له ابن حجر في هذا المقام، حيث قال: وإيراده في الترجمة يشعر بأن له أصلاً[1]، يختلف باختلاف ملاحظة ما يحتف به من الشواهد والقرائن والوقائع، ومقاصد البخاري ومراميه التي يشير إليها، أقله أن يكون في أدنى مراتب الاحتجاج ولو بالهيئة المجموعة، إن لم يشُر إلى ضعف[2].

قال ابن حجر: أما ما لم يصرح بإضافته إلى قائل، وهي الأحاديث التي يوردها في تراجم الأبواب من غير أن يصرح بكونها أحاديث، فمنها: ما يكون صحيحًا، وهو الأكثر، ومنها: ما يكون ضعيفًا، كقوله: باب اثنان فما فوقهما جماعة، ولكن ليس شيء من ذلك ملتحقًا بأقسام التعليق التي قدمناها، إذ لم يسقها مساق الأحاديث، وهي قسمٌ مستقل ينبغي الاعتناء بجمعه، والكلام عليه، وبه وبالتعليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه جامع البخاري من الحديث، ويوضح سعة اطلاعه ومعرفته بأحاديث الأحكام جملة وتفصيلاً رحمه الله تعالى[3].

قلت: إلا أنني وقفت على موضع واحدٍ ترجم بنصّ حديثٍ أقل ما يحكم عليه أنه ضعيف جدًّا، إن لم يكن موضوعًا[4]، إلا أن انخرام القاعدة أو الاستقراء في مواضع يسيرة لا يعكر على الغالب الأعم، فلكل قاعدةٍ شذوذ.

وقد استطاع البخاري بما بثه في التراجم وبما خرجه أن يكون كتابه شاملاً لغالب أحاديث الاحتجاج، وأدلة الأحكام ومساقيها، فعوض بذلك ضيق شرطه حينما اشترط إخراج الصحيح فقط، واستطاع من خلال هذا التصرف أيضًا أن يشير إلى كثيرٍ من الفوائد في التراجم، إلا أنه في حنكةٍ أخرى غاير في كيفية الإيراد والتخريج ليمايز بين المقصد الأصيل، والمقصد بالعرض، فلا عتب عليه في إيراد ما لم يبلغ مقصده، بل يحمد على ذلك، لأنه استطاع أن يحقق المقاصد التي قصدها الأئمة من قبله بجمعه بين المرفوع، والموقوف، والمقطوع، من أقوال الصحابة فمن بعدهم وفتاويهم، والصحيح، وما يشبهه، وما يقرب منه، وإن استطاع في تفوُّقٍ ظاهرٍ أن يتميز عليهم بالتمييز والمغايرة، فخرج مما عيب على بعضهم، وصدق ابن حجر فيما دون حيث قال كما سبق النقل لافتًا إلى هذا المعنى: وبه وبالتعليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه جامع البخاري من الحديث، ويوضح سعة اطلاعه ومعرفته بأحاديث الأحكام جملة وتفصيلاً رحمه الله تعالى.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص160.
(2) ينظر: ما تقدم ص91، 119، 123.
(3) ابن حجر، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، مصدر سابق، ج1، ص343.
(4) ينظر: ما تقدم ص23.

إذا تقرر هذا... فالبخاري يسلك الترجمة بما لم يخرجه لأغراض وأهداف ومسالك، منها:

1- تكثير الأدلة على الباب وتعدادها، وهذا مفيدٌ في قوة الأحاديث، والحكم المترجم.

قال البخاري: باب لا تقبل صلاة بغير طهور.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول اللهﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، قال رجلٌ من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء، أو ضراط[1].

فترجمة البخاري نصّ حديث مرويٍّ من وجوهٍ وطرق، ولم يخرّجه في الباب للمعنى الذي أشرت إليه، وإن كان لبعض العلماء رأيٌ آخر، يقول ابن حجر: وهذه الترجمة لفظ حديثٍ رواه مسلم وغيره، من حديث ابن عمر، وأبو داود وغيره من طريق أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، وله طرق كثيرة، لكن ليس فيها شيءٌ على شرط البخاري، فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه[2]، يقول العيني: وله طرقٌ كثيرة، لكن ليس فيها شيءٌ على شرط البخاري، فلهذا عدل عنه إلى ما ذكره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، مع أن حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مطابقٌ لما ترجم له، وحديث أبي هريرة يقوم مقامه[3].

قلت: إنما يصح القول بذلك إذا لم يخرج في الباب شيئًا، أما وقد خرج ما يدلل على الباب فلا يلزم ذلك القول، لأن البخاري لم يستلزم الاستيعاب، ولا قصده.

فإذا كان الأمر كذلك فلا يلزم أن يكون ما أشار إليه في الترجمة أنه على غير شرطه كما هنا، لأنه إنما أشار لحديث ابن عمر وغيره ، وخرج حديث ابن عمر، اكتفاءً بشهرته بالنسبة للحديث المخرج[4].

2- من باب الاختصار، وفرارًا من الطول، ولله دره، حتى مع اختصاره يقصد الإفادة في الاختصار، حيث سلك مسلكًا يحقق له الاختصار، والإفادة، وهذه من إبداعاته الفائقة الرائقة، والمثال السابق يصلح للتدليل على هذه النقطة[5].

3- قد يزيد على الاختصار، فيترجم ولا يخرج، لتعدد الأحكام في الحديث المترجم بمقتضاه، فرارًا من التكرار عند ضيق المخرج، مع وجود حكمٍ جديد يقتضي الترجمة به.

كقوله: باب: الخروج في الفزع وحده[6]، وفيه حديث أنس، قال فزع الناس، فركب رسول اللهﷺ فرسًا لأبي طلحة بطيئًا، ثم خرج يركض وحده، فركب الناس يركضون خلفه، فقال: «لم تراعوا، إنه لبحر»، فما سبق بعد ذلك اليوم، وقد خرجه البخاري في الباب الذي قبله، باب: السرعة والركض في الفزع، والذي قبله من وجه آخر عنه: باب: مبادرة الإمام عند الفزع[7].

وسلوكه لذلك لتنوع دلالات الحديث، فكلما استنبط حكمًا ترجم له، وأعاد الحديث من وجه آخر، وبلفظٍ آخر، فلما ضاق عليه مخرج الحديث، وفيه استنباطٌ آخر ومعنى جديد اكتفى بالترجمة له، بدلالة السابق، من باب الاختصار.

4- الحث على البحث والنظر في أدلة الباب وجمعها، من خلال الإشارة إلى الحديث دون إخراجه.

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 135، ج1، ص46.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص234.

(3) العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج2، ص243.

(4) ينظر في الكلام على الحديث ووجه صنيع البخاري فيه: ص52، وما بعدها.

(5) ينظر: ص30، وما بعدها، فقد خصصته لبيان إبداع المصنف في الاختصار.

(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج4، ص64.

(7) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج4، ص63.

5- سلوك مسلك الخفاء، والإبداع في التصرف، وتنويع الصنيع، إبهارًا وتشويقًا[1]، ولذا قيل: فقه الإمام في تراجمه[2]، بل يصحّ أن أقول: إبداع البخاري ومعارفه مبثوثة في تراجمه، ومن ذلك:

أ- أن يكون الأثر المترجم له مكونًا من جملتين، صحّت إحداها، ولم تصح الأخرى، فيستعمل التي لم تصح ترجمةً، إشارةً إلى أنه لم يغفلها، ولكي لا يظن صحته عنده، ويعلق الصحيحة جزمًا.

كما تقدم بيان ذلك عند باب: عمل صالح قبل القتال[3].

ب- أن يترجح عنده إدراجٌ في بعض طرق حديث الباب، فيجعل المدرج في الترجمة، ويخرج الحديث من غير اللفظ المدرج في الباب.

وقد تقدم بيان ذلك عند باب: باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم، أو يلتمس عثراتهم[4].

6- قد يكتفي بالترجمة عن إيراد ما فيها، وقد يضيف إليها آيةً ونحوها من باب زيادة الإفادة، اكتفاءً بشهرة ما ورد فيها عن إيراده[5].

7- لم يرتضه لصحيحه، وإن كان محتجًا به ولو في أدنى مراتب الاحتجاج[6].

8- يترجم بالضعيف لكونه في الفضائل، وغير الأحكام، ويقبل فيها الترخص والتساهل[7].

9- الإشارة بالترجمة إلى زيادةٍ وردت في بعض طرق الحديث، إشارةً إلى كونها العمدة في الباب دلالة، وأنها صالحةٌ للاحتجاج على الباب، أو لرفع توهم وقف، وللحث على البحث والنظر وجمع الطرق، ولغير ذلك[8].

فإن قيل: الباب الذي لم تجمع طرقه لا تعرف علله، فلسان حال البخاري يقول: الباب الذي لم تجمع طرقه وألفاظه لا يعلم فقهه.

ومن ذلك:

أ- قال البخاري: باب إذا التقى الختانان.

حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام (ح)، وحدثنا أبو نعيم، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل»[9].

قال ابن رجب: وخرجه البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ولفظ حديثه: «إذا التقى الختانان وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل»[10].

وقال ابن حجر: ورواه البيهقي من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة مختصرًا، ولفظه: «إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل»، وهذا مطابق للفظ الترجمة، فكأن المصنف أشار إلى هذه الرواية كعادته في التبويب، بلفظ إحدى روايات حديث الباب، وروي أيضا بهذا اللفظ من حديث عائشة، أخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها، وفي إسناده على بن زيد،

---

(1) ينظر: ما تقدم ص39، ففيه البيان.
(2) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص234.
(3) ينظر: ص121.
(4) ينظر: ص122.
(5) ينظر: ص190، 274.
(6) ينظر: ما تقدم ص114.
(7) ينظر: ما تقدم ص191.
(8) ينظر: ما تقدم ص169.
(9) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 291، ج1، ص80.
(10) ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص367.

وهو ضعيف، وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها، ورجاله ثقات، ورواه مسلم من طريق أبي موسى الأشعري عنها بلفظ: «ومس الختان الختان»[1].

قلت: لعل البخاري عدل عن لفظ سعيد بن أبي عروبة، وترجم بمقتضاه ليبين من خلال الوقوف عليه أنه مختصر، وقد أشار ابن حجر فيما تقدم من النقل عنه إلى هذه المحصلة، وإن كان البخاري من عادته الإشارة إلى ما ورد في طرق الحديث، وهذا من جمعٍ حسنيين.

ب- قال البخاري: باب الإقامة واحدة، إلا قوله: قد قامت الصلاة.

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، قال إسماعيل: فذكرت لأيوب، فقال: إلا الإقامة[2].

قلت: إنما قال في الترجمة باتًّا جازمًا: إلا قوله: قد قامت الصلاة، لرفع توهم أنها موقوفةٌ على أيوب، وليشير أيضًا أنها محفوظة عن أيوب غير مدفوعة، ولا مدرجة في الخبر منه، ولذلك اختار وأشار في الترجمة إلى لفظ متابعةٍ للراوي عن أيوب، وهو سماك بن عطية، ولم يجعله كلفظ سماك عن أيوب المسند في الباب السابق، ولو لم يُشر إلى ذلك لكان لفظ الترجمة: باب الإقامة واحدة، إلا الإقامة[3]، ولفظ سماك قد أسنده في الباب السابق لهذا الباب، في باب: الأذان مثنى مثنى، ثم قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أُمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة[4].

وقد تابع سماكًا على هذه اللفظة جماعة: قال ابن رجب: وقول أيوب: إلا الإقامة، مراده: أن الحديث فيه هذه اللفظة، ولكن لم يذكر سندها، وقد ذكر سندها عنه سماك بن عطية على ما تقدم في الباب الذي قبله، وأن أيوب رواها عن أبي قلابة، عن أنس، وقد تابعه أيضا معمر، عن أيوب، خرج حديثه الإسماعيلي في صحيحه من حديث عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان بلال يثني الأذان، ويوتر الإقامة، ويقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة مرتين، وفي رواية له أيضا قوله: قد قامت الصلاة، وفي الباب: عن ابن عمر، من رواية شعبة، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان، قال: سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر يقول: سمعت ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد النبيﷺ مرتين، مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة، خرجه الإمام أحمد[5].

وغاية ما في الأمر أن رواية إسماعيل بن إبراهيم، المعروف بابن عُلية في الباب وإن لم تذكر تثنية الإقامة، إلا أنها لا تعارض ما ثبت عن أيوب.

قال ابن حجر: والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليلٌ على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل، لأنه إنما يتحصل منها أن خالدًا كان لا يذكر الزيادة، وكان أيوب يذكرها، وكلٌّ منهما روى الحديث عن أبي قلابة، عن أنس، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل[6].

10- قد يعدل عنه لضعفٍ فيه[7].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص395.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 607، ج1، ص158.

(3) قلت: لم يذكر ابن حجر إلا الغرض الأول، حيث قال: المصنف قصد رفع توهم من يتوهم أنه موقوف على أيوب لأنه أورده في مقام الاحتجاج به ولو كان عنده مقطوعا لم يحتج به، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص84.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 605، ج1، ص157.

(5) ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج3، ص418.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص83.

(7) ينظر: ما تقدم ص129.

11- قد يعدل عنه لاختلاف في رفعه ووقفه، أو وصله وإرساله، وقد يكون ترجمته به إشارة إلى ترجيح الوقف، أو الرفع، والوصل، أو الإرسال، أو الإشارة إلى الاختلاف، أو التوقف بحسب ما يشير إليه في ذلك، وما اقتضاه نظره، وله في ذلك مقاصد تتبعها يطول[1]، وأكتفي هنا بسوق مثال واحد.

قال البخاري: باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.

وقال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد، إلا أن يخافوا عدوّا.

ثم خرج حديث سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها، وذلك بمنى، فبلغ الحجاج، فجعل يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يومٍ لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم[2].

قلت: إنما استظهر بأثر الحسن، مع أنه قد ورد ما في أثر الحسن بنصه مرفوعًا، لضعف المرفوع، فأراد بأثر الحسن تقييد الإطلاق في حديث ابن عمر، وعدل عن المرفوع إلى إخراج أثر ابن عمر الموقوف لعله لأن المرفوع ضعيف، وموقوف ابن عمر له حكم الرفع، فلا يقال ذلك من قبيل الرأي.

قال ابن حجر: قوله: وقال الحسن أي البصري، نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوًّا، لم أقف عليه موصولاً، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن، وفيه تقييدٌ لإطلاق قول ابن عمر أنه لا يحل، وقد ورد مثله مرفوعًا مقيّدًا، وغير مقيد، فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال: نهى رسول اللهﷺ أن يُخرج بالسلاح يوم العيد، وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس أن النبيﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكونوا بحضرة العدو[3].

12- عدل عنه من باب اختيار الأجود والأفضل والأتم لفظًا ودلالة فقهية، أو قوةً صناعية، وإن كانا يحققان المقصود.

قال البخاري: باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: قدمنا على النبيﷺ ونحن شببة، فلبثنا عنده نحوًا من عشرين ليلة، وكان النبيﷺ رحيمًا، فقال: «لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[4]، قال ابن حجر: هذه الترجمة مع ما سأبينه من زيادة في بعض طرق حديث الباب، منتزعة من حديث أخرجه مسلم، من رواية أبي مسعود الأنصاري مرفوعًا: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنّا»، الحديث، واستعمله هنا في الترجمة، وأورد في الباب ما يؤدي معناه، وهو حديث مالك بن الحويرث، لكن ليس فيه التصريح باستواء المخاطبين في القراءة[5].

قلت: إنما عدل عن حديث الترجمة لكون الحديث المخرج أصح، وفيه معنى ما ترجم له، وليبين أن إمامة الأكبر مشروطةٌ باستواء القراءة، ولكون ذلك غير وارد في الحديث المخرج ترجم بنص الحديث المعين لذلك لكونه أدخل وأتم في المعنى دلالة، وفقهًا، وجمعًا.

---

(1) ينظر: ما تقدم ص146، 153.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 966، ج2، ص23.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص455.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 685، ج1، ص175.

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص170.

13- أن يكون اعتماده في الترجمة بمقتضاه على لحوقه بما قرنه معه بوجهٍ من وجوه الإلحاق، لا اعتمادًا على دليله، لكونه لم يرتضه أصلاً، وقد يكون اعتمادًا على دليله، وإنما عدل عن تخريجه من باب الاختصار، أو كونه مخرجًا في مواطن أخرى فرارًا من التكرار[1].

14- قد يترجم ترجمةً مركبة ويخرج ما يدل على جزء الترجمة، وفيها ما يدل على الترجمة كاملة، وله في ذلك مقصده[2].

15- الإشارة إلى عدم ثبوت شيءٍ في الباب، وله إشاراتٌ في ذلك يعلم منها مراده[3].

16- الإشارة إلى تقوية حديث الترجمة، ويسلك في ذلك مع الترجمة إلى التعاليق[4]، أو الترجمة بمقتضى الضعيف، أو ما لم يرتضه، وإخراج ما يشهد له، أو لكونه له ما يشهد له.

وبالمثال يتبين المقال:

أ- قال البخاري: باب الأمراء من قريش.

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول اللهﷺ، وأولئك جهالكم، فإياكم والأماني التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحدٌ إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين».

تابعه نعيم، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير.

حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عاصم بن محمد، سمعت أبي يقول: قال ابن عمر: قال رسول اللهﷺ: «لا يزال الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»[5].

قد ورد لفظ الترجمة من حديث أبي برزة: أخرجه أحمد، والبخاري، وأبو يعلى[6]، من طريق سكين، حدثنا سيار بن سلامة، عن أبي برزة مرفوعًا، وفيه: «الأمراء من قريش، ثلاثًا، ما فعلوا ثلاثًا: ما حكموا فعدلوا، واسترحموا فرحموا، وعاهدوا فوَفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، لفظ أحمد.

وورد بلفظ: الأئمة من قريش، من حديث جماعة:

من حديث أنسٍ: أخرجه أحمد والنسائي[7]، من طريق شعبة، عن عليّ أبي الأسد، قال: حدثني بكير بن وهب الجزري، قال: قال لي أنس بن مالك: أحدثك حديثًا ما أحدثه كل أحد، إن رسول اللهﷺ قام على باب البيت ونحن فيه، فقال: «الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقًّا، ولكم عليهم حقًّا مثل ذلك، ما إن استرحموا فرحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن

---

(1) ينظر: ما تقدم ص184.

(2) ينظر: ما تقدم ص105.

(3) ينظر: ما تقدم ص133، وما بعدها.

(4) ينظر: ما تقدم ص81.

(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 7139، 1460، ج2، ص148.

(6) ينظر: أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم19782، ج33، ص26، والبخاري، **التاريخ الكبير**، مصدر سابق، ج4، ص160، وأبو يعلى، **المسند**، مصدر سابق، رقم 3645، ج6، ص323، وقال البخاري عقبه: وروى عوف وغيره، عن سيار، لم يرفعوه، قال ابن حجر: وإسناده حسن، **التلخيص الحبير**، مصدر سابق، ج4، ص80، قلت: لأجل سكين بن عبد العزيز البصري، اختلف القول فيه، ينظر: المزي، **تهذيب الكمال**، مصدر سابق، ج11، ص211، لكن يعكر تحسين إسناده ما مال إليه البخاري من ترجيح الوقف.

(7) أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم 12307، ج19، ص318، والنسائي، أحمد بن شعيب، (1411، 1991)، **السنن الكبرى**، (تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن)، ط1، رقم 5942، ج3، ص467، دار الكتب العلمية، بيروت.

لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة اللـه والملائكة والناس أجمعين»، ورواه أحمد[1] من طريق الأعمش، عن سهل أبي الأسد، عن بكير به، وقد مال الإمام مسلمٌ إلى أن سهلاً أبا الأسود، وعليًّا أبا الأسود واحد[2]، وبكيرٌ فيه كلام[3].

وقد تابع عليه بكيرًا إبراهيمُ بن سعد، عن أبيه عن أنس[4]، لكن أعله أحمد بأنه ليس في كتب إبراهيم، لا ينبغي أن يكون له أصل[5].

ومن حديث عليﷺ[6].

قلت: وقد ورد بألفاظٍ أخرى قريبة المعنى، منها بلفظ: «الناس تبعٌ لقريش».

وقد جاء من حديث أبي هريرة[7]، وجابر بن عبد اللـه[8].

وبألفاظٍ أخرى قريبة[9].

لكن يبقى ما السرّ في عدول البخاري عن هذه الألفاظ، ومنها ما خرجه في صحيحه؟

والذي يظهر لي أنه عدل عنها لسببين:

أولاهما: أراد أن ينبه على ما يناسب كتاب الأحكام الذي عُقدت فيه الترجمة، ولو اختار لفظ الناس تبع لقريش، لما ناسب سياق الترجمة، وكذا غيره.

قال ابن حجر: كتاب الأحكام... والأحكام جمع حكم، والمراد: بيان آدابه وشروطه، وكذا الحاكم، ويتناول لفظ الحاكم: الخليفة والقاضي، فذكر ما يتعلق بكل منهما[10].

ثانيهما: التنبيه إلى صلاحية الحديث المترجم به للاحتجاج، فله ما يشهد له، وإلا لما ترجم بمقتضاه.

ب- قال البخاري: باب قول النبيﷺ: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء.

وخرج فيه حديث أبي هريرة: قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول اللـهﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿آمنا باللـه وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم﴾ الآية،[البقرة:136].

وحديث ابن عباس، قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء؟ وكتابكم الذي أنزل على رسول اللـهﷺ أحدث تقرؤونه محضًا لم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدّلوا كتاب اللـه وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا: هو من عند اللـه ليشتروا به ثمنا قليلا، ألا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، لا واللـه ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم[11] قال ابن حجر: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، والبزار من حديث جابر، أن عمر أتى النبيﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه عليه فغضب، وقال: «لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني»، ورجاله موثوقون، إلا

---

(1) أحمد، **المسند**، مصدر سابق، رقم 12900، ج20، ص249.

(2) ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج8، ص531.

(3) ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج1، ص351، وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، مصدر سابق، ج1، ص496.

(4) ينظر: الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود، (1419، 1999)، **مسند الطيالسي**، (تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي)، ط1، رقم 2247، دار هجر للطباعة والنشر.

(5) ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج8، ص532.

(6) ينظر: الطبراني، **المعجم الأوسط**، مصدر سابق، رقم 3521، ج4، ص26، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الرقي، قال الحاكم: حدث بغير حديث لم يتابع عليه، الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مصدر سابق، ج5، ص192.

(7) ينظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 3495، ج4، ص217، ومسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم1818، ج3، ص1451.

(8) ينظر: مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم1819، ج3، ص1451.

(9) ينظر: ابن حجر، **التلخيص الحبير**، مصدر سابق، ج4، ص80 وما بعدها، وقال: وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابيًّا.

(10) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج13، ص110.

(11) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم7362، 7363، ج9، ص136.

أن في مجالد ضعفًا، وأخرج البزار أيضًا من طريق عبد الله بن ثابت الأنصاري أن عمر نسخ صحيفة من التوراة، فقال رسول اللهﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»، وفي سنده جابر الجعفي، وهو ضعيف، واستعمله في الترجمة لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح، وأخرج عبد الرزاق من طريق حريث بن ظهير، قال: قال عبد الله: لا تسألوا أهل الكتاب فإنهم لن يهدوكم، وقد أضلوا أنفسهم فتُكذبوا بحق، أو تصدقوا بباطل، وأخرجه سفيان الثوري من هذا الوجه بلفظ: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم، وقد ضلوا، أن تكذبوا بحق، أو تصدقوا بباطل، وسنده حسن[1].

17- قد يترجم بلفظٍ، ولا يخرجه، وإنما يخرج مرادفًا له، ليبين المعنى في الحديث المخرج.

قال البخاري: باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

وخرج فيه حديث أبي هريرة، وفيه: وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة[2]، فالملاحظ هنا أن الترجمة من تمام الصلاة، والحديث المخرج: من حسن الصلاة، ولفظ الترجمة وارد في بعض طرق حديث أنس المخرج عند البخاري في نفس الباب[3]، وإنما أورد حديث أبي هريرة كما يقول ابن رشيد: إنما قال البخاري في الترجمة: من تمام الصلاة، ولفظ الحديث: من حسن الصلاة، لأنه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن هنا، وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب، بل المقصود منه الحسن الحكمي، بدليل حديث أنس، وهو الثاني من حديثي الباب، حيث عبّر بقوله: من إقامة الصلاة[4].

18- أن يكون دليل الترجمة دليل الباب السابق لها أو اللاحق، لتعلقهما ببعض بدلالة السياق والمناسبة، فيخرج الحديث في أحدهما من باب الاختصار، وفرارًا من التكرار، وإشارةً إلى بعض الفوائد[5].

19- أن يكون في الباب أحاديث صحيحةٌ ذات دلالات مختلفة، يختار أحدها في الترجمة، ويخرج أحدها، ويكون هو الأصح في نظره، أو اختياره[6].

20- أن يكون في دلالة الحديث على الترجمة إشكالاً يخالف المتقرر عنده، فيشير إليه في الترجمة، ولا يخرجه[7].

21- أن تكون الترجمة معقودة بآية، وفي توجيهها قولان، يسوق أحدهما في الترجمة، ويخرج لما يرتضيه الحديث[8].

22- قد يترجم بما لم يخرجه ليبين أن الحديث المخرج وإن كان خاصًا لكنه يعم، بدلالة حديث الترجمة، أو لأجل بيان أمرٍ وفائدة تتعلق بالحديث المخرج، أو لهما معًا.

قال البخاري: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة قال: مر النبيﷺ برجل.

قال: وحدثني عبد الرحمن قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني سعد بن إبراهيم قال: سمعت حفص بن عاصم قال: سمعت رجلا من الأزد يقال له مالك ابن بحينة، أن رسول اللهﷺ رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين،

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج13، ص334.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص184.
(3) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص209.
(4) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص209.
(5) ينظر: ما تقدم ص33.
(6) ينظر: ما تقدم ص28.
(7) ينظر: ما تقدم ص62، وما بعدها.
(8) ينظر: ما تقدم ص36.

فلما انصرف رسول اللـهﷺ لاث به الناس، وقال له رسول اللـهﷺ: «الصبح أربعا، الصبح أربعًا؟ تابعه غندر ومعـاذ، عـن شـعبة في مالك، وقال ابن إسحاق، عن سعد، عن حفص، عن عبد اللـه ابن بحينة، وقال حماد، أخبرنا سعد، عن حفص، عن مالك[1].

فالملاحظ هنا أن الترجمة عامـة لكـل الـصلوات، والحـديث خـاص بالـصبح، فكأنـه قـال: كـل الـصلوات في الحكـم واحـد، والخصوص هنا يراد به العموم.

والمعنى في الحديث أنكر عليه صلاته وقد أقيمت صلاة الفجر، فكأنه صلى الصبح بعد الإقامة أربعًا، ومن هنا أخذ الـدليل على الترجمة، وإن كانت الترجمة عامة، والحديث خاصّ، إلا أن حكم الصلوات واحد، فكما يمنع التنفل إذا أقيمت صـلاة الـصبح، فكذلك سائر الصلوات، إذ لا دليل يخصص، كما يقول ابن حجر[2]، على أنه أبعد النجعة حين قـال: هـذه الترجمـة لفـظ حـديث أخرجه مسلم[3]، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان من روايـة عمـرو بـن دينـار، عـن عطـاء بـن يـسار، عـن أبي هريـرة، واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل: إن ذلك هو السبب في كون البخـاري لم يخرجـه، ولمـا كـان الحكـم صـحيحًا ذكره في الترجمة، وأخرج في الباب ما يغنى عنه[4]، ومن قبله ابن رجب، حيث قال: بوب على هذه الترجمة، ولم يخـرج الحـديث الذي بلفظها، وقد خرجه مسلم من حديث عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبـيﷺ قـال: «إذا أقيمـت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وخرجه أبـو داود موقوفـا[5]، وقـد اختلـف في رفعـه ووقفـه، واختلـف الأئمـة في الترجـيح، فـرجح الترمذي رفعه، وكذلك خرجه مسلم في صحيحه، وإليه ميل الإمام أحمد، ورجح أبو زرعة وقفـه، وتوقـف فيـه يحيـى بـن معـين، وإنما لم يخرجه البخاري لتوقفه، أو لترجيحه وقفه[6]، فلا يلزم من عدم إخراجه عدم ارتضائه لصحيحه، كما بينت ذلك مرارًا[7]، لا سيما وقد أخرج مثل ذلك كثيرا في صحيحه معتمدًا عليه، والحـديث خرجـه مـسلم، والـتماس غـير ذلـك أولى، لا سـيما والـدلائل وصنيع البخاري يقتضيه، وإنما عدل إلى حديث ابن بحينة في نظري لأمرين، أو لهما معًا:

أولاً: ليبين أن الخصوص يراد به العموم.

ثانيهما: ليبين نكتةً في حديث ابن بحينة متعلقة بالخلاف في صحابيه، وبيان وجه الصواب فيه، قال ابن حجر: قوله: يقـال له مالك بن بحينة، هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك أبو عوانة، وحماد بن سلمة، وحكم الحفـاظ يحيـى بـن معين، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والإسماعيلي، وابن الشرقي، والدارقطني، وأبو مسعود، وآخـرون علـيهم بـالوهم فيـه في موضعين: أحدهما: أن بحينة والدة عبد اللـه لا مالك، وثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد اللـه لا لمالك، وهو عبـد اللـه ابـن مالك بن القشب، بكسر القاف وسكون المعجمة، بعدها موحدة، وهو لقب، واسمه جندب بن نضلة ابن عبـد اللـه، قـال ابـن سعد: قدم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية، فحالف بني المطلب بن عبد مناف، وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب، واسمها عبدة، وبحينة لقب، وأدركت بحينة الإسلام فأسلمت، وصحبت، وأسلم ابنها عبـد اللـه قـديما، ولم يـذكر أحـد مالكـا في الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له[8].

فكأنه قال: الحديثان صحيحان، وإنما عدلت إلى حديث ابن بحينة لأبين الخـلاف في اسـمه، والـوهم فيـه، ووجـه الـصواب فيه، وهذه من النكات العظيمة التي جعلته يعدل عن حديث أبي هريرة، فلله در البخاري ما أدق نظره!

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 663، ج1، ص168.
(2) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص149.
(3) ينظر: مسلم، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم 710، ج1، ص493.
(4) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص149.
(5) أبو داود، **السنن**، مصدر سابق، رقم 1266، ج2، ص447، إلا أنه خرجه مرفوعا، والموقوف أخرجه مسلم أيضا، **المسند الصحيح المختصر**، مصدر سابق، رقم 710، ج1، ص493.
(6) ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص67.
(7) ينظر على سبيل المثال: ما تقدم ص52.
(8) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص149.

23- أن يكون مقصوده من الترجمة أن تكون كالتوطئة والتمهيد لمقصوده من الكتاب، حيث يفتتح بالترجمة كتابًا من كتب صحيحه[1].

المبحث السادس: تكرار الترجمة:

المتتبع لتراجم الصحيح يرى ظاهرة تكرار التراجم واقعًا، والتكرار قد يقع:

أ- إما بعينها نصّا.

ب- بالمعنى.

ج- تكرارٌ لجزء ترجمة.

د- بزيادة.

ولا بدّ من التنبه إلى قضيةٍ مهمة في المسألة، وهي أن المكررات من التراجم، تارةً تقع في نفس الكتاب، إما إعقابًا، وإما تفريقًا، وتارة تقع في كتابين مختلفين، وتارة: تقع بعين الأحاديث والمُساق فيها، وتارةً يزيد بشيءٍ من تفصيل طرقها وألفاظها، أو زيادة تخريج دلائلَ في أحد الأبواب، ولا شك أن له مقاصد متنوعةٍ في كل ذلك، فقهيةٍ، وحديثية، كالتنبيه إلى الزيادات، والتفردات، والأوهام، ونفي التعارض في الواقعة المتعددة، أو إشارةً إلى ضعفٍ أو متابعة، ونحو ذلك، وبيانية، لمعنى، أو رأيه، ونحو ذلك، على أنني أرى القضية كبيرةً، فلن تستطيع هذه الدراسة أن تستوعبها، ولعل الله يُسخر من يدرسها مفردة فيفيد ويستفيد، على أنني أرى أن الأجدر لقاصد دراستها أن يكتفى بجزئيةٍ محددةٍ منها.

والأهم هنا في هذا السياق أن أبين إنصافًا لا تعصبًا أنها لم تكن عن غفلة أو سهوٍ من البخاري، لأنني رأيت المتناولين للتراجم إذا أعياهم الجواب على ظاهرة التكرار أطلقوا القول بلا حُطمٍ ولا أزمة، فاضطربوا اضطرابًا كبيرًا في فهم صنيعه، وقلّ منهم من اتهم نفسه بعدم ظهور وجه تصرف البخاري حين يُعييه الجواب، بل تجده يلقي الاحتمالات التي لا دليل عليها، بل يلزم منها الطعن في الصحيح وصاحبه - وإن كان عن حسن نية إلا أن مآله ذلك- ككونه من تصرف النساخ، أو الخطإ[2]، أو حذفها البخاري في إحدى النسخ[3]، أو تكرارٍ محضٍ لا فائدة من ورائه[4]، أو يمُرون دون تعليق، ولا التفات إلى النكتة[5]، حتى قال ابن حجر قولاً ليس عليه سمة التحقيق، وفيه نظر كبيرٌ: فالبخارى لم تجر عادته بإعادة لفظ الترجمة عقب الأخرى[6]، ومما يدل على حيرته في ذلك تناقضه بقوله: ليس من شأن وعادة المصنف إعادة الترجمة، وحديثها معًا[7]، فقصر ذلك إذا أعاد الترجمة والحديث معًا، فدل كلامه: أنه إن أعاد الترجمة فقط وخرج غير ما خرج في مثيلتها فمقصودٌ عنده، أما إذا أعاد فخطأٌ قطعًا.

قلت: والرد الإجمالي على قوله- والتفصيل يأتي في الأمثلة- بالآتي:

أ- أنه تناقض في كلامه تناقضًا ظاهرًا، وكلامه يضرب بعضه بعضًا.

ب- الواقع والشواهد بأمثلتها تردّ عليه، فلا دعوى الخطإ من الرواة، أو تصرف الرواة في التراجم، أو الوهم، أو التبييض، أو نسبة عدم الفائدة من التكرار وإن أُقر به يُسلم، بل كله يحتاج إلى تثويرٍ وفحصٍ ثاقب، ولو أُدرك على وجهه لسلّم لبراعة الإمام وقصده له، لفوائد بثها، تركها للمتأمل الفطن المتتبع.

---

(1) ينظر على سبيل المثال: ما تقدم ص62.

(2) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص421.

(3) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص421.

(4) ينظر: العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج21، ص285.

(5) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص428، ج11، ص69.

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص555.

(7) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج1، ص491.

ج- إنما دفعه إلى هذا القول وعورة إدراك وجه صنيع الإمام، ولو اتهم نفسه، أو فوّض الأمر فيه لفهم فاهم، أو فتحٍ، أو لله لكان المتعين والأولى.

فأردت أن أتلمس بعض مقاصده من ذلك، بضم المتماثلات بحسب ما ظهر لي من الاستقراء والتتبع بقدر الطاقة، وليس مقصود الدراسة تتبع الجزئيات، والتكلم على كل فردٍ فرد، كما لن أَعرض لذكر أقوال الشراح وتجاذباتهم، وتوجيهاتهم، أو ردهم للتصرف بنسبةٍ إلى خطإٍ، أو وهم، ونحوه، ولن أسوق من أقوالهم إلا ما استحسنته، ووجدت فيه وجهًا وإنصافًا، لأن التتبع في هذا المقام يطول، ويصرف عن الوجه المقصود، وقد أُعدد الاحتمالات المتعددة، لأنها السياق والفهم يحتملها، من باب إظهار الثراء المعرفي والموسوعي، وجودة هذه التراجم حتى احتملت المعاني الكثيرة، والدلالات المتنوعة التي تَبني فتؤسس للمعرفة الكاملة، ولا تهدم فتنقض المقرّر، وإنما لجأ لذلك لأغراضٍ متنوعة - كما سيأتي من خلال الدراسة – لعل من أهمها: الكتاب كتاب روايةٍ، ويضيق الشأن فيه عن الإفصاح بالمقصود، فاكتفى بالإشارات التي تحمل في طياتها الإفادات، ونصب لها الأمارات، استدلالاً عليها، إذ ولو لم يُصرّح فالقرينة والأمارة قد ترشد وتوضح.

وسوف يكون كلامي مجموعًا على الأنواع الأربعة، وأتخير من الأمثلة ما يصدق على الجميع.

على أن مما يحسن أن أبين إجمالاً ثم يأتي شيءٌ من التفصيل، أنه من خلال واقع التتبع والاعتناء، ما كرر البخاري ترجمةً إلا قصدها، بل وأمكن للمتأني الفطِن بعد فتح الله استنباط المغايرة في قصده ومرماه، إذ لا يمكن منه الغفلة عن التكرار، وعدم قصده له، وخاصةً أنه وقع منه أحيانًا في كتابٍ واحدٍ، وفي أمكنةٍ متقاربة، بل ومتعاقبة، وتطابقت تمام المطابقة.

بل إن المعاني التي يقصدها قد لا تتم إلا بملاحظة الترجمتين، بل وإن وقع في كتابين يكون مقصوده في كلّ منهما غير المقصود، ويكمّل أحدهما الآخر، ولعلي أُبرز في الآتي بعض المعاني التي قصدها، بيانًا لذلك، وتنبيهًا على مثيلاتها، أو جنسها، ومن ذلك:

1- أن يقصد به التوطئة والتمهيد لكتابٍ من كتب صحيحه في الموضع الأول، ويكون الثاني لبيان بعض ما ورد فيه.

قال البخاري: كتاب العلم، باب فضل العلم، وقولُ الله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾،[المجادِلة:11]، وقوله عز وجل: ﴿رب زدني علما﴾[1]،[طه:114].

ثم ترجم في نفس الكتاب بعد عدة أبواب، باب: فضل العلم.

وخرج فيه حديث ابن عمر-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول اللهﷺ قال: «بينا أنا نائمٌ أُتيت بقدح لبن فشربت، حتى إني لأرى الرِّي يخرج في أظفاري، ثم أَعطيت فضلي عمر بن الخطاب»، قالوا: فما أوّلته يا رسول الله؟ قال: «العلم»[2].

والذي يظهر لي: أن مقصود البخاري من الأول أن يكون كالتوطئة والتمهيد للكتاب المشروع فيه، حيث صدر به كتاب العلم، ويكون الثاني على ظاهره من إرادة ما ترجم، وقد وجدت ذلك عادة مسلوكةً له في غير موضع، وهو أولى ما يُنفصل عنه هنا في مثله.

على أن الترجمة الأولى تزيد على الثانية، فهي جامعةٌ لأجزاء ومسائل، لتناسب التوطئة والتمهيد، فكأنه قال: باب: فضل العلم، وباب: قول الله... وباب...

وهذا الصنيع متناسبٌ متناسقٌ متساوق، إذ لا شك أن الفضيلة أولى ما يفتتح به الكتاب ترغيبًا في سلوك مسالكه، والانتظام في أهله، والآية الأولى متعلقةٌ بالفضل، وتدل أصالةً على رفعة أهل العلم، فكأنه يشير إلى أن فضيلة العلم ليست

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص22.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 82، ج1، ص31.

مقتصرةً على رفع الجهل، والبصر في الأمور، بل هي عبادةٌ ينال الموصوف بها الرفعة في الدنيا والآخرة، وأن أولى ما يتحقق به الإنسان بعد الإيمان العلم، إذ أعقبه في مقام رفعة الله بعد الإيمان.

والآية الثانية أيضًا متعلقة بالفضل، دالةٌ أصالةً على شرف العلم وأهله، ولذلك أمر الله نبيهﷺ بطلب الزيادة منه، ولا يطلب الاستزادة إلا في الخير، بل إفراده يدل على شرفه على الخصوص، وتزيد بأن العلم لا حدّ له، ولا منتهى يحزمه ويحصله، وذلك أن النبيﷺ ما بلغ من رتبةٍ فيه، وزيادة بالتسديد والتأييد والمعية والرسالة أُمر بطلب الزيادة فيه، فعلى سالك طريقه أن يُديم طلبه، وأن يستعين بالله على الفتح.

وقصد بالترجمة الثانية بيان بعض ما ورد في فضل العلم.

فإن قيل: الأحاديث في ذلك كثيرةٌ جدًّا، فلم اكتفى بهذه الرؤيا، وهناك ما أصرح منها؟

قلت: سلك ما يُدلل على ترجمته بما يبعُد إدراكه، وترك الظاهر المعروف، وهو صنيعٌ وعادة مسلوكة عنده، والمعنى أن يقول من خلال رؤيا النبيﷺ: أفضل مقامٍ بعد النبوة العلم، فأي حديثٍ يمكن أن يحقق هذا المعنى.

وإن قال العيني: المراد من باب فضل العلم هنا- أي في الموضع الأول- التنبيه إلى فضيلة العلماء، بدليل الآيتين المذكورتين، فإنهما في فضيلة العلماء، والمراد من باب فضل العلم هناك التنبيه إلى فضيلة العلم، فلا تكرار حينئذ، فإن قلت: كان ينبغي أن يقول: باب فضل العلماء، قلت: بيان فضل العلم يستلزم بيان فضل العلماء، لأن العلم صفةٌ قائمة بالعالم، فذِكر بيان فضل الصفة يستلزم بيان فضل من هي قائمةٌ به، على أنا نقول: إن لم يكن المراد من هذا الباب بيان فضل العلماء، لا يطابق ذكر الآيتين المذكورتين في الترجمة[1]، على أن ما ذهب إليه هو من جملة التوطئة.

2- على أنه قد يحمل الأول على ظاهره، والثاني على معنى: تأويل الرؤى به، وهذه من متعلقات العلم، فكأنه قال: ما الذي يؤول بالعلم في الرؤى، أو أراد به فضل ومنقبة عمر في العلم، كما أراد بما قدم فضل ابن عباس، في ترجمته بباب: قول النبي-ﷺ-: اللهم علمه الكتاب[2].

وعليه فالترجمة فيهما استطرادٌ لأدنى مناسبة، وتلك عادةٌ معروفة منه، أو أن عمر بلغ درجة الفاروقية بالعلم، وزاد بالإلهام والتأييد، وأن أعلى أوصاف البشرية رفعةً إنما تُنال بالعلم، فالترجمة أصيلةٌ.

3- وقد يكون قصده أن يكون الباب الأول معقودٌ لسوق بعض ما ورد فيه من القرآن، وذلك حيث يصدر به الكتاب، ليقول: هذا الباب ثابتٌ فضله، أو حكمه من القرآن والسنة، ولذلك يجعل الثاني لبيان بعض ما ورد فيه من السنة، ويؤيده: تركه في الثاني سوق شيءٍ من القرآن، ومن عادته أنه إذا وجد مناسبةً شيءٍ من القرآن لترجمةٍ أورده فيها لأدنى مناسبةٍ ومشاكلةٍ، من باب التنوع في الصنيع والتصرف.

4- وقد يقصد مع ذلك – وهو تفريعٌ عن المتقدم- أن يكون الباب الأول على أصله من بيان الفضل، والتدليل بالقرآن والسنة عليه معًا، وإن لم يورد فيه شيئًا غير الترجمة والآيات، فمن عادته أنه يشير إلى ما ورد في الباب اكتفاءً بشهرته، أو لكونه لا يرتضيه، أو سيكرره، أو لغرضٍ آخر، والثاني: عيّن فيه بعض ما أشار إليه في الأول، أو سلك فيه مسلك الخفاء، أو ألجأه إليه تسلسل الأبواب، ولوازم البيان.

---

(1) العيني: **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج2، ص3.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص29.

وهو في كتاب العلم، قدم الفضل في الترجمة، ثم لما ترجم بعد ذلك بأبواب، بباب رفع العلم وظهور الجهل[1] - ومن قبله بباب: فضل من علِم وعلّم[2].

كأنه أشار إلى أن من أسباب رفع العلم: ترك التعليم، ولذا أعقبه بباب فضل العلم، يعني عند رفع العلم، وظهور الجهل، فهو أخص من الأول، ويؤيده: إعقابه بباب الفتيا، إشارةً إلى أنه في آخر الزمان لا يجد الناس من يقضي بينهم ويفصل الخصومات.

فإن قيل: لم اكتفى بدلالةٍ بعيدةٍ في الثاني؟

قلت: قصد الخفاء والاستنباط الدقيق، وآثره على المعروف المشهور الذي يتساوى في استحضاره كل أحد، على أن كتاب البخاري نخبويٌّ إن صح التعبير.

ولعل معترضًا يعترض علي لكثرة الاحتمالات التي سقتها، فأجيب بأنّ الكلام كلما دقّ وارتفع احتمل المعاني الكثيرة، والأوجه المتعددة التي تثري، ولا تتعارض.

5- أن يتعلق حديثٌ واحدٌ بكتابين، فيخرجه فيهما بترجمةٍ واحدة، فلا إشكال في ذلك، والفائدة متحصلةٌ، ولو من دلالته على كلٍّ من الموضعين، وقد يستنبط المتأني فائدةً أخرى.

على أنه إنما يُسلم الانتقاد وتُعدم الفائدة إذا كان التكرار في نفس الكتاب بلا فائدة، ولن تجد ذلك، والحكم للغالب، لأن الظنّ بالبخاري أنه يعرف ما يخرج من رأسه، ولا يهرف بما لا يعرف.

قال البخاري في كتاب البيوع: باب: بيع المدبر.

حدثنا ابن نمير، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر قال: باع النبي ﷺ المدبر.

حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابر بن عبد الله يقول: باعه رسول اللهﷺ.

حدثني زهير بن حرب... أن زيد بن خالد وأبا هريرة أخبراه أنهما سمعا رسول اللهﷺ يسأل عن الأمة تزني ولم تحصن؟ قال: «اجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها بعد الثالثة، أو الرابعة».

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله...عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي-ﷺ- يقول: «إذا زنت أَمَة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يُثرّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها، ولو بحبل من شعر»[3].

ثم قال في كتاب العتق: باب: بيع المدبر:

حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن دينار، سمعت جابر بن عبد الله قال: أعتق رجلٌ منّا عبدًا له عن دبر، فدعا النبيﷺ به فباعه، قال جابر: مات الغلام عام أول[4].

لما اختلف الكتابان، فلكلٍّ دلالته، فالأول في البيع، والثاني في العتق.

وأراد البخاري بالترجمة في البيع أن يستدل على جواز بيع المدبر دون قيدٍ، فهو يرى أن صيغة الإعتاق عقدٌ جائز غير لازم، وإن كان فيه خلاف[5]، وأن المعتِق له البيع على أي حال، وليتم له المعنى لم يذكر البخاري في حديث جابر المساق عنده مختصرًا من طريقين، الوصف في الرجل المعتِق، وقد وردت الروايات بوصفه: وعليه دين، وفي بعضها: لم يكن له مالٌ غيره، وفي بعضها:

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص30.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج1، ص30.

(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2230، 2231، 2232، 2233، ج3، ص109.

(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2534، ج3، ص192.

(5) ينظر: القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج4، ص111.

فاحتاج، وفي بعضها: فاحتاج وعليه دين، وفي بعضها، قول الرسولﷺ:«ألك مالٌ غيره؟»[1]، وكأنه رأى أن هذه الأوصاف لبيان الواقع.

واستظهر بأن البيع جائزٌ بدلالة حديث زيد بن خالد وأبي هريرة الذي ختم به الباب في إطلاق البيع في الأمة بعد ارتكابها للزنا ثلاثًا، من غير تقييدٍ لعتقٍ أو غيره، تأييدًا لرأيه، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو كان العتق عقدًا لازمًا لم يجز بيعه.

ثم لمح البخاري لاعتراضٍ قد يعترض به عليه، وهو إنما باع الإمام، وهو الرسول-ﷺ- فجاء بحديث زيد وأبي هريرة المفيد لأمره-ﷺ- السيد بالبيع، فلا يحتج عليه بأن الأولى أن تكون ترجمته: بيع الإمام المدبر، فلله دره!

وقد حذف البخاري الحكم من الترجمة، وجعل الأحاديثَ والتصرف دليلاً عليه، ليدلل على التجاذب في الحكم، ولو لم يكن الباب متجاذبًا لاكتفى بدلالة الباب السابق لهذا الباب، وهو باب: بيع الرقيق، فكأن التقدير: باب جواز بيع المدبر من الإمام وغيره.

ثم في كتاب العتق، ترجم ببيع المدبر، ويلزم عليه فيه أن يُبين أن العتق غير لازم، فهو من مقتضيات الكتاب، والدلائلُ فيه متوافرةٌ، فترجم بالبيع، ومراده ذلك، ولازمه ومفهومه، فإذا جاز البيع جاز العتق، لأن كلاً منهما تصرفٌ في الملك، لأنه عقدٌ غير ملزمٍ، بله جائزٌ، ولو حذف هذا الباب لما أبان هذا المعنى، وهذا من باب الدلالة الالتزامية، وهي من الدلالات المعتبرة التي لا اعتراض عليها، وهي من بديع تصرف البخاري.

6- على أن تسلسل الأبواب سلمه إلى الترجمة في العتق، ببيع المدبر، لأنه ترجم في السياق السابق له بباب: إذا قال رجل لعبده: هو لله ونوى العتق، والإشهاد في العتق[2]، ثم بباب: أم الولد[3]، وليتم البيان لابد من ذكر شيءٍ من متعلقاتهما.

فترجمته بباب: إذا قال رجلٌ لعبده هو لله ونوى العتق، والإشهاد في العتق، مشتملةٌ على جزئين، والتقدير: وباب الإشهاد، وقد دلل بما أخرجه عن أبي هريرة من طرق، وفي أولها: أنه لما أقبل يريد الإسلام، ومعه غلامه ضلّ كلُّ واحد منهما من صاحبه، فأقبل بعد ذلك، وأبو هريرة جالس مع النبيﷺ فقال النبيﷺ: «يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك»، فقال: أما إني أشهدك أنه حرٌّ[4]، وهو دالٌّ على أن القول من المعتِق بما يفيد العتق يصح ويمضي، وزاد من فقهه في الترجمة قيدًا لا ذكر له في طرق الحديث: إذا نوى العتق، احترازًا: عن قول قائل: هو لله، ولا يقصد بذلك العتق، ليقول: هذه الصيغة ليست صريحةً في العتق، وإنما يعتبر من الصيغ ما دلّ صراحةً على العتق، أما غيرها فمعتبرٌ فيه القصد والنية، وإنما أضافها لورود طريق لحديث أبي هريرة: أشهدك أنه لله[5].

وأما جزء الإشهاد، فقد أورد حديث أبي هريرة من طرق، وفي بعضها بلفظ: أشهدك أنه حرّ، وفي بعضها إعتاقٌ بغير إشهاد، ليقول: الإشهاد ليس بلازم، وأن الصيغ تثبت بقولها، لا بالإشهاد عليها، والعتق لا يطلب له الإشهاد لأنه غير لازم، وهو مال نفسه.

واستلزم على هذه الترجمة أن يتكلم على أمرين يتجاذبهما الاحتمال في الاستثناء وعدمه، فترجم للأول منهما بباب: أم الولد[6]، والثاني بباب: بيع المدبر.

---

(1) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص422.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج3، ص191.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج3، ص191.
(4) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2530، ج3، ص191.
(5) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2532، ج3، ص191.
(6) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ج3، ص191.

ففي الأول، التقدير: أي هل يعتقها ولدها، أم تفتقر إلى صيغةٍ، ونيّةٍ كسائر العتق؟ ويترتب عليه الحكم في البيع، ولعله يؤخذ من تعليقه الجازم المرفوع في الباب: أن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها، أي سيدها، ويكون حمله على أن المعنى فيه: أن تفسد أحوال الناس، فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان، فيكثر تَردادها في أيدي المشترين، حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري، وفيه خلاف[1]، وفي ذلك ذمٌّ لبيعهن، لأنه علامة فساد الزمان، ولازمه المنع.

ثم خرج قصة اختصام سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة[2]، وفيه: فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله هذا أخي ابن وليدة زمعة، ولد على فراشه، فنظر رسول اللهﷺ إلى ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه الناس به، فقالﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه، والشاهد منه: قوله: ابن وليدة، فالوصف بالوليدة، ومن معانيها: الأمة[3]، وذلك يقضي أنها ما زالت أمة، وما أعتقها ولدها، ولو كان أعتقها ما صحّ وصفها بذلك، ولا كانت أمةً تحت زمعة، وإقرارهﷺ يقضي بذلك، وكأن البخاري ساق تعليقًا وجه القول بالمنع، ثم خرج ما يدل على الجواز.

ثم يقال: إما أن البخاري لم يجزم بشيءٍ في الحكم عتقًا وبيعًا، لكون كلا الحديثين قد ارتضاهما، وهما حجّة، فالأمر مشتبهٌ، تركه للنظر والبحث، أو أن مختاره الأصل، وهو الحديث المخرج في الباب، وإنما لجأ للتعليق مع أنه مخرّجٌ عنده تمييزًا لمختاره، لأنه ساقه مساق الأصل مسندًا في الباب، وغاير في الذي لم يختره فعلقه، ولعل هذا هو الأنسب، لأن ابن حجر قعّد قاعدة، وأدركتُها واقعًا، وهي قوله: ولذلك صدّر-أي البخاري- الباب بقول الحسن البصري، وهذه عادته في موضع الاختلاف، مهما صدّر به من النقل عن صحابي، أو تابعي فهو اختياره[4]، وانظر إلى دقيق الفهم في جعل التعليق عن الصحابي فمن دونه في الباب المتجاذب إنباءً بمختاره، فلعله احترز من تعليق المرفوع، فعليه يذيل على ما قال: فإن صدّر بالمرفوع تعليقًا، وأسند شيئًا في الباب، فمختاره المسند.

وفي الثاني، أي باب بيع المدبر، والتقدير بدلالة السياق، والمخرج: هل يصح بيعه، وإنجاز عتقه بعد أن كان عن دبر؟ وعليه فلا تكرار، بل أفادت حكمًا جديدا، لم يأت في الترجمة به في البيوع.

على أن مختاره الجواز، كما يدل عليه اكتفاؤه بحديث جابر فيه، وقد أورده مختصرًا بلفظ: أعتق رجل مِنّا عبدًا له عن دبر، فدعا النبيﷺ به فباعه، قال جابر: مات الغلام عام أول.

7- وكأني بالبخاري قصد التكرار في الترجمة لينبّه الناظر إلى التكرار، وأن تمام المعنى في هذه الترجمة لا يتم إلا بملاحظة تلك، وإدراك وجهها، فلو اقتطعنا هذه الترجمة من سياقها، وملاحظة مثيلتها في البيوع، فمن أين نفهم الخلاف في المسألة؟ وهو قد بتّ، بدلالة حديث جابر من فعل الرسولﷺ بيع المدبر، بل من أين يُدرك وجه استظهاره بحديث زيد بن خالد وأبي هريرة في البيوع؟ الذي لولاه لأمكن أن يقال: إنما يبيع الإمام فقط، كما تقدم البيان فأغنى عن الإعادة، فلله دره ما أبدع تصرفه، واستحضاره، ولولا ذلك لأمكن أن يقال: صنيعه يضرب بعضه بعضًا.

8- إكمال وإتمام المعاني المتعددة بتكرار التراجم، وإحالةُ تمام الدلالة على استحضار الموضعين، أو المواضع، إما تنوّعًا للصنيع، أو تشويقًا، وحثًّا على حسن الاستحضار، أو لتعلق المترجم به بأكثر من موضع، فلا يريد أن يُخلي كلّ مقامٍ من متعلقاته، ولا استحسنه، ومن إبداعه ساق ولاحظ في الثاني ما لم يسُق في الأول؛ ليكمل المعنى، وليبين مبتغاه فيهما، ومن باب الاختصار

---

(1) ينظر: العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج1، ص289.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 2533، ج3، ص191.
(3) ينظر: العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج11، ص168.
(4) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج9، ص374.

يجعل الدلالة المقصودة بالترجمة في موضعها، ويُحيل عليها في الموضع الآخر، ويسوق ويدلّل على مقصوده منها، فيكتمل مراده بالموضعين، وبغير ملاحظتهما يلتبس الأمر.

قال البخاري في كتاب الصوم: باب قول الله جل ذكره: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾،[البقرة:187].

حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراءﷺ قال: كان أصحاب محمدﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لكَ، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غُشي عليه، فذكر ذلك للنبيﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾، ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾[1]،[البقرة:187].

ثم ترجم في كتاب التفسير: باب: ﴿أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾.

حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، وحدثنا أحمد بن عثمان، حدثنا شريح بن مسلمة، قال: حدثني إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجالٌ يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم﴾[2].

يلاحظ أن الترجمة الأولى في كتاب الصوم، والثانية في التفسير، وكلٌّ من الموضعين له تعلقٌ بالترجمة.

في الأول: لبيان الحكم المترتب عليها، والثانية: لأحكامها ومتعلقاتها، ولكي لا يكون صنيعه تكرارًا محضًا غاير في إيراد حديث البراء بسياقٍ آخر، إتمامًا للدلالة بالموضعين، ليشير إلى مقصوده من ذلك.

ولعله إنما ساق الآية في الصوم ترجمةً ليبين الحال والحكم قبل نزول هذه الآية، وما تغير بنزول الآية من الحكم والحال؟ قال ابن حجر: والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية، ولما كانت هذه الآية منزلة على أسباب تتعلق بالصيام عجّل بها المصنف، وقد تعرض لها في التفسير أيضًا كما سيأتي، ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها ابتداء مشروعية السحور، وهو المقصود في هذا المكان، لأنه جعل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور[3].

قلت: قوله: ولما كانت هذه... مُنَزلة على أسباب، دليل ما قدمته من سبب التكرار، لتعلق المترجم به بمواضع لا يحسن إخلاؤها من دلالته، فيمكن أن ينتزع منها أحكامًا تتعلق بالصوم، وتتعلق بكتاب التفسير أصالةً، سواءٌ ببيان أحكامها ودلائلها، أو متعلقاتها، وهو سبب النزول، ولا يخفى الفرق في المراد بين القصدين، وأن المراد منها في التفسير أوسع، باعتبار المقصد منه، وكلٌّ بحسبه، وهذا في الأصل، إذ لا مانع من إرادة غيره بحكم واقع الإيراد.

وعليه: فالتقدير في الترجمة الأولى: باب في بيان الحال والحكم قبل وبعد نزول الآية، والتقدير في الثانية: باب في بيان أحكام ودلائل ومتعلقات قول الله...

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 1915، ج3، ص36.

(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم4508، ج6، ص31.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص129.

ولما كان مقصوده في الترجمة الأولى: إبانة الحال والحكم قبل وبعد نزول الآية، اختار من حديث البراء اللفظ الجامع من إحدى طرقه المخرجة في البابين ليحقق ذلك، واختياره لها لأنها تجمع بين: بيان الحال والحكم قبل نزول الآية، والتغير فيه بعد نزولها، والآيتين اللتان تبينان الحكم المتغير بنزولها، وهذا لا تبينه الطريق الأخرى المخرجة في التفسير تمام الإبانة.

ودلالة حديث البراء على الحكم قبل نزول الآية، يؤخذ من قوله: كان أصحاب محمد-ﷺ- في أول ما افترض الصيام[1]- إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته، ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا... فمع قصته حصل تغير الحكم.

وكأن البخاري بإيراده للحديث من طريق أبي إسحاق يُشير إلى ما ورد في بعض الطرق عنه، بلفظ: كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون، ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئًا من ذلك إلى مثلها[2]، فبذلك يتم مراده على ذلك، ومن عاداته الإشارة إلى بعض ما ورد في طرق الحديث، أو أحال على الترجمة المتكررة في باب التفسير، وفيها بيان الجماع، ولذلك عقد الترجمة مماثلةً، وساق الحديث في التفسير من نفس الطريق والإسناد بلفظٍ آخر يتمم المراد في الترجمة الأولى، للإشارة إلى أنهما حديثٌ واحدٌ، وإن تنوعت ألفاظه، فلا تعارض، بل يتم كل منهما الآخر.

وعليه فلا أكل ولا شرب، ولا جماع بعد النوم، ولا سحور.

ودلالته على الحكم بعد النزول، يؤخذ من الآيتين في الحديث، فقد أباحتا الجماع والأكل والشرب ليلاً إلى الفجر، ونسخت الحكم الأول، والدليل على ذلك سياق التراجم اللاحقة فقد جعل البخاري الترجمة بالآية مفتتحًا وتصديرًا لأبواب السحور، لأن الباب يدل صراحةً على إباحة الأكل والشرب ليلاً، وكان ممنوعًا بعد النوم، يؤخذ منه أن الآيات هي بداية مشروعية السحور وإباحته، فلذا صدر به قبل أبواب السحور، كما يرى ابن حجر[3].

وأراد بيان معنًى آخر: وهو في قضية حالهم قبل النسخ، وذلك هل منتهى أكلهم وشربهم وجماعهم النوم، أو صلاة العتمة؟ كما وردت الروايات في الباب، على أن اختياره حديث البراء، وفيه: كان أصحاب محمدﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته، فحدد الغاية بالنوم، وعدم تعليق غيره، أو إخراجه، يدل على أنه اختار ورجح هذه الرواية، لكونها أصح، أو أنه رأى أنه لا تعارض بينهما، وساق ما ذُكر فيه القيد المقصود، وجعل إدراك وجهه للناظر.

قال ابن حجر: فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيدًا بالنوم، وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة، أخرجه أبو داود بلفظ: كان الناس على عهد رسول اللهﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام، والشراب، والنساء، وصاموا إلى القابلة، ونحوه في حديث أبي هريرة، كما سأذكره قريبًا، وهذا أخص من حديث البراء من وجهٍ آخر، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبًا، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث[4].

هذا ما تبين لي من مراده في كتاب الصوم.

ولما وقع ما يشير إلى سبب النزول في كتاب الصوم- وإن كان غير مقصود أصليّ، وإنما بحكم الإيراد- حيث بين الحديث فيه أنها نزلت في قصة قيس، جاءت الترجمة في كتاب التفسير، لتكمل وتتم المعنى المقصود عرضًا هناك أصالةً هنا، وساق فيها حديث البراء من طريق أبي إسحاق بلفظٍ آخر، وهو: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجالٌ

(1) كما ورد في بعض طرق الحديث النص على ذلك، ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص130.
(2) ينظر: القسطلاني، **إرشاد الساري**، مصدر سابق، ج3، ص361.
(3) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص129.
(4) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج4، ص130.

يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم﴾،[البقرة:187]، فأراد أن يبين أن سبب نزول الآية ليس قصة قيس فقط، وإنما سبب النزول قصته مع قصة غيره، وأن الآية نزلت كاملةً مرةً واحدة، من قوله: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾، إلى قوله داخلاً فيها: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾.

يدل على ذلك الترجمتان معًا، وما في الحديث هنا: وكان رجال يخونون أنفسهم، أي بالجماع والأكل والشرب الذي كان محرمًا عليهم[1]، فمدلول رجال: التعدد، واقتصاره على جزء الآية من سياق الجماع: ﴿علم الله أنكم تختانون أنفسكم﴾، يشير إلى ذلك أيضًا، فهو يريد كامل الآية، وقضية الأكل قد تقدمت في الصوم، فاكتفى بالإشارة بجزء الآية، وجعل ما هنا إكمالاً.

قال ابن حجر: وكان رجالٌ يخونون أنفسهم، سُمي من هؤلاء: عمر، وكعب بن مالك، فروى أحمد، وأبو داود، والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: ... ثم إن الله فرض عليه الصيام، وأنزل عليه: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾،[البقرة:183]، فذكر الحديث، إلى أن قال: وكانوا يأكلون، ويشربون، ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، ثم إن رجلاً من الأنصار صلى العشاء، ثم نام، فأصبح مجهودًا، وكان عمر أصاب من النساء بعد ما نام، فأنزل الله عز وجل: ﴿أُحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾، إلى قوله: ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾، وهذا الحديث مشهورٌ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، لكنه لم يسمع من معاذ، وقد جاء عنه فيه حدثنا أصحاب محمد، كما تقدم التنبيه عليه قريبًا، فكأنه سمعه من غير معاذ أيضًا، وله شواهد منها، ما أخرجه ابن مردويه من طريق كريب، عن ابن عباس قال: بلغنا، ومن طريق عطاء، عن أبي هريرة نحوه، وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام، حرُم عليه الطعام والشراب والنساء، حتى يفطر من الغد، فرجع عمر من عند النبيﷺ وقد سمر عنده، فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت، قال: ما نمت؟ ووقع عليها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فنزلت[2].

فإن قيل: إن تقدير الترجمة الثانية: باب حكم ودلائل ومتعلقات الآية، فلِم لم يقصد إلا سبب النزول، ولم يورد الأحكام؟

قلت: اكتفى ببيانها في الصوم، لتكتمل كل ترجمةٍ بالأخرى، ولا يكون في صنيعه تكرارًا محضًا، واعتمد على حسن استحضار الناظر.

9- أن يكون مقصوده بالترجمة الثانية التعقيب والتنكيت على الأولى، ببيان رأيه جمعًا، أو دلالةً واختيارًا، أو إفرادًا لأهمية الأمر، إشعارًا بمزيد العناية به، والإتيان بجديد فيه، وكل ذلك تعدد في المعاني المقصودة في كل ترجمة.

قال البخاري في كتاب الطب: باب السحر، وقول الله تعالى: ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق﴾،[البقرة:102]، وقوله تعالى: ﴿ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾،[طه:69]، وقوله: ﴿أفتأتون السحر وأنتم تبصرون﴾،[الأنبياء:3]، وقوله: ﴿يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى﴾،[طه:66]، وقوله: ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾،[الفلق:4]، والنفاثات السواحر.

(1) ينظر: العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج10، ص29.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج8، ص182.

حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه،عن عائشة قالت: سَحر رسول اللهﷺ رجلٌ من بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول اللهﷺ يُخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم -أو ذات ليلة- وهو عندي، لكنه دعا، ودعا، ثم قال: «يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: من طبه، قال: لبيد بن الأعصم، قال: في أى شيء؟ قال في مشط ومشاطة، وجف طلع نخلة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذروان»، فأتاها رسول اللهﷺ في ناس من أصحابه، فجاء فقال: «يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء، أو كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين»، قلت: يا رسول الله أفلا أستخرجه؟ قال: «قد عافاني الله، فكرهت أن أُثَوِّر على الناس فيه شرًّا»، فأمر بها فدفنت.

تابعه أبو أسامة، وأبو ضمرة، وابن أبي الزناد، عن هشام، وقال الليث، وابن عيينة، عن هشام: في مشط ومشاقة، يقال: المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مشط، والمشاقة من مشاقة الكتان[1].

ثم قال: بعد بابين، باب: السحر، وخرج حديث عائشة الماضي من طريق عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة[2].

والذي يظهر لي أن الباب ليس مكرّرًا، ففي الأول عدة أجزاء:

الأول: التبويب للسحر، وأراد منه إثبات حقيقته، والرد على نافيه، وأنه تخييل الساحر وتأثيره على المسحور، وهذا يدل عليه جزءٌ من حديث عائشة، وهو مراده من سوقه، وآية: ﴿يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى يدل عليه﴾.

الثاني: الآية الأولى المصدّرة في الباب، وهي من جملة التبويب وجزئه، لا من جملة التدليل، ولا مانع من تعلقه بالأمرين، فذاك من حنكة الإمام وإبداعه، لأن قوله: وقول الله، معطوفٌ على سابقه، وكذلك في اللواحق، فكأنه قال: باب السحر، وباب قول الله...

ومقصوده من التبويب بالآية أمور:

أ- أن تعاطي السحر شرك.

ب- أنه لا تقع المضرة به إلا بإذن الله، فالتأثير له وحده، وهذا على القاعدة المشهورة: التأثير يحدث عند الشيء، لا به، والتأثير لله وحده، كما يدل عليه قوله : فمن أعدى الأول؟[3]، وأن من اعتقد تأثيره فقد كفر.

ج- أن تعلمه مضرّةٌ، ولا منفعة فيه، وأن عاقبته وخيمةٌ في المنقلب.

الثالث: ولذلك حسن تعقيبه استطرادًا بآية: ﴿ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾، وهي تنصّ على عدم الفلاح دنيا وأخرى.

الرابع: وحسُن بآية: ﴿أفتأتون السحر وأنتم تبصرون﴾، وهي تدل على الإنكار على من يأتي السحر ويتعاطاه.

الخامس: قوله تعالى: ﴿يخيل إليه من سحرهم﴾، دالٌّ على مراده من الجزء الأول للتبويب، وهو يعاضد حديث عائشة المخرج في الباب في الدلالة والإثبات، كما سيتبين فيما يأتي.

السادس: قوله: ﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾، بيانٌ للسبيل فيه، وهو الاستعاذة واللجوء إلى الله، لا سيما والباب في كتاب الطب، وهو مرضٌ بمقتضى ذلك، فكأنه قال: طالما أنه تخييلٌ من الشيطان وتسخيره، فلا قاهر له إلا الله، فاطلب العوذ منه منعًا، وادعه إن وقع شفاء.

وحديث عائشة يصلح للتدليل على كثيرٍ من هذه الأمور، وليس من عادته وشأنه أن يدلل على كل ما في الترجمة.

---

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 5763، ج7، ص176.
(2) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 5766، ج7، ص178.
(3) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 5717، ج7، ص166.

فإيراده التبويب للسحر في كتاب الطب، منزعه حديث عائشة، إذ فيه قول الرجلين أو الملكين: ما وجع الرجل؟

ودليل الصدر الأول من الترجمة وهو إثبات السحر، منه قول عائشة: يخيل إليه أنه فعل وما فعل، وهو وإن كان خاصًا بوصف حال النبيﷺ، فمن باب الدلالة بالأولى يتناول غيره.

ويمكن أن يستدل من حديثها على مقصوده بالآية الأولى في الترجمة من أنه فعل يهودي، ولا يليق بالمؤمن، وأن الله ابتلاه به، وقدره عليه، بدليل قوله فيه: «قد عافاني الله»، أي عافاني بعد أن ابتلاني، وأن لازم قوله: «فكرهت أن أثور على الناس فيه شرًّا»، يستلزم أن تعلمه مضرة، ولا منفعة فيه، بل هو عين الشر.

قال ابن حجر: خشي من إخراجه وإشاعته ضررًا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه، ونحو ذلك[1].

قلت: كقتل من ظُنّ أنه قد سحره، ولا سبيل إلى إثبات ذلك إلا بوحيٍ، فلذلك تُرك ليكون حُكمًا.

ويستدل به على الثالث والرابع من خلال عين الدلالة بالأولى.

ويستدل من حديثها للخامس نصّا من قولها: يخيل إليه.

وللسادس من قولها: لكنه دعا، ودعا، ثم قال: يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ فمراده بأفتاني، أي أجابني فيما دعوته[2].

فإن قيل: الآية في الاستعاذة، والحديث فيه الدعاء.

قلت: المراد بالتبويب بالآية الاستعاذة بالله للتوقي، والحديث للشفاء باللجوء إلى الدعاء لرفع البلاء، وهو المناسب بعد الوقوع.

وإن شئت دليلاً لهذا الفهم، فانظر للباب العاقب لهذا الباب، إذ جعله في بيان بعض معاني الآية الأولى، حيث قال: باب الشرك والسحر من الموبقات، فقرن بينهما للدلالة على أنهما قرينان في الإيباق والإهلاك، وكأنه جعل الباب لما كان مفتتحًا لأبواب السحر جامعًا لأمور، ثم فصل وزاد توضيحًا بتبويبٍ جديد، لأهمية ذلك، فهو كالتعقيب والتنكيت.

وانظر لتاليه، وهو باب: هل يستخرج السحر؟ الذي جاء به لتفصيل جزء الترجمة الجامعة، وهو قوله: ﴿ومن شر النفاثات﴾، ومراده به: هل يكتفى باللجوء إلى الله، أم يستشفي باستخراج السحر؟ وأيهما أولى، ولذلك ترجم بدلالة الاستفهام للاحتمال، فهل الأفضل استخراجه، لهمّه باستخراجه؟ أم عدم استخراجه كما استقر عليه فعلهﷺ؟

ثم جاء بباب السحر ثانية، المدعى تكراره، كالتعقيب والتنكيت على الباب السابق، ليبين اختياره ورأيه في الباب السابق المتجاذب، وأن الأولى الاكتفاء بالدعاء، كما فعل النبيﷺ فلم يستخرجه، وإنما اكتفى به، ولا سبيل لغيره لمعرفة موطن السحر في الغالب بطريق مشروعة، وإنما علم النبيﷺ بالوحي.

وعليه فلا تكرار، بل براعة تكاد تأخذ بالألباب، وتدرك مواقع الكلام، وقصدٌ للإفادة بالإشارة، لضيق مقامه عن الكلام والبيان، فلله دره!

والتقدير حينئذ في الباب الثاني: باب في بيان الأوجه في السحر، وفي الأول: باب: في حقيقة السحر، والتقادير في التراجم مبنيٌّ على إدراك وجهها، إذ قد تتجاذب الترجمة احتمالات في التقدير.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج10، ص231.

(2) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج10، ص228.

قال ابن حجر: قوله: باب الصلاة على النبيﷺ هذا الإطلاق يحتمل حكمها، وفضلها، وصفتها، ومحلها، والاقتصار على ما أورده في الباب يدل على إرادة الثالث، وقد يؤخذ منه الثاني[1].

قلت: من شأن البخاري أن يطلق حثًّا على النظر والبحث، أو للتشويق والإغراء، أو سلوكًا لمسلك الخفاء، على أنه حين التجاذب ودلالة المخرج على أحد أطراف الاحتمال لا يعني ذلك عدم إرادة الأطراف الأخرى المحتملة، لأن المتقرر أن البخاري قد يشير بالتراجم، ولا يخرج، لما تقدم بيانه، ولعدم ارتضائه ما ورد فيما ترك التدليل عليه، على أنه لا يجزم أو يجنح لأحد الاحتمالات، أو لها جميعًا إلا بملاحظة المخرج فيها، أو سياق التسلسل، أو من خلال إشارات الإمام ومراميه، وبذلك يعلم بُعد التقدير عند العيني في الباب الثاني، إذ قال: بابٌ في بيان السحر[2].

وتقديري للمقدّر في الترجمة ليس غريبًا عن تصرف العلماء، قال العيني - وهو من أكثر من اعتنى بالتقادير في التراجم وبيانها من شراح الصحيح-: باب الكهانة، أي هذا باب في بيان أمور الكهانة[3]، والأمثلة كثيرة، وإنما أردت أن أستدل لما قدّرته.

10- يترجم لمسألةٍ معينةٍ ويكون فيها الحديث الواضح الصريح، فيعدل عنه لحديثٍ آخر فيه خفاء، ويجعل الحديث الواضح تعقب الترجمة الأولى بمعنى جديد، ويجعل الترجمة الأولى جزءًا من الثانية، وكأنه يريد أن يقول: وهذا الحديث المخرج في الترجمة الثانية يصلح في الترجمة الأولى، وإنما أفردته لاشتماله على فائدةٍ زائدةٍ على الباب الأول[4].

11- أن يعقب بابين لهما ببعضهما تعلق، يُخلي أحدهما من الأحاديث، وقد يضيف إليه آية، أو تعليقًا، أو إشارةً، ويخرج الحديث في الثاني، وهو يريد أن يُشير بذلك إلى كثيرٍ من الفوائد[5].

12- يكرر الترجمة في كتابين مختلفين، إزالةً لاستشكال قد يعتقد، ليقول: المعنى فيهما واحدٌ، فيشترط في هذا ما يُشترط في ذاك.

قال البخاري في كتاب الجمعة: باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، ثم ترجم في العيد: باب: استقبال الإمام الناس في خطبة العيد.

قال ابن حجر: قال الزين بن المنير ما حاصله: إن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها في الجمعة، لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك، وأن استقبال الإمام في الجمعة يكون ضروريًّا، لكونه يخطب على منبر، بخلاف العيد فإنه يخطب فيه على رجليه، كما تقدم في باب خطبة العيد، فأراد أن يبين أن الاستقبال سنةٌ على كل حال[6].

وأخيرًا: أردت أن أسرد مجموعةً من الأبواب تكررت، من باب زيادة الفائدة، ولقصد إفادة واقف على هذه الدراسة فينبعث لدرس المسألة، وقد أعلق بتنبيهٍ، أو بيان وجه بإجمال من غير التزام.

وآثرت أن أسوق أمثلةً لكل نوع من الأنواع الأربعة للتكرار في التراجم، وفي بعضها: قد يتجاذب الترجمة أكثر من نوع، على أنني استغنيت بسوقها عن توثيقها، خوف الإطالة، والوقوف بعد التعيين أمرٌ هين، والعبرة بما في نسختي، إذ يوجد خلاف بين النسخ.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج11، ص152.
(2) العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج21، ص285.
(3) العيني، **عمدة القاري**، مصدر سابق، ج21، ص275.
(4) ينظر: ما تقدم ص47.
(5) ينظر: ما تقدم ص46.
(6) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج2، ص465.

أولاً: تكرار الترجمة بعينها:

باب: الصلاة إذا قدم من سفر، باب: إذا لم يتم السجود، باب: القائلة بعد الجمعة، باب: التعوذ من عذاب القبر، وكرره ثالثة بزيادة: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، باب: صوم يوم عرفة، باب: لا هامة، باب: التعوذ من الفتن.

هذا ما وقفت عليه من أمثلة على هذا النوع، مع ما تقدم درسه، وهي: باب: قول الله جل ذكره: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾، وباب: بيع المدبر.

على أنه يجب هنا استحضار أمرين:

أ- أن التكرار هنا وفي غيره من الأنواع إنما هو بحسب الظاهر.

ب- أنه قد تأتي ترجمةٌ يظنّ تكرارها نصّا، وهي في الحقيقة ترجمة بزيادة، إذ تتركب من أجزاء، كما تقدم في أمثلة هذا المبحث، كباب فضل العلم، وباب السحر.

ثانيا: تكرار الترجمة بمعناها:

باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، باب: باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة.

باب: قول الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾، باب: تأويل قول الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾، على أن مراده مختلفٌ، قال ابن حجر على الترجمة الثانية: أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين، مع أن الدين هو المقدم في الأداء، وبهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة[1].

باب: تحريم التجارة في الخمر، باب: تحريم تجارة الخمر في المسجد، وهذا فيه اختلاف المعنى والغرض، فقدم في الأول حكم التجارة في المحرم، وذكر في الثاني المسجد، ليبين أنه لذكر الله ونحوه، منزهٌ عن كل فاحشةٍ وخبث، ولذلك تجده ساق في الثاني أحاديث الربا، وإنما مقصوده الجمع والتأويل.

باب: الصلاة إلى الحربة، ثم أعقبه باب: الصلاة إلى العنزة، وإنما ترجم لهما بترجمتين، مع أن تصرفه والأحاديث المخرجة فيهما يدل على أنهما بمعنى واحدٍ عنده، لأن قومًا ذهبوا إلى التفرقة، فأراد أن يشير إلى ذلك، أو الرد عليهم.

باب: الخروج في طلب العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله، وهذا المثال سقته لأبين أن الترجمة الواحدة قد يتجاذبها نوعان من تكرار التراجم، وإن كان بحسب الظاهر، فهذا يصدق عليه: تكرار بالمعنى، وتكرار بالزيادة، لأن الرحلة في المسألة النازلة من جنس الخروج في طلب العلم ومعناه، وزاد في الثانية: وتعليم أهله، وهو وإن ترجم بالخروج في طلب العلم، وهو مشتملٌ على الرحلة في النوازل، إلا أنه أراد أن ينبه على أن أولى ما يتعلمه المرء ما ينزل به، فلا بد أن يعلم حكم الله فيه، وأن الحكم فيهما مختلفٌ، فالأول فرض كفاية، والثاني واجبٌ عيني، ولذا يجب لمن لم يجد في بلده من يكفيه أن يخرج بحثًا عمن يفتيه، وإن كان يجب على الكفاية أن يوجد في الناس من يحقق لهم الكفاية عن الخروج في طلب المفتي، وزاد: وتعليم أهله، ليرشد إلى أن الرحلة سبب التأهل، فإن تأهل فليبدأ بالتعليم، وأولى من يعلم أهله.

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج5، ص377.

ثالثًا: تكرار جزء الترجمة:

وأقصد به حيث يترجم ترجمةً مركبة من أجزاء، ثم يفرد جزءًا من المركب في ترجمة مستقلة، والأمثلة كثيرةٌ منها: باب: الاستعاذة من أرذل العمر، ومن فتنة الدنيا، وفتنة النار، باب: التعوذ من فتنة الدنيا.

باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد، ثم بعدها: باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضا في المسجد.

رابعًا: الترجمة بزيادة:

باب: الوصال، باب: الوصال لمن أكثر الوصال، وكأنه بدليل ما خرج فيهما بيان وجه الجمع بينهما، وبيان مختاره، وقد صرح به، فأغنى عن التكلف، حيث قال: ونهى النبيﷺ عنه رحمة لهم، وإبقاء عليهم، وما يكره من التعمق[1]، فبين أن مراده التعمق فيه لأنه يؤدي إلى الضعف، أما في الأصل فمن علم قوة في نفسه، وعدم ضعف منه فليفعل، ولم يحتمل ذلك على خصوصية في الرسول، وإنما على اختلاف الحال.

باب: البزاق والمخاط ونحوه في الثوب، باب: حك البزاق باليد من المسجد، باب: كفارة البزاق في المسجد، وإنما نوّع بالزيادة ليستوعب الموضوع من جوانبه، ويبين أحكامه المتعلقة به، وما يشترك معه في العلة.

باب: من اشترى الهدي من الطريق، باب: من اشترى هديه من الطريق، وقلدها.

باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، باب: الدعاء للمشركين، قال ابن حجر: ليتألفهم: من تفقه المصنف، إشارة منه إلى الفرق بين المقامين، وأنه كان تارةً يدعو عليهم، وتارةً يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم، ويكثر أذاهم، كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم، ويرجى تألفهم كما في قصة دوس[2].

(1) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، رقم 5766، ج3، ص48.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج6، ص108.

الخاتمة

بعد أن طفتُ في رياض البخاري، وآنست النفس بالرتوع في تلك الرياض بروائحها الجميلة المنبعثة، ومناظرها الخلاّبة الأخّاذة، وحاولت أن أتعرف أصلها، وأتلمس سرّها، أثبتُ هنا ما يتصل بتلك الرحلة الروحية والمعرفية من خلال أهم النتائج:

ـ يعتبر البخاري قمّةً معرفية لا تسامى، وصنيعه في صحيحه من خلال التراجم يشهد له بالتفوق والإبداع، إبداعًا في السبك والعبارة، والفائدة والإفادة، فقد تضمنت جوانب عديدةٍ من المعارف التي تُشير إليها وتبينها، بحيث تكمل جانب الرواية ببيان نخلها ونقدها، وبملاحظة صنيعه فيها يدرك سرّ التفوق، فالتراجم سرّ تفوق البخاري وإبداعه، حتى كأنها إلهام.

ـ تنوعّت مقاصد البخاري وتصرّفاته النقدية إلى مسائل تصنيفيةٍ شرطيّة، ومقاصديّةٍ، وإبداعيةٍ تفننيّة.

ـ غاير البخاري بين الأصول والمقصود، وبين التبع والفرع نفيًا للملامة والعتب، وتمييزًا للدرجة، من خلال كيفية الإيراد، وموضعه.

ـ لم يخلُ صنيعه في الأبواب من قضايا حديثيةٍ كالتصحيح والتضعيف، ولوازمهما، ومناقشة وإبانة بعض مسائل اصطلاح أهل الأثر، إذا سنحت له أدنى مناسبة، فاستطاع أن يتحول بالمصنفات الحديثية المجردة إلى مصنفات نقديّةٍ، تجمع بين الرواية والدراية.

ـ سلك في الغالب مسلك الإشارة المُلمحة، ونصب على تلك الإشارات أماراتٍ تدل عليها، تعرف من خلال تتبع صنيعه.

ـ قصد البخاري هذا المسلك، وإنما لم يصرّح لأن طبيعة الكتاب لا تناسب التصريح بالقول، وليكون كتابه محلاً للأنظار، وتقلبها في إدراك وجهها، وكلّ ما انتقُد به صنيعه في التراجم من قضايا: التبيض، وتصرف النقة، واختزام المنية له قبل تهذيب صحيحه، ونحوها مقصودٌ منه، وإنما لم يدرك المنتقد وجهه.

ـ جمع كتابه بين المرفوع والموقوف والمقطوع، وساقها في مكانها اللائق بها تبعًا لمقصوده في الباب.

ـ تراجم البخاري وحدةٌ متكاملة، لا يدرك سرّها إلا من خلال ملاحظة السياق، والمورد، والكتاب، وجمع طرق الحديث المخرج ورواياته، والتراجم المتشابهة المتصل بعضها مع بعض، ومن انتقد شيئًا من ذلك فلقطعه للسياق، وعدم ملاحظة المتشابهات المكملات، التي نثر فيها مراده لتكتمل الصورة بجمعها.

ـ انتقى البخاري في التراجم كما انتقى في الأصول، وسلك مسلك الخفاء والاختصار.

ـ كل ما يورده البخاري في التراجم إن لم يُشر إلى ضعفه فهو صالحٌ للحجة عنده في الغالب، أقلها: أن يكون في أدنى مراتب الاحتجاج.

ـ التقعيد والقولبة للقواعد الاصطلاحية يُنافي صنيع البخاري وتصرفه، فصنيعه يُبين أن التعامل مع المرويات مرنٌ، يضيق ويتسع بحسب المقام، وملاحظة القرائن والأحوال الحافّة، فقد يقبل الضعيف لكونه موقوفًا، أو في غير حلال وحرام، أو وافق آية، أو نظرًا صحيحًا، أو لكونه أولى من الرأي المجرد، ونحو ذلك.

ـ لم ينفصل البخاري عن معارف عصره وما سبقه، فاعتنى بتفسير الأئمة للحديث والقرآن، وتتبع الآثار من مصنف ابن أبي شيبة، وغيره، وذكر وقائع السيرة، وأحداثها عن أهلها، ونحو ذلك.

ـ قد يعلق البخاري بصيغة التضعيف حديثًا أو أثرًا إذا كان المعنى الـذي حملـه عليـه وتـرجم بمقتـضاه فيـه خـلافٌ، فيشير بها حينئذٍ إلى الخلاف لا الضعف.

ـ عدول البخاري عن الحـديث مـع الحاجـة إليـه في الترجمـة المعينـة لا يقتـضي أنـه لا يرتـضيه، فقـد يكتفـي بـسبق التخريج، أو يكون غرضه التوطئة للكتاب، أو فقهي منتزع من الترجمة السابقة لترجمة الحـديث المعـدول عنـه، أو سـلوكًا للخفاء، أو الاختصار، أو لإشكالٍ فيه لمخالفته للقواعد، وغير ذلك.

وأخيرا: التوصيات:

ما زال صحيح البخاري يحتاج إلى كثيرٍ من الدراسات الجادّة والأصيلة التي تُبين تميزه، وخصائصه، وأسـاليبه، وتـبرز أسـباب التفوق، وتدفع الانتقاد، ومخالفة المعهود، ومن المعيب جدًّا مع وفرة مراكز البحـث العلمـيّ ومؤسـساته أن نُـسلّم ونبنـي على ما توصّل إليه السابقون، وأخذه كقواعد تبنى عليه الاستنتاجات والقواعد دون نظرٍ جديدٍ أصيل وفق معـايير البحـث، والتقدم العلمي الحاصل المُعين على الاستقراء والتتبع.

وليس ذلك طعنًا في علمهم ونظرهم، ولكن المعرفة تنشأُ شيئًا فشيئًا، ويتوصـل إلى كنهها وحقيقتهـا بتكامـل الجهـود، مـن خلال بناء اللاحق على السابق، تكميلاً، وتصحيحًا.

فلذا أُهيب بكل مؤسسات البحث العلمي، وخاصّـةً الجامعـة الإسـلامية التـي أتـشرف بـالانتماء إليهـا أن يوجهـوا البحّـاث نحوه، فما زالت فيه كثيرٌ من القضايا حقيقةٌ بالدرس والبيان، وأن يتحول الباحثون في دراساتهم له من القـضايا الكليـة إلى الجزئيّة، بل جزئيات الجزئيات، وذلك أدعى للفائدة والاستيعاب في الدراسة.

وقد نبهتُ في ثنايا البحث على بعض القضايا التي تحتاج على الدراسة، وأولاها في نظري القـاصر: قـضية التبيـيض، وتـصرف النقلة.

على أن هذه القضية تحتاج إلى دعمٍ كبيرٍ ماديٍّ ومعنوي، ليتوصل فيها إلى المنشود، وذلك بجمع النسخ المخطوطة الأصـيلة الموثوقة، والمقارنة بينها، وترجيح بعضها على بعضٍ، وفق المنهج العلمي الرّصين.

ولعلّ ما يمكنني أن أنبه عليه هنـا أنـه يمكـن اسـتثمار الاختلافـات في بيـان وجـه صـنيع البخـاري وتنوعـه، لا تـضادّه، وأن الاختلاف ناتجٌ عن الإبرازات المتعددة للصحيح، وفق ما يقتضيه نظره في كل إبرازة، لأن كل إبـرازةٍ إن صـحّت تُمثـل وجهـةً ونظرةً للبخاري، إغفالها إهمالٌ للمعرفة المترتبة عليها.

واللـه أعلى وأعلم وأحكم، وصلى اللـه على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، الخاتم لما سبق، ناصر الحقّ بـالحق، الهـادي إلى الصراط المستقيم، وآله وصحبه في كل وقتٍ وحين.

فهرس المصادر

1 - القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2 - الأبناسي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب، (1418- 1998)، **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، (تحقيق: صلاح فتحي هلل)، ط1، مكتبة الرشد.

3 - أبو بكر كافي، (1422، 2000)، **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح**، ط1، دار ابن حزم، بيروت.

4 - أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (1430، 2009)، **سنن أبي داود**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل)، ط1، دار الرسالة العالمية.

5 - أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، (1419، 1998)، مستخرج أبي عوانة، (تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي)، ط1، دار المعرفة، بيروت.

6 - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (1405)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت.

7 - أحمد، أبو عبد الله ابن محمد الشيباني، (1421، 2001)، **مسند أحمد**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

8 - الأصبهاني، أبو بكر أحمد بن علي ابن منجويه، (1407)، **رجال صحيح مسلم**، (تحقيق: عبد الله الليثي)، ط1، دار المعرفة، بيروت.

9 - الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، (1406، 1986)، **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح**، (تحيق: أبو لبانة حسين)، ط1، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض.

10 - البخاري، محمد بن إسماعيل، (1409، 1989)، **الأدب المفرد**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ط3، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

11 - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، (طبع بعناية محمد عبد المعيد خان)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

12 - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (1407، 1987)، **الجامع الصحيح**، ط1، دار الشعب، القاهرة.

13 - البصري، أبو عبيدة معمر بن المثنى، (1381)، **مجاز القرآن**، (تحقيق محمد فؤاد سزكين)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

14 - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (1424، 2003)، **السنن الكبرى**، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت.

15 - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (1410)، **شعب الإيمان**، (تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

16 - ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، (1271، 1952)، **الجرح والتعديل**، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

17 - ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، (1427، 2006)، **العلل**، (تحقيق فريق بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي)، ط1، مطابع الحميضي.

18 - ابن أبي حاتم، عبد الرحمن محمد الرازي، (1397)، **المراسيل**، (تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

19 - ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، (1409)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

20 - ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (1399، 1979)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي)، ط1، المكتبة العلمية، بيروت.

21 - ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف القرطبي، (1423، 2003)، **شرح صحيح البخاري**، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم)، ط2، مكتبة الرشد، الرياض.

22 - ابن بلبان، علاء الدين علي الفارسي، (1408، 1988)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

23 - ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم الكناني، (1404، 1984)، **مناسبات تراجم البخاري**، (تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم)، ط1، الدار السلفية، الهند.

24 - ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم الكناني، (1406)، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، (تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان)، ط2، دار الفكر، دمشق.

25 - ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، (1415)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، (تحقيق: مسعد عبد العزيزالسعدني)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

26 - ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، (1403)، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، (تحقيق: خليل الميس)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

27 - ابن حبان، أبو حاتم محمد ابن أحمد التميمي البستي، (1393، 1973)، **الثقات**، ط1، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

28 - ابن حبان، أبو حاتم محمد ابن أحمد التميمي البستي، (1396)، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، (تحقيق: إبراهيم محمود زايد)، ط1، دار الوعي، حلب.

29 - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1415)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

30 - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1996)، **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، (تحقيق: إكرام الله إمداد الحق)، ط1، دار البشائر، بيروت.

31 - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1405)، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، (تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي)، ط1، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت.

32 - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1406، 1986)، **تقريب التهذيب**، (تحقيق: محمد عوامة)، ط1، دار الرشيد، سوريا.

33 - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1416، 1995)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (تحقيق: حسن بن عباس)، ط1، مؤسسة قرطبة، مصر.

34 - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1326)، **تهذيب التهذيب**، ط1، دائرة المعارف النظامية، الهند.

35 - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1379)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، دار المعرفة، بيروت.
36 - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (2002)، **لسان الميزان**، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط1، دار البشائر الإسلامية.
37 - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1422)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، (تحقيق: عبد الله الرحيلي)، ط1، مطبعة سفير، الرياض.
38 - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (1404، 1984)، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، (تحقيق: ربيع المدخلي)، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
39 - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، **المحلى بالآثار**، ج8، ص507، دار الفكر، بيروت.
40 - ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي، (1390، 1970)، **صحيح ابن خزيمة**، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت.
41 - ابن دقيق، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي المصري، (1423، 2002)، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، (تحقيق: حسين إسماعيل الجمل)، ط2، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم، الرياض، بيروت.
42 - ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، (1407، 1987)، **شرح علل الترمذي**، (تحقيق: همام سعيد)، ط1، مكتبة المنار، الزرقاء.
43 - ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، (1422)، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، (تحقيق: طارق بن عوض الله)، ط2، ج1، دار ابن الجوزي، الدمام.
44 - ابن رشيد، محب الدين محمد بن عمر الفهري، (1417)، **السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن**، (تحقيق: صلاح سالم المصراتي)، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.
45 - ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، (1408)، **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسقط**، (تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر)، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
46 - ابن الصلاح، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري،(1406، 1984)، **معرفة أنواع علوم الحديث**، (تحقيق: نورالدين عتر)، ط1، دار الفكر، سوريا.
47 - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (1387)، **التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري)، ج1، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب.
48 - ابن عدي، أبو أحمد عبد الله ابن عبد الله الجرجاني،(1409، 1988)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، (تحقيق: يحيى مختار غزاوي)، ط3، دار الفكر، بيروت.
49 - ابن عراق، علي بن محمد الكناني، (1981)، **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، (تحقيق: عبد الله الغماري)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
50 - ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ دمشق**، (1415، 1995)، (تحقيق: عمرو العمروي)، دار الفكر، بيروت.
51 - ابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي ابن مرزوق الموي، (1418)، **معجم الصحابة**، (تحقيق صلاح بن سالم المصراتي)، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة.

52 - ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد الفاسي،(1418، 1997)، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، (تحقيق: الحسين آيت سعيد)، ط1، دار طيبة، الرياض.

53 - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (1415، 1994)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت.

54 - ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (1430، 2009)، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله)، ط1، دار الرسالة العالمية.

55 - ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري، (1425، 2004)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال)، ط1، دار الهجرة، الرياض.

56 - ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري، (1406)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، (تحقيق: عبدالله اللحياني)، ط1، دار حراء، مكة.

57 - ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري، (1429، 2008)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، (تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث)، ط1، دار النوادر، دمشق.

58 - ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (1405، 1985)، **الأوسط في السنن والإجماع والخلاف**، (تحقيق: صغير أحمد حنيف)، ط1، دار طيبة الرياض.

59 - ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت.

60 - ابن المنير، أبو العباس أحمد بن محمد الإسكندراني، **المتواري على تراجم أبواب البخاري**، (تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد)، مكتبة المعلا، الكويت.

61 - الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، (1998)، **الجامع الكبير**، (تحقيق: بشار عواد معروف)، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

62 - الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ابن البيع النيسابوري، (1407)، **تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم، وما انفرد كل واحد منهم**، (تحقيق: يوسف الحوت)، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

63 - الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ابن البيع النيسابوري، **المدخل إلى كتاب الإكليل**، (تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار الدعوة، الإسكندرية.

64 - الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ابن البيع النيسابوري، (1411، 1990)، **المستدرك على الصحيحين**، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،

65 - الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، (1351، 1932)، **معالم السنن**، ط1، المطبعة العلمية، حلب.

66 - الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، (تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم المدني)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

67 - الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، (1410، 1989)، **السنة**، (تحقيق: عطية الزهراني)، ط1، دار الراية، الرياض.

68 - الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، (145، 1985)، **الإلزامات والتتبع**، (تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

69 - الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، (1386، 1966)، **سنن الدارقطني**، (تحقيق: السيد عبد الله يماني المدني)، ط1، دار المعرفة، بيروت.

70 - الدارمي، أبو محمد عبد اللـه بن عبد الرحمن ابن بهرام، (1421، 2000)، **سنن الدارمي**، (تحقيق: حسين سليم أسد)، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية.

71 - الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان، (1419)، **المجالسة وجواهر العلم**، (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان)، ط1، دار ابن حزم، بيروت.

72 - الذهبي، أبو عبد اللـه محمد بن أحمد ابن قايماز، (2003)، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، (تحقيق: بشار عواد معروف)، ط1، دار الغرب الإسلامي.

73 - الذهبي، أبوعبد اللـه محمد بن أحمد ابن قايماز، (1387، 1967)، **ديوان الضعفاء والمتروكين، وخلق من المجهولين، وثقات فيهم لين**، (تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري)، ط2، مكتبة النهضة الحديثة، مكة.

74 - الذهبي، أبو عبد اللـه محمد بن أحمد ابن قايماز، (1382، 1963)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

75 - الزركشي، بدر الدين محمد ابن جمال الدين عبد اللـه بن بهادر، (1419، 1998)، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، (تحقيق: زين العابدين بن محمد)، ط1، أضواء السلف، الرياض.

76 - الزيلعي، أبو محمد جمال الدين عبد اللـه بن يوسف، (1414)، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، ط1، دار ابن خزيمة، الرياض.

77 - الزيلعي، أبو محمد جمال الدين عبد اللـه بن يوسف، (1357)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، (تحقيق: محمد يوسف البنوري)، دار الحديث، مصر.

78 - السخاوي، أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، (1424، 2003)، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، (تحقيق: علي حسين علي)، ط1، مكتبة السنة، مصر.

79 - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (1423- 2002)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، (تحقيق: محمد أيمن بن عبد اللـه الشبراوي)، ط1، دار الحديث، القاهرة.

80 - الشنقيطي، محمد الخضر بن سيد عبد اللـه بن أحمد، (1415، 1995)، **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، ط1، ج3، ص46، مؤسسة الرسالة، بيروت.

81 - الشوكاني، محمد بن علي، (1413، 1993)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأحبار**، (تحقيق: عصام الصبابطي)، ط1، دار الحديث، مصر.

82 - الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (1405، 1984)، **مسند الشاميين**، (تحقيق: حمدي عبد المجيد)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

83 - الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (1415)، **المعجم الأوسط**، (تحقيق: طارق بن عوض اللـه، عبد المحسن الحسيني)، ط1، دار الحرمين، القاهرة.

84 - الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (1404، 1983)، **المعجم الكبير**، (تحقيق: حمدي السلفي)، ط2، دار العلوم والحكم، الموصل.

85 - الطبري، أبو جعفر محمد بن جعفر، (1420، 2000)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، ط1، مؤسسة الرسالة.

86 - الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، (1399)، **شرح معاني الآثار**، (تحقيق محمد زهري النجار)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

87 - الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود، (1419، 1999)، **مسند الطيالسي**، (تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي)، ط1، دار هجر للطباعة والنشر.

88 - عبد الرزاق، أبو بكر ابن همام الصنعاني،(1403)، **المصنف**، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط2، المجلس العلمي، الهند.

89 - عتر، نورالدين محمد الحلبي، (1406، 1985)، **الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، عدد4، جامعة الكويت.

90 - عتر، نورالدين محمد الحلبي، (1418، 1997)، **منهج النقد في علوم الحديث**، ط3، دار الفكر، دمشق.

91 - العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، (1389، 1970)، **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، (تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان)، ط1، دار الفكر، بيروت.

92 - عياض، أبو الفضل ابن موسى اليحصبي، (1398، 1970)، **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، (تحقيق: السيد أحمد صقر)، ط1، دار التراث، القاهرة.

93 - عياض، أبو الفضل ابن موسى اليحصبي، (1409، 1988)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مع حاشية الشمني، ط1، دار الفكر، بيروت.

94 - العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

95 - الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، (1401، 1981)، **المعرفة والتاريخ**، (تحقيق: أكرم ضياء العمري)، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

96 - الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.

97 - القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، (1323)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

98 - الكرماني، شمس الدين محمد بن يوسف، (1401، 1981)، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

99 - الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه، (1426، 2005)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، (تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

100 - الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، (1419، 1998)، **كتاب الكليات**، (تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

101 - الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد، (1407)، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، (تحقيق: عبد الله الليثي)، ط1، دار المعرفة، بيروت.

102 - مالك، أبو عبد الله ابن أنس الأصبحي، (1425، 2004)، **الموطأ**، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي.

103 - المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، (1400، 1980)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (تحقيق: بشار معروف)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

104 - مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللـه ﷺ**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

105 - .مغلطاي، علاء الدين ابن قليج البكجري، (1422، 2001)، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، (تحقيق: عادل بن محمد، أسامة بن إبراهيم)، ط1، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

106 - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1418، 1997)، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، (تحقيق: حسين إسماعيل الجمل)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

107 - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(1392)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

108 - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (1411، 1991)، **السنن الكبرى**، (تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

109 - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (1396)، **الضعفاء والمتروكون**، (تحقيق: إبراهيم محمود زايد)، ط1، دار الوعي، حلب.

110 - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (1406، 1986)، **المجتبى من السنن**، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، ط2، ص165، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

111 - الهيثمي، نورالدين علي بن أبي بكر، (1399، 1979)، **كشف الأستار عن زوائد البزار**، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

112 - الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (1414، 1994)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (تحقيق: حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي، القاهرة.